


أرجوكم

عن أسئلتك

في معاملا ماليتي

الدكتور عامر سعيد الزبياري

دار ابن حزم



أَجْوِبْ
عَنْ أَسْئَلَتِكَ
فِي الْمَعَامِلِ وَالْمَالِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَجْوِبَةٌ
عَنْ أَسْئَلَتِكَ
فِي الْمَعَامِلِ وَالْمَالِيَّةِ

الدكتور عامر سعيد الزبياري

دار ابن حزم

مجموع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٢٠م - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شريعة الإسلام شاملة لكل ما يحتاجه الناس وهي كما قال عنها الشاطبي:

(ما من واقعة إلا والله فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله).

ومن هنا جاء اتفاق الفقهاء على أنه (لا يمكن أن يتعري الفعل عن حكم شرعي أبداً)، ولأجل ذلك أيضاً قال بعض العلماء:

(إن المكلف لا يصح له أبداً أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه).

ومصدق ذلك هو ما ورد عن رسول الله ﷺ من قوله:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال العلماء في معنى هذا الحديث:

أنه يجب على المسلم تعلم أحكام دينه من الحلال والحرام فيما يتعلق بأمور حياته ولا يجوز لأحد جهل ذلك.

فلا يقدم المسلم على شيء إلا بعلم فيسأل ويتعلم فلو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه فريضة أن يتعلم أحكام الزكاة ومثل هذا جاء عن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أتاه رجل وقال: يا أمير المؤمنين أريد أن أتجر.

فقال علي رضي الله عنه: الفقه قبل التجارة إنه من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا. فالعامي الذي يريد أن يقوم بعمل من الأعمال يجب عليه أن يسأل عن الأحكام المتعلقة بذلك العمل ولا يعفيه من المسؤولية جهله، لأنه بإمكانه أن يتعلم.

وعلى هذا ورد قوله ﷺ:

(لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله).

وقال علي رضي الله عنه:

(ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب العلم حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجهال، لأن العلم كان قبل الجهل).

وقد كان المسلمون على مر العصور يحرصون على تطبيق الفقه الإسلامي في حياتهم وخاصة في معاملاتهم المالية، لأنها موضع مزلة الأقدام وغلبة الأهواء والطمع في المال، ولذلك فقد كان فيما سبق من العصور، وفي بعض الأماكن كان التجار إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في معاملاتهم ويستشيرونه ولذلك جاء عن بعض السلف: (لا بد للتاجر من صديق فقيه).

وإن المسلمين في هذا العصر داهمهم غزو فكري شامل هدد حياتهم الإسلامية، ولعل أكثر جوانب الحياة تأثراً بهذا الغزو هو الجانب الاقتصادي في حياة الأمة، فأدى ذلك إلى بروز الاقتصاد الرأسمالي تارة، وبرز الاقتصاد الاشتراكي تارة أخرى، والمسلمون بين مقلد لهذا أو ذاك، أما الاقتصاد الإسلامي فيكاد أن يكون بعيداً عن الواقع الذي يعيشه المسلمون فمعظم تعاملاتهم المالية لا تمت للإسلام بصلة أو أقل ما يقال فيها شبهات نتيجة انتشار البنوك الربوية والمعاملات التجارية التي قلما تخلو من شبهة الربا أو الغش. مما جعلهم متخلفين جداً وأصبحوا في حالة يكاد بعضهم أن يتهم دينه بالتخلف وعدم اهتمامه بالاقتصاد والتنمية ومحاربة الفقر.

والحمد لله لقد استيقظ المسلمون وصحوا من سباتهم وغفلتهم عن دينهم فهم يعيشون في صحوة إسلامية شاملة في مختلف مجالات الحياة فكرياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وقد ظهرت محاولات جادة لإبراز مبادئ الإسلام وإعادة الثقة به وإنقاذ الناس من المعاملات المشبوهة.

إن المسلمين يتطلعون إلى نظام اقتصادي إسلامي مستمد من الكتاب والسنة بعدما جربوا أنظمة كثيرة حولهم، ولكنها لم تزدهم إلا بلاءً ومصائب. لعل هذا النظام الإسلامي في الاقتصاد يعيد أمورهم إلى الوضع الصحيح اللائق وتعلو به كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) في حياتهم وتسقط أو تزول ما يتداولونه من أعمال وتعاملات مبنية على أهواء البشر المفعمة بالظلم والفساد والغش والبغي فيبحثون عن البديل الحلال.

وعظمة الإسلام في إعجازه الاقتصادي إنما تبرز بوضوح بتطبيق الاقتصاد الإسلامي في حياة المجتمع. فمن هذا المنطلق أصبح واجباً على علماء الإسلام ومفكريه وأخص منهم بالذكر علماء الاقتصاد أو المهتمين به أن يجدوا ويجتهدوا في الكشف عما في الإسلام من

مبادئ ونظريات وتوجيهات اقتصادية وطرق تطبيقها على الواقع المعاصر.

والكتاب الذي تقدمه ما هو إلا محاولة في هذا السبيل. ومما لا يخفى أنها محاولة متواضعة بحكم ما يكتنف موضوع المعاملات الاقتصادية والمالية من صعوبات، فهناك صعوبة في إقناع الناس بجدوى هذه المبادئ في هذا العصر وصعوبة في قلة المراجع التي تتناول قضايا الاقتصاد والمال العصرية المتشعبة والمتشابكة، وقد نجد بعض المراجع القديمة في الفقه والتفسير تتطرق بشكل أو بآخر لبعض تلك القضايا لكن بغير لغة العصر وأسلوب الحاضر. ولكن حسبي إني بذلت فيها الجهد المستطاع والمتاح في عرض ما يهم المسلمين في حياتهم الاقتصادية ومعاملاتهم المالية وبأسلوب عصري شيق وبينت فيها كثيراً من القضايا والمسائل والموضوعات والشبهات في الاقتصاد الإسلامي وجعلت الكلام في ذلك على شكل أسئلة وأجوبة، كان القسم الأكبر منها وردت أثناء بعض المناسبات كالمحاضرات والدروس إما في الجامعة أو المساجد أو بعض المؤسسات الثقافية، فكانت تطرح أسئلة حول المعاملات المالية والقضايا الاقتصادية وذلك حسب الموضوع الذي كان تعد فيه المحاضرة أو الدرس، لأنني كنت أحرص على ما يتعلق بالمعاملات المالية الواقعية. والحمد لله تجمعت لدي مجموعة من الأسئلة والأجوبة في هذه الناحية ولما عرضت على بعض زملائي الأفاضل شجعوني على نشرها لحاجة الناس الماسة إليها، ولأنها تمس شغاف حياة الناس الواقعية. فجمعت تلك الأسئلة ثم أضفت إليها قضايا ومسائل أخرى وجعلتها بنفس أسلوب السؤال والجواب لأنني وجدت أن هذا الأسلوب يقرب المعاني للأذهان ويكون أقرب للفهم والاستيعاب وأجذب للقراءة والمطالعة، وحاولت قدر الإمكان أن تتوثق تلك الأجوبة بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين من بعدهم ورجعت في تحريرها إلى أهم المصادر في التفسير والفقه والحديث ثم استعنت بكتابات

علماء المسلمين المعاصرين وخاصة البارزين في الاقتصاد الإسلامي ورجعت إلى كثير مما كتب في هذا العصر، وكذلك اطلعت على قرارات بعض المؤتمرات والمجامع الفقهية حول الموضوع. واستفدت في تدوين بعض الأجوبة بزيارتي لبعض البنوك الإسلامية وأطلعني مستشاروها العلميين على قضايا وملفات أفادتني كثيراً وأجابوا مشكورين على أسئلتني وكشفوا كثيراً من الجوانب الحية في المعاملات الإسلامية. وأحياناً يتطلب موقف معين أو التباس في التصور حول معاملة ما أن أזור بعض البنوك الربوية لأتحقق من صورة المعاملة. وجعلت محاولتي المتواضعة هذه في كتاب سميته: (أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية).

وأسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون من العلم الذي ينتفع به ويجعله مقبولاً وفي ميزان أعماله يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقدم شكري الجزيل لكل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا العمل من الإخوة والزملاء في بنك دبي الإسلامي الذين يسروا لي الإطلاع على بعض النشرات والملفات مما سهل علي الوقوف الدقيق في كثير من القضايا المدونة في الكتاب فجزاهم الله خيراً كثيراً ووفق جميع القائمين على هذا الصرح الإسلامي الكبير الذي يعمل ويجاهد بالفكر والمال والاقتصاد لتحقيق حياة إسلامية حرة كريمة نقية من الحرام والشبهات، كما أقدم شكري وتقديري لزوجتي الفاضلة التي لا تألو جهداً في معاونتي لإنجاز أعماله العلمية من كتابات ودراسات وبحوث فكان جهدها مشهوداً في هذا الكتاب من بدايته إلى نهايته من تبييض المسودات ثم تصحيح

التجارب المطبوعة ومقارنتها بالصفحات المكتوبة، هذا رغم أعمالها
الكثيرة من أمور المنزل والأولاد، وتحضيرها للتدريس في المدرسة
بالإضافة إلى متابعتها العلمية والثقافية والتربوية، فجزاها الله عنا كل
خير ونفعنا بما تقدمه من أعمال، وجعلها في ميزاننا يوم العرض، إنه
سميع مجيب.

الدكتور

عامر سعيد الزبياري

مسقطات رد المبيع بالعيب

سؤال:

نحن تجار لبيع السيارات والأدوات الكهربائية الجديدة والمستعملة، أحياناً يحدث بين البائع والمشتري اختلاف ونزاع حول بعض البضائع التي فيها عيب، فنريد بياناً في أحكام الرد بالعيب؟

جواب:

إن مسقطات الرد بالعيب أربعة وهي:

- ١ - أن يظهر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع عليه أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب.
- ٢ - أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته.
- ٣ - فوات المبيع بالموت أو ذهاب عينه كالتلف أو بيعه.
- ٤ - حدوث عيب آخر به عند المشتري، فهو بالخيار إن شاء رده ورد إرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ إرش العيب القديم، والإرش يكون قيمة العيب.

بيع المضطر

سؤال:

ما حكم بيع المضطر؟

جواب:

قد يضطر الإنسان لأن يبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته لأجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يُفسخ. والذي يشرع في مثل هذه الحال أن يُعان المضطر ويُقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألمَّ به. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

زكاة مال المضاربة

سؤال:

دفعت إلى رجل ألف دينار على أن يتاجر بها واتفقنا أن الربح بيننا على النصف، فحال الحول وقد أصبح المبلغ ثلاثة آلاف، فكيف نؤدي الزكاة عن المبلغ؟

جواب:

يجب على صاحب المال أن يدفع عن الألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله، لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لرب المال، حيث إن المضارب من حقه أن يطالب بها، ولو أراد صاحب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله، ولا تجب

على الإنسان زكاة ملك غيره. ولأن صاحب المال يقول للعامل: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لي ولا لك، فكيف يكون علي زكاة ما ليس لي بوجه ما؟!
وأما المضارب أو العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولاً كاملاً من حين التقسيم.

من بيوع السلم

سؤال:

جاءني رجل يحتاج إلى النقود فطلب أن أقرضه (١٠٠٠٠) دولار على أن يعطيني فيما بعد كمية من البر تساوي قيمة المبلغ مع العلم أن حبوب البر لما يبدو صلاحها. فما الحكم؟

جواب:

إذا التزم لك المدين بالبر في ذمته فهذه العملية تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من أنواع البيوع يصح بشروط البيع المعروفة بالإضافة إلى سبعة شروط هي من شروط السلم وهي:

- ١ - أن يكون فيما يمكن ضبط صفته.
- ٢ - أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.
- ٣ - أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع.
- ٤ - أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً.
- ٥ - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.
- ٦ - أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

٧ - أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السلم من القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَيْكُمْ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

نفقة فرس بيع ثم وجد المشتري فيه عيباً

سؤال:

اشترت فرساً ثم وجدت فيه عيباً فرددته بعد أسبوع فهل نفقتها في هذه المدة علي أنا المشتري أم على البائع؟

جواب:

إن المشتري يملك المبيع ولو كان فيه خيار شرط أو خيار عيب أو غيرها من الخيارات وبناء على تملكه إياه فيترتب على ذلك أن نفقته عليه سواء انتفع به أو لم ينتفع، كما لو أنه تلف قبل رده، فإنه يتلف على المشتري، لأن الخراج بالضمان، فكما أن منفعته في هذه المدة للمشتري، فمصارفه وتلفه عليه، إلا إذا دلس البائع على المشتري العيب وكتمه، ثم تلف، فإنه يذهب على البائع، لأنه كتمه وغرره، ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة، وقد دلس عليه البائع، وكتمه العيب، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع، أنه يرجع بالنفقة.

حكم ضمان الأجير

سؤال:

هل يضمن الأجير؟

جواب:

الأجير أمين فيما بيده فلا يضمنه إلا بالتعدي، كما إذا استأجره للخبز، فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق وما شاكل ذلك، والمستأجر كذلك مثل الأجير فإذا استأجر عيناً فلا يضمنها إلا بالتعدي، كأن حمل على الدابة فوق طاقتها.

كنت اسرق في صغري

سؤال:

في أيام الطفولة كنت أدخل الدكاكين والمحلات التجارية وأسرق الأشياء الصغيرة مثل قطع الحلويات أو بعض الألعاب الصغيرة. والآن بعدما أصبحت رجلاً أقدر المسؤولية أريد أن أكفر عن تلك الأفعال، ولكني لا أعرف أصحاب تلك الأشياء المسروقة؟

جواب:

اجتهد أن تعرف أصحابها أو من يرثونهم إذا كانوا قد ماتوا ورد عليهم قيمة ذلك. أما إذا تعدر عليك معرفة أصحابها فتصدق بقدرها في مكان مناسب أو على مستحقين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وعسى أن يتوب الله عليك، إنه كان غفوراً رحيماً.

لبس خاتم الذهب واستعمال الساعة المطلية بالذهب

سؤال:

ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال؟ وما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب للرجال؟

جواب:

لا يجوز قطعاً للرجل أن يلبس خاتم الذهب وكذلك لا يجوز له أن يلبس الساعة المطلية بالذهب الخالص، لأنه حرام على رجال أمة محمد ﷺ أن يتحلوا بالذهب لا خاتم ولا ساعة ولا أزرار وما شابه ذلك .

أخذ أجره السمسرة في البيوع

سؤال:

أنا أقوم بدور الوسيط بين البائعين والمشتريين وأخذ عمولة على ذلك وهي محدودة، علماً بأنه لا شأن لي إذا تم البيع والشراء أم لا، وإنما مهمتي تنحصر في تعريف بعضهم بالبعث الآخر، وبعدها أخذ عمولتي، فهل يجوز لي أخذ هذه العمولة؟

جواب:

يجوز أخذ عمولة على مهمة الوساطة بين البائع والمشتري وهي ما تسمى بالسمسرة على أن تكون هذه العمولة معلومة، ويجوز أن تكون من المشتري أو من البائع أو من الطرفين معاً وذلك حسب الاتفاق بين الوسيط وبين الطرفين .

نفقة الزوجة الموظفة

سؤال:

اشترطت على زوجي عند عقد الزواج وكتبنا فيه ألا يمنعني من التدريس، لأنني مدرّسة ووافق على الشرط فتم العقد وحصل الزواج .
والسؤال هو: هل تلزمه النفقة على زوجته وأولادها، وكما ذكرنا فهي موظفة؟ وهل يجوز له أن يأخذ شيئاً من راتبها دون رضاها؟

جواب:

إذا اشترطت المرأة على خاطبها الذي يريد أن يتزوج بها ألا يمنعها من العمل في أية مهنة تجيدها، فرضي الزوج بذلك الشرط وتزوجها عليه، فهو صحيح، وذلك الشرط شرط صحيح، وبناء عليه فلا يجوز له أن يمنعها من العمل تدريساً أو غيره بعد الدخول بها.

ودليل ذلك هو قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

أما إذا منعها الزوج من العمل وخالف الشرط، ففي هذه الحالة يكون للزوجة الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم. وإذا كان الزوج قد وفى بشرطه فعليه أن ينفق عليها وعلى أولادها منه. ولا يجوز له أن يأخذ شيئاً من راتبها إلا برضاها.

مدى تصرف الوالد في أموال ابنه البالغ الرشيد

سؤال:

أنا موظف براتب متوسط وولي ثلاثة إخوة ووالدنا حي يُرزق وولي خمسة أولاد.

جمعت من راتبي مبلغاً اشتريت به قطعة أرض، وإرضاء لوالدي وتطبيقاً لخاطره واحتراماً له سجّلت هذه الأرض باسمه كما هي العادة في منطقتنا أن كل ما يملكه الولد يكون باسم الوالد. رغم أن المالك الحقيقي هو الولد.

بنيت على جزء من هذه الأرض سكناً لي ولأولادي ويريد أخي الكبير أن يبني له على الجزء الباقي سكناً له ويعلم والدي وهو وغيره يعلمون أن الأرض أرضي واشتريتها بأموالي من عملي بالوظيفة.

فما هو الحكم في هذه القضية؟

جواب:

إن كتابة عقد شراء الأرض أو تملكها باسم الوالد هي مجرد مجارة لعرف أهل المنطقة وليس على سبيل التملك أو الهبة لأبيك أو لإخوتك. ولم يحدث منك تنازل كما هو مبين في السؤال، لذلك فإن ملكية الأرض لك وليس لوالدك، ولك مطلق التصرف فيها. وليس للأب التصرف في مال ابنه البالغ الرشيد إلا بتوكيل أو تنازل عن تراضٍ عن حقه وهذا بناء على عموم قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾.

وقوله ﷺ:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

وقد يعترض أحد على هذا بقوله ﷺ:

«أنت ومالك لأبيك».

وللجواب نقول: إن الجمهور من العلماء يعتبرون أن هذا الحديث محمول على الدعوة لإيثار الوالد بما يحتاجه، وكذلك لإثبات حقه في النفقة الواجبة التي يحتاج إليها إذا لم يكن يجد ما ينفقه على نفسه. وهذا هو طريق الجمع بين قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وغير ذلك من النصوص العامة المشابهة له.

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

سؤال:

ما حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن؟

جواب:

إذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع مثلاً: الثمن ألف، وقال المشتري: تسعمائة، فحلف البائع على أنه لم يبعه بتسعمائة وإنما باعه بألف، ثم حلف المشتري أنه لم يشتري بألف وإنما اشتراه بتسعمائة. في هذه الحالة يحق لكل واحد منهما الفسخ ما لم يرضَ أحدهما بقول الآخر، وفي حالة ما إذا كان المبيع قد تلف فإنه يرجع إلى قيمته.

جوائز الشراء من المحلات التجارية

سؤال:

يعلن بعض المحلات التجارية أن من يشتري بمبلغ كذا فسينال جائزة معينة..؟

جواب:

هذا جائز شرعاً، لأن الجائزة معلومة والمبلغ معلوم لكن قد تكون فيه شبهة من ناحية المشتري، فربما يشتري ما تبلغ قيمته إلى الحد المطلوب للجائزة وليس له حاجة كاملة فيما اشتراه، ولكن من أجل الجائزة فيضيع ماله لأجل الحصول على الجائزة.

هذا البيع فيه ربا

سؤال:

ذهبت إلى صاحب معرض للسيارات بالتقسيط فلم أجد عنده سيارة تناسبني فقال لي: اذهب إلى أي معرض سيارات واختر ما يناسبك وتعال ونحن ندفع قيمتها ونسجلها عليك بالتقسيط، علماً بأن السيارة لم تدخل حوزة المقسط. فما الحكم؟

جواب:

هذه العملية محرمة لأنها حيلة على الربا، فكأنه قال: أقرضك قيمتها بالفائدة التي يتفقان عليها، والحيل لا تحلل ما حرم الله عز وجل، بل لا تزيده إلا قبحاً وفساداً، قال النبي ﷺ:

«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل، ولأن الحيل على المحرم نوع مخادعة لله عز وجل».

قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

ربح الاشتراك في جمعية تعاونية تجارية

سؤال:

أنا مشترك مع جمعية تعاونية تعطي عند توزيع الأرباح كل مشترك فيها حسب سهمه، ثم تعطي ربحاً حسب مشترياته منها أي أنني أستلم ربحين: ربح على رأسمالي وربح على مشترياتي من الجمعية، فما الحكم؟

جواب:

إن كلاً من الربحين ربح الاشتراك في الجمعية بسهم وربح الاشتراك في مشتريات الجمعية جائزان، ولا مانع منهما من الناحية الشرعية.

فالربح الأول: لأنه ناتج عن اشتراكه بماله مضاربة استثمارية.

أما الربح الثاني: فلأنه عائدات إلى المشتري من ثمن شرائه من سوق الجمعية وهي معلومة النسبة. وتخفيض معلوم من ثمن

المشتريات مكافأة أو جزاء للمساهم على تشجيعه أو ترويجه للحركة التجارية في الجمعية. فهو أفاد الجمعية وهي أفادته.

عدم جواز السكوت عن عيب البضاعة المباعة

سؤال:

معي سيارة أريد أن أبيعها وأعلم أن بها خللاً خفياً فسألني الذي يريد أن يشتريها: هل تعلم بها شيئاً؟ قلت له: هذه السيارة أمامك جربها إن أردتها، فلم أخبره بشيء، فما الحكم؟

جواب:

إن هذا الفعل من قبيل الحرام ولا يجوز، والواجب عليك أن تبين العيب وأما السكوت عن العيب وعدم بيانه فهذا حرام لا يجوز لقول النبي ﷺ: «من غش فليس منا» وقوله ﷺ في المتبايعين: «إن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

حكم استعمال المال الحرام

سؤال:

كنت موظفاً في الدولة وكنت آخذ الرشاوى وأغش أحياناً في عملي لأربح فجمعت مبلغاً لا بأس به من الحرام، ولكنني تبت إلى الله تعالى والحمد لله، ولا زال هذا المال عندي وليس لي غيره تقريباً وأريد أن أتزوج به فأدفع منه مصروفات الزواج كالصداق والحفلة وما شابه ذلك فما الحكم؟

جواب:

المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله أو يستفيد منه، وقد جاء في الحديث الصحيح في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر: «يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، فأنى يستجاب له».

فيجب على المسلم الذي حصل على مال من طريق حرام أن يتوب إلى الله وإن كان المال أخذ من صاحبه دون حق فيرده إليه إن كان يعرفه وإلا فيتصدق عنه به ولا يستعمله ولا يتزوج به، بل يحاول كسب الحلال الطيب وكما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ أَطْيَبَاتِ مَا كَسَبُوا وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

استثمارات الشراء باقساط شهرية

سؤال:

في بعض الدول تُمنح استثمارات للعاملين في الدولة لشراء بعض ما يحتاجون إليها من القطاع العام وتخصم ثمنها من مرتباتهم. فما هو الحكم؟

جواب:

إن الاستثمارات التي تمنحها بعض المؤسسات لموظفي الدولة تعتبر تيسيراً وإعانة لصغار الموظفين الذين لا تسمح مرتباتهم بدفع ثمن صفقة كبيرة دفعة واحدة. فتتيح لهم هذه المؤسسات فرصة شراء ما يحتاجون إليه دفعة واحدة وتقسيم ثمنه على عدة أشهر، دون أية فائدة مضافة على الثمن مقابل الأجل أو التأخير. وعلى هذا الأساس فهي جائزة في حكم الشريعة، لأنها نوع من البيع مع تأجيل الثمن.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

سؤال:

لماذا كانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر؟

جواب:

الأصل في الدعاوى قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

وفي رواية أخرى: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

والمعنى في جعل البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف، وما يقوله خلاف الظاهر، فكلف بالحجة القوية، ليقوي بها ضعفه، أما اليمين فإنها حجة ضعيفة، لأن الحالف متهم بجلب النفع لنفسه وجانبه قوي، والأصل براءة ذمته، فاكتفى منه بالحجة الضعيفة، فإذا أقام المدعي البينة قضى له بها، فإن لم تكن له بينة، فالقول قول المدعى عليه يمينه.

بيع السندات

سؤال:

ما حكم بيع السندات والكمبيالات وما شابهها؟

جواب:

إذا بيعت السندات والكمبيالات والاستمارات بمثل ما فيها فالبيع باطل لما فيه من ربا النسيئة - التأخر - لأن المشتري دفع قيمة ما في

السند ولم يأخذ مقابلها إلا مؤخراً عند حلول الأجل ولا يصح البيع إلا يداً بيد إن اتحد الجنس، وكذا إذا بيعت بأقل مما فيها لما فيه من ربا الفضل والنسيئة، لأن المشتري سيأخذ أكثر مما أعطى وهو ربا الفضل، وسيأخذه مؤخراً وهو ربا النسيئة وكلاهما حرام، وكذلك إذا اختلف الجنس لما فيه من ربا النسيئة، أما إذا بيعت هذه السندات بعروض تجارة فجائز لانتفاء الربا فيها ولجواز البيع لأجل.

تجارة العملة في السوق السوداء سواء كان في البنوك أو عند الصرافين

سؤال:

هل يجوز أن يعمل المسلم في تجارة العملة أي يبيع الدولار بالدينار وغيرهما من العملات المعروفة وبعبارة أخرى هذه العملية تسمى (السوق السوداء).

جواب:

إذا اتحد جنس العملات: كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة ودرهم الإمارات بدرهم الإمارات والدولار بالدولار، وجب شيثان: التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد، فإذا اختلف الشرطان أو أحدهما، كان ربا.

أما إذا اختلف جنس العملات، فإذا باع ذهباً بفضة، أو درهماً إماراتياً بجنيه مصري مثلاً، وجب شيء واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، وجاز التفاضل؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد...».

وفي الجملة فإن التجارة بالعملات، تحتاج إلى وعي وعلم بحكم الشرع حذراً من الوقوع في الربا.

بيع الوالد أرضه لبعض أولاده

سؤال:

أنا أعول أسرة كبيرة، ولي أربعة إخوة، أبي قد باع أرضه على إختوتي الأربعة، ولعجزي عن شراء شيء منها، فلم أحصل على شيء، فهل فعل والدي هذا صحيح؟ أم أنه يحق لي المطالبة بحقي من دون شراء ولا بيع؟

جواب:

إنه إذا كان قد باع هذه الأراضي على إختوتك بيعاً صحيحاً، ليس فيه احتيال ولا تلجئة، وإنما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمان كامل، ولم يترك لهم شيئاً منه، بل استوفى الثمن منهم، فلا حرج عليه في ذلك، وليس لك حق الاعتراض، لأن هذا ليس فيه محاباة، وليس فيه تخصيص لهم بشيء من المال دونك.

أما إذا كان خلاف ذلك، بأن كان بيع حيلة، قد تسامح معهم فيه، وحاباهم وجعل البيع وسيلة إلى نفعهم والإضرار بك، فهذا لا يجوز، لأنه جور، ويجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فواجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيما يمنحه لهم، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض.

شركة العنان

سؤال:

اشتركت مع صديق لي في مال نتاجر به ويكون الربح بيننا على النصف فما هو حكم ذلك؟

جواب:

إن هذه الشركة تسمى شركة العنان وهي أن يشترك شخصان فأكثر في مال للتجارة به ويتفقون على ربح بينهما.

وهذه الشراكة لها أربعة شروط وهي:

١ - أن يكون رأس المال من النقود ولا مانع من اختلاف المقدار المشارك بينهما كأن يكون أحدهما يشاركه بألف درهم والثاني بألفين.

٢ - أن يكون كلاً من المالين معلوماً قدرأً وصفة.

٣ - حضور المالين فلا تُعقد الشراكة على ما في الذمة.

٤ - أن يشترط كل مشترك نسبة معلومة من الربح ويكون الاتفاق عليه سواء حسب قدر المال أو مع الخبرة العملية في الشركة فقد يأخذ أحدهما أكثر من غيره لأسباب كالخبرة أو مقدار المال أو نوع العمل الذي يؤديه.

تخصيص أحد الأولاد بالإرث

سؤال:

أنا بنت ورثت من والدي مالاً، وقد خصّني بكامل الإرث دون

إخواني الثلاثة. وأوصى أن لا يعطى شيئاً من ماله لأحد من أبنائه وإنما كله لبتته. فما هو الحكم؟

جواب:

لا يجوز للمسلم أن يخصص بعض ورثته بشيء زيادة عن حقه لقوله ﷺ:

«إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

فيجب على الورثة أن يقسموا التركة بينهم على قسمة الله فيعطى كل ذي حق حقه، ولا يأخذ أحد الورثة زيادة على نصيبه إلا بإذن باقي الورثة.

حكم النذر

سؤال:

رجل له أولاد يدرسون فقال: يا ربي إن نجح أولادي كلهم بدرجات عالية فسوف أتبرع بألف درهم فما هو الحكم؟

جواب:

النذر حكمه مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل» فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سبباً له بل إن ذلك من عند الله تعالى والله أكرم من يحتاج إلى شرط فيما سُئل، فلا يتغير بالنذر شيء قدره الله وقضاه ولكنه بالنذر يخرج البخيل من أمواله فقلما ينفق إلا بالنذر، ويلزم الوفاء بالنذر إن كان في طاعة. وأما إن كان في غير طاعة فلا يوفي به وإنما يكفر كفارة اليمين.

حكم تصرف الزوج في مال زوجته

سؤال:

أنا امرأة متزوجة ولي أموال ورثتها من أبي المتوفى، فأحياناً يطيب لي أن أعطي منه شيئاً لأمي، ولكن زوجي يمنعني وبشدة. وإذا كانت الزوجة تعمل فهل له أن يتصرف في راتبها كما يشاء؟

جواب:

للمرأة حق التصرف في مالها تعطي منه من تشاء وتتصدق على من تشاء ولها الحق أن تتنازل عن غريمها في حق لها وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت عاقلة رشيدة.

أما إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حق الزوج فيحق له أن يمنعها من العمل إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبهما فيأخذ الزوج منها مقابل إذنه لها بمزاولة وظيفتها ومقابل نقله لها مثلاً إلى مقر عملها أو ما شابه ذلك. وعليه نفقتها الزوجية المقررة شرعاً.

دفع الزوجة زكاتها لزوجها الغارم

سؤال:

زوجي له راتب قدره (٥٠٠٠) درهم لكنه مدين بمبلغ أربعين ألف درهم فهل يجوز أن أعطيه من زكاتي؟

جواب:

يجوز لك أيتها الزوجة أن تعطي لزوجك الغارم زكاة أموالك إذا كان لا يستطيع الوفاء بدينه.

ذهب قديم بذهب جديد

سؤال:

يكون عندي ذهب قديم أقدمه لصاحب محل بيع الذهب ويقدر لي ثمنه، فأقول له: أعطني بهذا الثمن هذه القطعة الذهبية الجديدة أو ما يعادل الثمن من الذهب الجديد فما الحكم؟

جواب:

هذه المعاملة لا تجوز لأنه بيع ذهب بذهب من غير العلم بالتمائل فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

«الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

فلا يجوز بيع الذهب بذهب آخر وزيادة، لأن ذلك يمنع التماثل المشروط في صحة المعاملة.

والطريق المشروع في مثل هذه الحالة أن يُباع الذهب القديم بثمن مستقل وتقبضه من صاحب الذهب ثم تشتري حاجتك من نفس المحل الذي بعت له الذهب أو غيره بمعاملة مستقلة ليس فيه ربا.

حكم من طلب من صديقه شراء بضاعة لبييعها له بفائدة

سؤال:

طلب شخص من صديقه التاجر أن يشتري له داراً بنقد ثم يعيد بيعها له إلى أجل مع ربح في البيع، فإذا كانت الدار بألف دولار عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائتين على أجل، فما الحكم؟

جواب:

إذا طلب شخص من آخر أن يشتري داراً معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه فاشتراها منه وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم. وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن من طلب منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حين تشتري حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

حكم بيع الدينار العراقي بجنسه مع ربح إلى أجل

سؤال:

نحن مجموعة من تجار العملة نسأل: ما هو حكم بيع الدينار العراقي بجنسه إلى أجل ليربح به؟

جواب:

الدينار يعتبر نقداً، لهذا يجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقود عامة. فبناءً على ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع ربح إلى أجل لما في ذلك من ربا الفضل ورتبا النسئة. ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود إلى أجل لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النسئة. والعقد في الحالتين يكون فاسداً.

استيراد سيارة لمن يريد شراءها

سؤال:

أنا صاحب معرض لبيع السيارات جاءني رجل يطلب مني سيارة

مرسيدس، طلبت منه مقدماً عشرون ألف ريال على أن أطلب له ذلك من الخارج، فجاءت السيارة متكلفة بستين ألفاً، منها عشرون ألفاً قد دفع مقدماً، فيكون المتبقي عليه أربعون ألفاً بما فيه أرباحي يدفعها مقسّطة لكل شهر ألفين. مع ملاحظة أن جميع الاتفاقات بيننا غير نافذة حتى وصول السيارة وتقييمها؟

جواب:

إن هذه العملية جائزة لأنها مجرد وعد على أن يشتري منك ما تستورده من أجله، وأن ما دفعه مقدماً يُخصم من الثمن، وابتداء عقد البيع بينك وبينه يكون عند وصول السيارة ومعرفة الثمن والتكاليف ونسبة أرباحك هي نسبة معلومة من ثمنها الكلي الذي اشتراها به منك فهذا بيع جائز، لأنك بعت السيارة بعدما ملكتها بثمن معلوم وربح معلوم وإن كان الثمن مقسّطاً.

وأما إن كان ما جرى بينك وبينه عقد يلتزم المشتري منك بما استورده له بثمن لم يتبين بعد فالبيع غير صحيح، لأن الثمن مجهول، ولأنك بعت ما لا تملك وقد ورد النهي عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:

«لا تبع ما ليس عندك».

تواطؤ جمع من المشترين للبضاعة في بيع المزايمة

سؤال:

أحياناً يجري مزاد في بضاعة معينة، يحضر الراغبون ويتفقون على حيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع بحيث يتوقف كل من له رغبة لأنه شريك والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو بيان حكم الشريعة في هذه العملية؟

جواب:

إن تواطؤ المشتريين للبضاعة في المزاد على توقيف السعر عند حد معين واحتيالهم لمنع الزيادة حرام لأن في ذلك إضرار بالغير وهو ممنوع شرعاً وهو في معنى أكل أموال الناس بالباطل. ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أنه يكون للبائع المتواطىء على بضاعته الخيار إن كان واضحاً أنه مفتون في بضاعته، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه.

إعطاء العامل حصة مشاعة من الربح

سؤال:

فتحت مطعماً جعلت عليه عاملين يعملان فيه، واتفقت معهم على راتب شهري قدره ألفا درهم لكل واحد منهما، وعند الشروع في العمل ألفتنا الاتفاق الأول واتفقنا مرة ثانية على أن أقوم أنا صاحب المطعم بتجهيزه بالمعدات اللازمة على حسابي، وأن يقوم العاملان بالعمل فيه ويأخذان نصف الربح ويبقى رأسمال المطعم ومعدّاته لي أنا صاحب المطعم. مع العلم أنه بالاتفاق الثاني قد ارتفع دخل كل من العاملين إلى ألفين وخمسمائة درهم. فما هو الحكم شرعاً؟

جواب:

يجوز الاتفاق الأخير شرعاً، وهو أن يأخذ العامل حصة مشاعة معلومة من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع وما شابه ذلك والباقي يأخذه صاحب العمل أو مالك المطعم مع الأصل كما في السؤال.

البيع قبل التملك

سؤال:

جاءني صديق يرغب أن أشتري له سيارة مستعملة بقيمة عشرة آلاف درهم. فقلت: ترد علي ثلاثة عشر ألف درهم في زمن حددناه. وأنا أقصد أن أشتري له سيارة بعشرة آلاف درهم ثم أبيعه بثلاثة عشر ألفاً أي ثلاثة آلاف يكون ربحاً. واتفقنا على هذا أي على الشراء والبيع والربح ثم ذهبنا للسوق لتنفيذ الاتفاقية، فما هو الحكم؟

جواب:

هذه العملية لا تجوز شرعاً، لأنه قد تمّ بيع السيارة عليك قبل أن يتملكها البائع، وظهر أنه بعدما باعها عليك ذهب واشتراها من السوق، والعقد بهذه الصورة غير جائز لأنه - أعني البائع - قد باع ما لا يملك، وقد ثبت قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

حكم بيع بقرة بقرتين مؤجلة

سؤال:

نحن أصحاب المواشي أحياناً قد نشترى أو نبيع بقرة بقرتين مؤجلة لمدة عام، فما الحكم؟

جواب:

الراجح من أقوال العلماء أنه يجوز بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان آخر أو أكثر إلى أجل معلوم ولا فرق سواء كان هذا الأجل قريباً أو بعيداً أو مقسّطاً ولكنه يشترط ضبط الثمن بالصفات التي تميزه

في العادة. ولا فرق كذلك فيما إذا كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

بيع وشراء المداينات

سؤال:

نحن تجار قد يحدث أحياناً نبيع أو نشترى بعض البضائع وهي في مكانها، وربما تدور على عدد من المشترين والبائعين وهي لم تحرك من مكانها وحتى الثمن لم يقبض، وإنما لا زال في الذمة وكل ما تم اتفاقات شفوية، وعلى ذمة واحد إلى الآخر. فما هو الحكم؟

جواب:

لا يجوز شرعاً للمسلم أن يبيع بضاعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكا لها وفي حوزته شرعاً وقد قبضها عرفاً وتملكها كما هو متعارف عليه، لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» ولما رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن زيد بن ثابت أنه قال: نهى النبي ﷺ أن تباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قال:

(لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً يضررون أن يبيعوه - أي الطعام - في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم).

إذن فلا يجوز بيع البضاعة حتى يحوزها المشتري أو يملكها شرعاً ويحوزها عرفاً.

بيع الدجاج مذبوحة فقط بالكيلو

سؤال:

عندنا في بلادنا محلات لبيع لحوم الدجاج، أحياناً تذبح الدجاج ثم فور ذبحها وقبل نتف ريشها وتنظيف أحشائها تُباع وزناً بالكيلو، فما هو الحكم؟

جواب:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من ذلك البيع وسواء كانت المذبوحة دجاجاً أو أغناماً وما شابهها. ويجوز بيعها بالوزن حتى قبل ذبحها وهي حية، لأن ذلك ليس فيه غرر ولا جهالة. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

البيع قبل الحيابة

سؤال:

أنا عندي شركة لبيع الآلات والأدوات الإلكترونية والكهربائية، أحياناً تطلب الشركة من المشتري أن يختار نوع البضاعة التي يريد أن يشتريها، ثم تقوم الشركة بشرائها له بعد أن تتفق معه على الثمن المطلوب، وبعد أن تتسلم الشركة البضاعة المطلوبة تقوم بتسليمها للمشتري الذي سبق وأن تسلمت منه الدفعة الأولى من ثمن هذه البضاعة، فما هو الحكم؟

جواب:

لا بد في أي بيع سواء كان بتقسيط أو دون تقسيط أن تكون البضاعة في ملك البائع وحيابته قبل عقد البيع فلا يجوز للبائع سواء

كان فرداً أو شركة أن يبيع إلا بعد التملك.

أما أن تتفق الشركة مع المشتري وتستلم منه القسط الأول ثم تمضي وتشتري البضاعة المطلوبة وتسلمها للمشتري، فلا يجوز شرعاً وهو بيع باطل لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

والشركة في هذه الحالة تبيع ما لا تملكه، وذلك من قبيل بيع الدين بالدين. وهذا لا يجوز وإن كانت البضاعة المباعة موصوفة في الذمة، لأنه يشترط في بيع الموصوف بالذمة تسليم جميع الثمن المطلوب في مجلس العقد. وهنا في هذه الحالة في السؤال إن الثمن مؤجل لم يسلم منه إلا جزء منه، فهو إذن بيع دين بدين، لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من البضاعة الموصوفة في الذمة يعتبر ديناً ولو كان حالاً.

ضيف يقدم له معلبات لحوم لا يعرف مصدرها

سؤال:

لو نزل ضيف على أهل بيت من المسلمين فقدموا له معلبات لم يعرفوا مصدرها ولم يكتب عليها ما يميزها، هل يأكل أو يمتنع؟

جواب:

لو شك الضيف في المعلبات التي تُقدَّم له هل هي من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو من بلاد شيوعية أو وثنية، فله أن يأكل ويسمي الله، لأن الطعام لا يطرح بالشك والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل على المنع. أما إذا تحققت أنها من بلاد شيوعية أو لا دينية، أو وثنية فلا يأكل، ولا يقدم رضاء صاحب الضيافة أعني صاحب البيت على رضاء الله تعالى.

**حكم إجابة دعوة المرابي أو الغاش أو
السارق
وما شابه ذلك**

سؤال:

ما حكم إجابة دعوة من يكون ماله من الحرام كالمرابي والمختلس والسارق والغاش ونحوهم؟

جواب:

إذا كان معلوماً أن طعام الداعي كله من الحرام كالسرقة والربا والغش ونحو ذلك، فإنه لا يجوز بأية حال إجابة دعوته، ولا الأكل من طعامه.

أما إذا كان طعامه مختلطاً من الحرام وغيره ولا يعلم أن الذي قدم في الدعوة من الحلال أم من الحرام فلا بأس بالأكل منه، لأن رسول الله ﷺ أكل من طعام بعض اليهود وهم كما هو معلوم يتعاملون بالربا.

استثمار الوديعة دون علم مودعها

سؤال:

أعطاني أحد إخوتي في الله مبلغ ألف دولار وديعة، فاستثمرته ثم أراد استرداده فأعطيته مبلغه كاملاً وهو ألف دولار، ولم أخبره بموضوع الاستثمار وما ربحت منه، فما الحكم؟

جواب:

لا يجوز لك أن تتصرف في الوديعة إلا بإذن المودع، إنما كان الواجب أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها. أما إذا تصرفت فيها دون إذنه فعليك أن تطلب منه السماح والعفو، فإن سمح فبها ونعم وإلا فيجب عليك أن تعطيه ما ربحته من جراء استثمار ماله. ويمكنك أن تصطلح معه على نسبة معينة عن طيب نفس كالنصف أو الربع والثلث أو غيره، والصلح خير وحكمه جائز.

حكم الاستدانة بعملة ويسدد بعملة أخرى

سؤال:

احتاج إلي شخص وطلب مني خمسة آلاف دولار وأعطيته المبلغ المطلوب ولكن بالدينار، وبما يعادل المبلغ المطلوب تماماً. ولكنه وعدني كتابة أن يرد علي بالدولار. ولما حان وقت السداد دفع بالدينار وامتنعت عن القبول وقلت: لا أقبل إلا بالدولار حسب الوعد. فما هو الحكم؟

جواب:

لقد تمّ بحث هذا الموضوع في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في دولة بروناي في سنة ١٩١٤ الموافق ١٩٩٣ وكان من قراراته في مسألتنا هذه:

(الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها).

والمجمع الفقهي الإسلامي يمثل رأي جمهور أهل العلم إن لم نقل إجماعهم، لا سيما وفيهم أهل الاختصاص من الفقهاء في قضايا العملة والاقتصاد الإسلامي، لذلك فإن هذا القرار يمكن أن يكون ملزماً في أن من استدان بعملة معينة لا يجب عليه أداؤها إلا بنفس العملة التي استدان منها.

ولكن هنا ملاحظة يجدر الإشارة إليها وهي:

أنه يجوز شرعاً أنه يتفق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله وأكرر لا قبله تأكيداً) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد وبما أنك استدنت بالدينار وإن كان بسعر صرف الدولار غير أن التقابض كان بالدينار فإنه لا يلزم ذمة المدين إلا الدينار طالما أن ماليته لم تسقط بالمرة، وإلا فتكون العملية من باب بيع عملة حاضرة بعملة أخرى إلى أجل وهذه معاملة ربوية كما قرر أهل العلم، فلا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يداً بيد.

أما إذا كان قد هبطت قيمة العملة التي تمّ الدين بها، فيعتبر ذلك جائحة نزلت بالمقرض أو الدائن يحتسب أجرها عند الله تعالى، فإن أكرم المدين الدائن بطيب من نفسه بما يجبر خسارته فذلك خير وقد ورد في الصحيح من قوله ﷺ: «إن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

أما الاتفاق المذكور فلا عمل عليه، ولا يلزم به شيء لكونه اتفاقاً غير شرعياً، فلا عبرة بما كتب واتفق عليه طالما لم يتم إلا قبض الدينار عند الاستدانة. إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة وجبر الخسارة إن كانت موجودة من باب المكافأة والإحسان كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

القرض شرط الاقتراض

سؤال:

احتجت من تاجر إلى قرض مبلغ قدره خمسون ألف دينار واشترط عليّ أن أرد له المبلغ خلال مدة معينة، وأن أقرضه مثل هذا المبلغ الذي اقترضت منه ولنفس المدة المؤجلة في الحالة الأولى، فما هو الحكم؟

جواب:

قرر العلماء أن هذا القرض ونحوه لا يجوز لأنه عبارة عن قرض قد اشترط فيه منفعة وهو القرض الآخر إذا استوفي الأول. فقد أجمعوا على أن كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا. إنما لو أحسن المدين إلى دائنه أو كافأه أو قضى له حاجة من حاجاته وما شابه ذلك، فإن ذلك مندوب وخير ولكن دون اشتراط عند الاقتراض أو قبل السداد. وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم:

«إن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

حكم شراء الذهب بالدينار إلى أجل

سؤال:

أنا تاجر الذهب وعندني محل أبيع فيه الذهب، وأحياناً نشترى كمية من الذهب بالدينار وإلى أجل معين ندفع له الدينار، هل هذا جائز شرعاً؟ وهل يمكن هنا اعتبار هذا الذهب من عروض التجارة العادية وتنطبق عليه أحكامها في البيع والشراء؟

جواب:

إن بيع الذهب بالنقود المتداولة كالدرهم والدنانير والريالات إلى أجل حرمة العلماء بالإجماع، لأنه يعتبر من ربا النسيئة المحرّم فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

إذن فهذا البيع كما ذكر في السؤال حرام لدلالة النص تحريمه.

التقايض في المجلس شرط في جواز الصرف

سؤال:

أعطيت أحد التجار مبلغاً من الدراهم الإماراتية في داخل دولة الإمارات، على أن يأخذ منه أحد أقربائي أو وكيلي أو من أحد أقرباء التاجر أو وكيله، حيث يكون هو الآخر معي، مقابل ذلك بالدينار وهو عملة بلدنا الأصلي وفق سعر متفق عليه سلفاً، لأنه من الصعب التحويل عن طريق البنوك أو الطرق المتبعة عادة، علماً بأن هذه العملية تتم دون سند أو وثيقة مكتوبة، وللعلم كذلك فإن سعر الدرهم بالدينار يختلف عما هو مقرر في بنوك بلدنا الأصلي لأنه يتم الصرف بناء على سعر السوق الحرة، فما هو الحكم؟

جواب:

لا يجوز من الناحية الشرعية أن تدفع المبلغ بالدراهم الإماراتية مثلاً في الإمارات لتاجر أو شخص ثم تستلم منه أنت أو وكيلك أو أحد أقربائك بعملة أخرى كالدينار في بلدك الأصلي أو أي بلد آخر

غير الإمارات. لأن هذه العملية عبارة عن صرف، والصرف يشترط فيه التقابض بالمجلس، ولكنه يمكن الخروج من المحذور بطريقتين:

الأولى: أن تأخذ العملة البديلة في مجلس العقد ثم تحولها إلى البلد الذي تريد التحويل إليه.

الثانية: أن تحول الدراهم إلى دولار مثلاً وتعطي التاجر ألف دولار مثلاً على أن يسلم لقريبك أو وكيلك في بلدك الأصلي ألف دولار أي نفس المبلغ الذي قبضه.

حكم تبديل الذهب القديم بالجديد مع الفرق

سؤال:

يحدث أحياناً عند بعض الصائغين أنه يأخذ من المشتري الذهب القديم أعني المستعمل بسعر الغرام أربعين درهماً مثلاً ويبيع الذهب الجديد بسعر الغرام خمسين درهماً.

فيتم تبديل الذهب القديم بالذهب الجديد بهذا السعر المتفق عليه مع العلم أن المشتري يدفع الفرق فما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟

جواب:

لا يجوز تبديل الذهب القديم بالذهب الجديد مع دفع الفرق ويدل على عدم الجواز ما ثبت في الصحيح:

أن بلال الحبشي جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فقال له ﷺ:

«من أين هذا؟».

فقال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ:

«أوه لا تفعل، عين الربا، عين الربا».

وهكذا يبين رسول الله ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي الربا بعينه، وإذن فلا يجوز للمسلم أن يفعله. ولكن رسول الله ﷺ يرشده إلى طريق آخر أو حل للخروج من محذور الربا، فأمره أن يبيع التمر الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً.

وبناء على هذا الدليل: إنه إذا كان عند أحد الناس ذهب مستعمل أو قديم لا يستعمل مثله الناس في هذه الأيام، فإنه يبيعه بالسوق ثم يأخذ ثمنه ويشتري به ما يريد من الذهب الجديد الذي يريده. وبهذه الطريقة يتخلص من الربا.

شراء سيارة بأجل لبيعها نقداً لأنه محتاج للمال

سؤال:

احتاج رجل إلى مال ليتزوج به، فذهب إلى صاحب معرض للسيارات فاشترى من المعرض سيارة إلى أجل معلوم وبمبلغ قدره ثلاثون ألف درهم نقداً وبزيادة خمسة آلاف مؤجلة. ثم باعها المشتري بمبلغ نقداً ليقضي به حاجته ويدفعه صداق زواجه وما إلى ذلك من المصروفات فما الحكم؟

جواب:

هذا عقد صحيح وجائز شرعاً وللمشتري أن يبيع سيارته لمن

شاء سوى من باعها عليه، ويجوز أن يكون بسعر أقل أو أكثر.

أما إذا اشترى السيارة على سبيل المثال من شخص لأجل، على أن يردّها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها، فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو عين الربا الذي حرّمه الله ورسوله ﷺ ويكون في هذه الحالة العقد على السيارة صوري فحسب يراد منه الاحتيال على الربا.

وكذلك الحكم لو باع المشتري تلك السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله، ومثل ذلك لو باعها لشخص وسيط توطأ عليه البائع الأول حتى تعود السيارة إليه في النهاية فهو حرام لا يجوز، لأنه احتيال على الربا الذي حرّمه الله ورسوله ﷺ.

وصية الوالد لزوجته وبعض أولاده دون بعضهم

سؤال:

أوصى والدي عند وفاته بنصف ماله لزوجته واثنين من أولاده علماً بأن له خمسة من الأولاد الآخرين فما الحكم؟

جواب:

إن الإنسان إذا أوصى لبعض ورثته ولم يجزها غيرهم من الورثة لم تصح بلا خلاف بين العلماء.

أما إذا أجازها باقي الورثة فالوصية تكون صحيحة وتنفذ.

وأما إذا أجازها بعض الورثة دون بعض آخر، فإن الوصية تنفذ في نصيب من أجازها.

حكم الميراث المشبوه

سؤال:

كان والدي تاجر كبير ويعمل بمعاملات ربوية. ثم عمل في أماكن مشبوهة مثل البنوك الربوية وكان له بار يمارس فيه المنكر. وبالإضافة إلى ذلك كان له بعض المحلات والعمارات للإيجار. وتوفي والدي وترك لنا أمواله بالإضافة إلى ودائع في بعض البنوك الربوية وكان يأخذ الربا على تلك الودائع.

فهل يجوز للورثة أخذ هذه الأموال أو التركة وتوزيعها شرعاً؟

جواب:

يجوز شرعاً ولا مانع أن يأخذ الورثة ما صار إليهم من أموال أو تركة المورث بقطع النظر عن موارد هذه التركة. لأن الإثم على من كسبها إذا كانت من وجوه محرمة.

وأما الورثة فقد أخذوا تلك التركة بسبب مشروع أو عن طريق الحلال وهو الميراث. وهذا بناء على القاعدة الشرعية التي تنص: (إن تبدل سبب الملك كتبدل العين).

شراء العملات وبيعها

سؤال:

أنا من العراق والدينار العراقي له سعر رسمي وضعته الدولة وتمنع الزيادة على هذا السعر لظروف اقتصادية خاصة.

ومن المعلوم أن الدينار العراقي له سعر آخر يزيد كثيراً عن سعره الرسمي وهو خاضع للأسواق الحر فما هو حكم الشرع فيمن

يباع أو يشتري العملة المذكورة بسعر السوق الحر؟

جواب:

إن الأصل في المعاملات أنها مباحة إذا كانت عن تراض بين الطرفين. ولا مانع شرعاً من الاتجار بالعملة بالشروط المعروفة.

أما إذا كان هناك ضرر عام مؤكد يلحق بالناس أو المجتمع بممارسة هذه المعاملة وأمثالها، فحينذاك تصبح المعاملة حراماً.

أما في الأصل فلا حرج فيها.

شراء عملة والاحتفاظ بها لبيعها بسعر أعلى

سؤال:

اشترت مبالغ من الدينار العراقي حيث سعره منخفض إلى أدنى المستويات واحتفظت بها لمدة من الزمن، حتى يرتفع سعرها ثم أبيعها بسعر أكثر من السعر الذي اشترت به، فما هو الحكم؟

جواب:

إن شراء عملة حينما ينخفض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها يجوز شرعاً، لأنه يعتبر من عقد الصرف.

ولا فرق فيما إذا تمت هذه العملية عند محلات الصرافين أو بواسطة الأفراد خارج هذه المحلات. لأن الأصل في حكم مبادلات السلع والأثمان أنها جائزة شرعاً رغبة في الأرباح والزيادة المباحة في تنمية الأموال.

وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد قال رسول الله ﷺ
فيما رواه عبادة بن الصامت:

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد).

ويجب أن يعرف أن هذا الجواز مقيد بشرط وهو ألا يقصد المتعامل بهذه الطريقة إلحاق ضرر بالناس حيث يشتري كميات أو مبالغ كبيرة من النقود تؤدي إلى رفع الأسعار بصورة مقصودة أو مفتعلة وسواء فعل ذلك المتعامل لوحده أو كان متواطئاً مع آخرين معه.

الوعد ببيع العملة والتنفيذ فيما بعد

سؤال:

اتفقت مع تاجر على شراء مبلغ ألف دولار بما يعادله من الدينائر الجزائرية وبسعر ستة دنانير للدولار الواحد ويتم التسليم والاستلام بعد شهر من الاتفاق في موعد محدد باليوم والساعة فما هو الحكم؟

جواب:

إذا اعتبرت هذه المعاملة وعداً بالبيع أو الشراء، فإن تمّ إنفاذها على الصورة المتفق عليها فلا مانع شرعاً.

أما إذا اقترن ذلك الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض ففي هذه الحالة تعتبر هذه العملية من باب بيع الدين بالدين وهو غير جائز شرعاً وخاصة إذا كانت المعاملة في عقد الصرف الذي يشترط لصحته أو جوازه تقابض كلا البديلين في مجلس العقد، ويعتبر اشتراط التأجيل في المعاملة مفسداً للعملية أو العقد بلا خلاف.

بيع الصرف يشترط فيه البت والتقابض

سؤال:

وعدني تاجر عملة بأن يبيعي مبلغاً من الدولار قدره خمسة آلاف دولار بثمانية عشر ألف درهم ويسعر محدد خلال شهر واحد وأخبرني بأنه سيكون ملتزماً بتسليم المبلغ عند الطلب خلال المدة المحددة. ولكن عليّ أنا المشتري أن أدفع له مبلغاً معيناً تأكيداً على الشراء، وسأخسره إذا لم تتم عملية الشراء، فما هو الحكم؟

جواب:

هذه المعاملة حكمها أنها محرّمة شرعاً، لأنها تعتبر وعداً بشراء عملة معينة وهي الدولار.

وستصبح جائزة شرعاً في حالة البيع الحاضر مع التقابض في نفس المجلس وهذا هو الشأن في بيوع الصرف.

أجر الدالّ لا يسترجع

سؤال:

أنا دالّ في العقار ويحدث أحياناً بعد أن يتم البيع بشروطه تكون بين الطرفين إقالة أو فسخ العقد. فهل يجوز في هذه الحالة أن يسترجع الطرفان أو أحدهما مبلغ الدلالة الذي دفع لي؟

جواب:

إن مبلغ الدلالة الذي حصل عليه الدالّ بعمله حق خالص له، ولا يجوز لأي من طرفي العقد استرجاعه ولو تمّ فسخ العقد.

الوكالة بأجر

سؤال:

إحدى الشركات وكّلتني في تحصيل مبالغ مالية تعود لها على بعض المتعاملين معها، ولكنني طلبت نظير ذلك أجرة بنسبة ١٪ لقاء عملي، فما الحكم؟

جواب:

إن هذا الاتفاق وحصولك على هذه النسبة جائزة شرعاً. لأنك تعتبر وكيلاً في هذه الحالة، ويجوز شرعاً للوكيل أن يأخذ عوضاً أو أجراً لقاء عمله.

خيار العيب

سؤال:

هل للمشتري الخيار في إمضاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً.

وما هو العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع؟

جواب:

يحق للمشتري الخيار في إمضاء عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيباً، ولو لم يشترط ذلك.

أما العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع: فهو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح يمنعه من الاستفادة منه.

ربا الفضل وربا النسيئة

سؤال:

ما هو ربا الفضل وما هو ربا النسيئة وما حكم كل منهما؟

جواب:

ربا الفضل هو: زيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

مثال ذلك: أن يشتري أحد إردباً من الحنطة بإردب وكيلة من نفس الجنس.

وكذلك: أن يشتري ذهباً مصنوعاً بقيمة ألف درهم بذهب مكسّر قيمته ألف ومائة درهماً.

فهذا محرّم بإجماع المسلمين.

أما ربا النسيئة: فهو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع.

ومثال ذلك: أن يشتري أحد إردباً من الحنطة زمن الشتاء بإردب ونصف في زمن الصيف، فالنصف الزائد هو في مقابل الأجل فقط ولهذا سمي ربا النسيئة أي التأخير.

وحكمه أنه حرام بإجماع المسلمين وهو من الكبائر.

الصرف وشروطه

سؤال:

ما هو الصرف وما هي شروطه؟ وما حكم بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر أعني بيع الذهب بالفضة أو العكس؟

جواب:

- الصرف: هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر.
وأما شروطه فهي نفس شروط عقد البيع ويشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاصة وهي:
- ١ - أن يكون البدلان متساويين سواء كانا مضروبين كالجنيه والريال من العملة المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها. أو كانا مصنوعين كالأساور والقلائد ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيهاً بجنيه وقرش أو أكثر مثلاً. كما لا يجوز أن يبيع أسورة وزنها عشرون مثقالاً بأسورة أخرى وزنها خمسة وعشرون مثقالاً حتى وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.
 - ٢ - الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو دقيقة.
 - ٣ - التقابض في المجلس بأن يقبض البائع في المجلس ما جعل ثمناً ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض بطل العقد.
- ويجوز بيع أحد الجنسين بالآخر مفاضلة بمعنى أنه يبيع الجنيه الذهب بجنيه ونصف فضة أو أكثر أو أقل.
وفي هذه الحالة يشترط له شرطان:
- ١ - التقابض في المجلس.
 - ٢ - عدم التأجيل.

انتقال المال المشبوه إلى الوارث

سؤال:

توفي والدي وترك لنا ميراثاً، وكان في حياته لا يتورع عن

التعامل بالربا وكان موظفاً في بنك ربوي. هذا بالإضافة إلى أنه كان عنده محلات يؤجرها، فأمواله منها ما هو حرام ومنها ما هو حلال. فهل يحق للورثة أخذ هذه التركة؟

جواب:

لا مانع أن يأخذ الورثة ما آل إليهم من أموال المورث بقطع النظر عن موارد تلك الأموال، لأن الإثم على من كسبها من طريق غير شرعية.

أما الورثة فقد أخذوها بسبب شرعي وهو الميراث. وهناك قاعدة فقهية تشتمل أو تندرج تحتها مسألتنا هذه وهي:

(إن تبدل سبب الملك كتبدل العين).

الرشوة

سؤال:

لي صديق يريد أن يعمل في دولة خليجية ولكن عرض عليه مبلغ (١٠٠٠) دولار رشوة حتى تؤخذ له الموافقة. فهل يجوز ذلك؟

جواب:

لا يجوز دفع مبلغ من المال مقابل عقد عمل، لأن ذلك من كبائر الذنوب فهو رشوة وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي.

فعلى المسلم أن يبتعد عن ذلك ويطلب رزقه عن طريق الحلال.

الفوائد على الأقساط المؤجلة

سؤال:

هناك بعض التجار يبيعون السيارة وغيرها من الأدوات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة، لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده، فما حكم الشرع في ذلك؟

جواب:

إذا كان التاجر يبيع البضاعة سيارة كانت أو غيرها إلى أجل بثمن معلوم إلى أجل معلوم زمناً وقسطاً لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شيء عليه في ذلك بل هو مشروع. أما إذا كان المؤجل يزيد بتأخر دفع القسط عن مواعده المحدد بنسبة معينة، فذلك غير جائز بإجماع العلماء، لأنه هو ربا الجاهلية بعينه الذي حرّمه الكتاب والسنة بنصوص قطعية فقد كان يقول أحدهم لمن له عليه دين عند حلول أجله: (إما أن تقضي وإما أن تربى) أي تزيد.

التعجيل بأداء الزكاة

سؤال:

هل يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول؟

جواب:

نعم يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل. وجاء عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل زكاته قبل الحول.

وسئل الحسن البصري عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين؟ فقال:
يجزئه ذلك.

واحتج من أجازه كذلك بحديث علي رضي الله عنه: أن
النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها.

حكم فوائد البنوك

سؤال:

أنا عندي بعض النقود ورثتها من أبي رحمه الله، وطبيعتي أنني
أصرف ما تحت يدي بسرعة، وإذا وضعت عند أحد أو في البنك
يكون أسلم وأكثر حفظاً من صرفه. ولا أجعلها في تجارة أو مشروع
ما لأنني لا أحب المغامرات فربما يخسر المشروع وأخسر نقودي.
هذا ما دفعني إلى جعلها في البنك لأنه سيحفظها أولاً ويأتيني منها
أرباحاً ولو بسيطة، ولكن قليل مضمون خير من كثير غير مأمون.

فما حكم هذه الفوائد من البنك. وسمعت قبل مدة أن بعض
العلماء أفتوا بجوازها؟

جواب:

إن فوائد البنوك محرمة ولا يجوز للمسلم أخذها ولا يجوز أن
يزكي ماله منها. لأنها من الربا المحرم ومعلوم أن حقيقة الربا هي كل
زيادة مشروطة على رأس المال أي ما أخذه دون تجارة ولا تعب
زيادة على رأس المال.

فلا يجوز للمسلم أن يضع رأس ماله ويأخذ عليه ربحاً محدداً،
لأنه إذا كان شريكاً فيجب أن يأخذ نصيبه من الربح قل أو كثر
وكذلك يدفع نصيبه في حالة الخسارة مهما كانت، وبهذا تتحقق

المشاركة المعروفة التي أقرها الإسلام.

ثم ليعلم السائل وغيره ممن تورط في هذا الحرام أن المال الحرام لا يتموله المسلم، فيجب عليه أن يتصدق بهذه الفوائد على الفقراء أو مشاريع خيرية ولا يرجو منها ثواباً ولا يقدم بها في بناء المساجد ولا شراء المصاحف.

وكذلك لا يتركها للبنك يستفيد منها ويتقوى بها في تعامله الربوي.

حقيقة البخل والسخاء وحدهما

سؤال:

ما هي حقيقة البخل وحقيقة السخاء؟ وما هو حدهما؟

جواب:

وردت في ذم البخل آيات وأحاديث كثيرة فمن الآيات على سبيل المثال:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ومن الأحاديث الشريفة:

١ - قوله ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع

وإعجاب كل ذي رأي برأيه».

٢ - قوله ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع».

٣ - وكان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل».

وقد يقول قائل: ماهي حقيقة البخل المذموم؟ وما حده؟

نبين حقيقة السخاء وحده حتى يتبين بذلك حد البخل وحقيقته.

إن السخاء: هو أن يؤدي ما أوجب الله عليه.

والواجب هنا واجبان:

واجب الشرع: وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب الإنفاق عليه وغير ذلك.

وواجب المروءة والعادة.

والإنسان السخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع والمروءة فإن منع واحداً من الواجبين فهو بخيل.

لكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل.

فمن أعطى زكاة ماله ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يتيمم الخبيث من ماله في حق الله تعالى فهو سخي.

والسخاء في المروءة: أن يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فإن ذلك من الخصال المستقبحة.

والبخل بلا شك داء في النفس وسببه حب الشهوات الذي يكون المال وسيلة إليها وحب المال ذاته وبقائه في يده، وعلاجه أن يتعلم الإنسان القناعة وذكر الموت وأن الإنسان سترك ما جمع لمن بعده فلينفق ما عنده في وجوه الخير، لأن الرسول ﷺ يقول: أن

ملكاً يقول: (اللهم اعط منفقاً خلفاً، واعط ممسكاً تلفاً).
وكما قال تعالى: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾.
فالذي ينفق في سبيل الله هو الباقي أما الذي نكتنزه ولا ننفقه
ينفذ بسرعة.

حكم الفوائد في الأوراق النقدية

سؤال:

ناقشني أحد من يدعي أنه اقتصادي معاصر حول الفوائد التي
تتحصل من الدين أو الإيداع في البنك إذا كانت العملة أوراقاً كالجنيهات
والدنانير والدرهم أو ما يسمى في السوق التجاري (بنكنوت). فادعى
صاحبنا في نقاشه أو جداله بأن هذه الفوائد من القرض أو من البنك لا
غبار عليها من الوجهة الشرعية. لأن التعامل يكون بالأوراق وليس
بالذهب أو الفضة، فهما العملة الحقيقية المعتمدة والتي يأتي فيها الربا،
ويحرم بلا خلاف أخذ الربح المحدد في الزمن المحدد. أما هذه
الأوراق فهي من المستجدات التي لم تكن موجودة في عهد
رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم، فإدخال هذه الأوراق
النقدية في الربا قضية فيها نظر فما هو حكم الشرع في ذلك؟

جواب:

إن هذه الأوراق أو العملات الورقية تقوم مقام الذهب من الناحية
النقدية ومن ناحية التعامل بها، فلا اختلاف في هذا المجال بين الذهب
والعملات الورقية. بل أصبحت هذه الأوراق هي المعتمدة في السوق وعند
الناس وهي مدار الغنى والفقر وبها يتم كل المعاملات الاقتصادية
والاجتماعية من بيع وشراء وصدقات وزكاة ومهور وأجرة ودية وكفارة
وفي التجارة العالمية من بيع وشراء وليس للذهب أي دور فيما ذكر إلا ما

قد تتحلى به النساء بعد صنعه وصياغته .

والذي يملك من هذه الأوراق كمية بلغت النصاب يزكي منها فتجب فيها الزكاة، إذن فهي التي تقوم مقام الذهب والفضة ولها نفس قوة الذهب والفضة . وبناءً على ما تقدم فمن أخذ فائدة على هذه الأوراق أو دفع فائدة فقد شمله حكم الربا الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .

حكم التجارة في التماثيل وحكم اقتنائها

سؤال:

دخلت بيت صديق فإذا به قد جعل بيته كمتحف الآثار أو معرضاً للزينة فوجدت تماثيل لأشخاص ورد ذكرهم في التاريخ كبعض الفراعنة أو حمورابي أو بعض النساء المشهورات كالمملكة زنوبية أو لبعض من مات في التاريخ الحديث . ثم ما لبثت إلا ودخل زائر آخر وبعد ذلك تبين أنه يملك محلاً لبيع التماثيل المختلفة وأنه قد تعاقد مع شركات وأشخاص رسامين يزودونه بطلبه من التماثيل . ولما تناقشنا في الموضوع إذا بأحدهم يقول: إن الإسلام قد حرم التماثيل لأن الناس كانوا يعبدونها ويتخذونها أصناماً أما الآن ونحن في هذا العصر عصر العقل والنور والتقدم العلمي فأعتقد من المستحيل أن نرى إنساناً يعبد الصور أو التماثيل . أليس كذلك؟

جواب:

في الحقيقة رغم كوننا في عصر الذرة والفضاء والتقدم والعقل المتطور إلا أن مما يؤسف له أن يكون في عصرنا أناس يعبدون الأصنام وآخرون يعبدون الأبقار وكم رأينا مثقفين بل ومفكرين يقعون في أوهام وخرافات من تقديس بعض التماثيل من القديسين أو ممن

اشتهر في التاريخ. وهذه الشرائح من الناس منتشرون في كل أنحاء الأرض.

ولما جاء الإسلام العظيم أراد أن يحرر الناس من كل الخرافات وما ينافي توحيد الله تعالى فحرم لذلك التماثيل حتى لا تكون ذريعة أو مدخلاً لمثل هذه الأفكار التي تلوث العقل وتقيدته. فالإنسان هو الإنسان نفسه وعنده من الأشياء الفطرية التي خلقها الله فيه ما كان عند من سبقه من بني جنسه.

لأجل ذلك فقد حرم الإسلام التماثيل أو الصور المجسمة للكائنات الحية وخاصة إذا كان التمثال لمخلوق يقده بعض الناس مثل تماثيل المسيح أو أمه مريم إنه مما يؤسف له أن نجد ذلك في بعض بيوت المسلمين، وحرم الإسلام اقتناء ذلك في البيوت واتخاذها للزينة أو لأي شيء آخر وحرم بيعها وشراءها والتجارة فيها وهذا التحريم انطلاقاً من القاعدة الفقهية: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) فلأجل حماية جناب التوحيد أغلق جميع الأبواب التي يؤدي إلى ما ينافيه أو يناقضه.

حكم التبرع بالدم وحكم أخذ الأجر عليه

سؤال:

هل يجوز التبرع بالدم؟ وهل يجوز أخذ الأجر عليه؟ لأن الأطباء ذهبوا إلى أنه لا بد من تجديد الدم. ولعل تلك هي الحكمة من الحجامة.

ما هو حكم الإسلام في ذلك كله؟

جواب:

إن المسلم الذي يتبرع بدمه وحتى لو أخذ عليه أجراً، فإنه

يوجب الثواب عند الله تعالى . لأن التبرع بالدم عمل إيجابي قد يساعد في إنقاذ حياة وخاصة إذا علمنا أن الطب الحديث خصص بنوك لجمع الدم حيث يمكن الاستفادة منه ولو بعد مدة من سحبه .

وجواز التبرع بالدم منوط بعدم تضرر الإنسان من ذلك فلا يضعفه ولا يتأذى صحياً .

وغالبا لا يتضرر الإنسان من سحب كمية مناسبة من دمه تحت إشراف الطبيب بل قد يستفيد من الناحية الصحية كما ذكر بعض أهل الاختصاص ، لأن الدم يتجدد ويستعيز .

ولا مانع شرعاً إذا أخذ المتبرع مكافأة أو أجراً على عمله وهو بإذن الله تعالى لا ينافي الثواب .

الحج بقرض بفائدة

سؤال:

اقترضت من البنك مبلغاً بفائدة لكي أحج به . ولكن بعض الناس أخبروني أن هذا لا يجوز لأنه حج بمال الربا .

جواب:

إنه لا يجوز أن تحج بقرض من البنك بفائدة عليه ، لأن الحج لا بد أن يكون من مال طاهر طيب ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً فلا يتقرب إلى الله بما فيه معصية وإثم .

التزين بسلسلة ذهبية مكتوب عليها قرآن

سؤال:

ذهبت للسوق مع والدي لأشتري بعض الهدايا التي أراد أن

يهدبها لي بمناسبة زواجي، فاشترت سلسلة ذهبية مكتوب عليها
(بسم الله الرحمن الرحيم) فهل يجوز استعمال هذه السلسلة؟

جواب:

لا مانع للمرأة المسلمة أن تتزين بسلسلة أو قلادة أو سوار
مكتوب عليها آية قرآنية كريمة أو مكتوب عليها لفظ الجلالة.

ولكن مع هذا الجواز في الأصل هناك نقطة يجب أن نشير إليها
وهي:

على الأخت المسلمة أن تحرص على أن لا تحمل هذه السلسلة
التي عليها الآية إلا على طهارة وخاصة من الحيض والجنابة وكذلك
عليها أن تتجنب الدخول بها عند قضاء الحاجة أو في دورات المياه.

التصرف في مال اليتيم

سؤال:

توفي أبي وترك بنتين وابنين وزوجة.

سؤالي: أخي صغير وحصته من الميراث عندي محفوظة
والحمد لله. ولكنني الآن في حالة تستدعي الاستفادة من مال أخي
اليتيم حتى أخرج من تلك الحالة. فهل يجوز لي ذلك؟ علماً بأنني
ياذن الله سأرد له كل ماله وأحفظه له حتى يكبر.

جواب:

إذا كانت نيتك صالحة فذلك جائز لما ورد في الخبر أن رجلاً
سأل رسول الله ﷺ:

ليس لي مال، ولي يتيم؟

فقال ﷺ :

«كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل (أي مستكثر) مالاً، ومن غير أن تقي مالك».

وفي رواية: (ومن غير أن تفدي مالك بماله).

ولما نزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

عزل الصحابة أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم يتن.

فسأل الصحابة عن ذلك رسول الله ﷺ.

فنزل قوله تعالى:

﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح﴾.

حكم رد المقترض أكثر مما أخذ

سؤال:

أقرضت إنساناً مسلماً مبلغاً قرضاً حسناً إلى أجل محدد، ولما حان موعد السداد جاء بالقرض ومعه شيء سماه هو هدية على حسن تعاملتي معه في عملية الاقتراض.

فهل هذه الهدية جائزة شرعاً؟

جواب:

قال كثير من أهل العلم أنه يجوز للمقترض عندما يرد القرض

أن يرده أكثر مما أخذ إذا لم تشترط الزيادة عند الاقتراض، أما إذا اشترطت الزيادة فتحرم بلا خلاف لقوله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرةً وهو صغير الإبل ثم قدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر ﷺ أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة.

فقال أبو رافع: لا أجد إلا خياراً رباعياً أي الذي في السنة السابعة.

فقال ﷺ: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». ولكن إذا دخلت في ذلك نية الانتفاع أو النفع لأجل القرض واشترط أو ذكر إشارة، فذلك حرام.

دعوى ان الفائدة على المال في البنك من تجارته به

سؤال:

أنا تاجر وأودع أموالي في البنك لقاء فوائد محددة لأن المودعين ربما يخسرون إذا خسر البنك وأشهر إفلاسه في وسائل الإعلام لأسباب تجارية قد تحدث لأي تاجر من التجار والبنك هو بمثابة تاجر.

إذن فهذه الحقيقة ألا تجعل حلالاً هذه الفائدة التي يحصل عليها صاحب المال الذي أودعه في البنك ليستثمره، فإن ربح يكون له جزء منه وإن خسر البنك خسر صاحب المال معه كذلك؟

جواب:

في الحقيقة أن القاعدة المتعارف عليها عالمياً أن الإنسان الذي يودع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر إلا في حالات شاذة لا يقاس عليها ولا يثبت

قانون أو حكم بحالة شاذة، وكما هو متفق عليه بأن النادر لا حكم له، وحادثة معينة تقع لا يمكن تبطل بها قاعدة كلية ثابتة. أما أن الإنسان يودع نقوده في البنك وهو بدوره يستثمر تلك النقود بالتجارة فإذا حصل ربح نتيجة استثمار أمواله، فلماذا لا يأخذ جزءاً من هذه الأرباح؟!

مما لا شك فيه أن المودع لم يتفق مع البنك على التجارة بأمواله ولم يبرمها عقداً بذلك، فلو كان الأمر كذلك لكان هناك مسوغ لأخذ الربح، لكنه بالبدهة في أعمال البنوك الربوية أن البنك إذا خسر فإن المودع لا يتحملها وليس هناك بينهما ما يشير إلى هذا عند الإيداع. بل ثبت عندما يحدث أن يخسر البنك فيطالب المودع بنقوده التي أودعها فيه كاملة. والبنك لا ينكر ذلك عليه وعلى غيره من المودعين فيحاول أن يرد إليهم أموالهم بشكل أو بآخر. ذلك لأن المودعين لا يتحملون ما أصابه من خسارة ولا يشتركون معه في شيء منها.

الخياط يتلف الثوب بعد عمله

سؤال:

إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله، فما الحكم؟

جواب:

إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله فصاحبه مخير بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجر عليه وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره.

حكم الضمان على الراعي

سؤال:

هناك راع لمواشي القرية لكنه لا يهتم بالمواشي حيث يضرب

بلا رحمة وينام أحياناً ويترك مواشيه تسوم في الحقول. فما حكم مثل هذا الراعي المقصر؟

جواب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ضمان على الراعي فيما تلفه من الماشية إذا لم يقصر في رعيه، لأنه مؤتمن على حفظها، فلا يضمن إذا لم يتعد.

ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها إلا بالتعدي كالعين المستأجرة، وأما ما تلف بتقصيره أو تعديه فيضمنه بلا خلاف.

ومن صور التقصير: أن ينام عن السائمة أو يتركها ويغفل عنها حتى تبتعد عنه وتغيب عن نظره. أو يضربها ضرباً غير عادي وفي مواضع الهلاك، ومن صور التقصير كذلك أن يسلك بالماشية طرقاً وعرة غير معهودة تتعرض فيها للمخاطر وغير ذلك من الصور التي تعتبر في عرف الرعاة وعرف أهل المواشي من التفريط والتعدي والتقصير. فإذا حدث من الراعي بعض هذه الصور فتلفت الماشية على أثرها، فيكون الضمان على الراعي لأنها تلفت بعدوانه.

أما إن اختلف صاحب الماشية والراعي في التقصير وعدمه فالقول قول الراعي، لأنه أمين، أو يرجع إلى أهل الخبرة فيحكمون هل يضمن الراعي أم لا.

حكم بيع التلجئة

سؤال:

أنا عندي بيت أسكن فيه مع عائلتي وأهلي. وعندني دار أخرى بنيتها وهي في موقع جيد وقد صممت بشكل رائع مما جعل أحد

الطغاة الظالمين يطمع فيها فلما علمت اتفقت مع شخصية يكن لها ذلك الظالم الاحترام على أن أبيعها الدار صورياً حتى أنجو من استيلاء الظالم عليها أو شرائها بثمان بخس، فما حكم هذا البيع؟

جواب:

بيع التلجئة باطل: لأنهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين، ومعنى بيع التلجئة أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطىء رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك: ولا يريدان بيعاً حقيقياً.

بيع وشرط

سؤال:

ما حكم اجتماع البيع والشرط في عقد واحد؟

جواب:

لو باع بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه. فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، إلا أن مالكا قال: إن ترك مشروط السلف صح البيع. لما روى عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يضمن، وعن بيع مالم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف»، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وفي لفظ: «لا يحل بيع وسلف» لأنه اشترط عقداً في عقد. ففسد كبيعتين في بيعة.

ولأنه إذا اشترط عقداً في عقد. ففسد كبيعتين في بيعة. ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن

عوضاً عن القرض وريعاً له. وذلك ربا محرم ففسد، كما لو صرح به، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحاً، كما لو باع درهماً بدرهمين ثم ترك أحدهما.

الشك في الذبيحة

سؤال:

ما حكم الأكل من الذبيحة التي يشك فيها. هل هي حرام أو حلال؟

جواب:

ما كان أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً، لأن الأصل التحريم، فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر كذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك. والأصل فيه:

حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أرسلت كلبك فخالط كلباً لم يسم عليها، فلا تأكل. فإنك لا تدري أيهما قتله» متفق عليه.

فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها. لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً.

حصول منفعة مشتركة للدائن والمدين

سؤال:

إذا حصل من القرض منفعة مشتركة للمقرض والمقترض فما الحكم؟

جواب:

إذا شرط الدائن أن يكتب له سفتجة فيجوز ذلك ومعنى السفتجة: اشتراط القضاء في بلد آخر لكون ذلك مصلحة لهما جميعاً. أو أن يعطي مالا لشخص ويكون لهذا الشخص مال في بلد آخر فيعطيه ماله في البلد الآخر فيستفيدا من الطريق. وكان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس: فلم ير بأساً به.

وذهب بعض العلماء إلى أن الوصي له قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق وهو جائز، لأنه مصلحة لهما جميعاً من غير ضرر بواحد منهما.

والشرع لا يمنع تحقيق المصالح التي لا مضرة فيها لأحد، وهي مشروعة، والأصل في هذا الإباحة.

حكم مال الدولة المختلط بالحرام والحلال

سؤال:

بعض المسلمين يرون أن ميزانية الدولة يختلط فيها المال الحرام مع المال الحلال وهذا معروف من خلال مصادر الميزانية العامة. فربما يذهب بعضهم إلى حرمة ما يأخذه المسلم من رواتب وأجور من الدولة. فما هو الحكم الصحيح من الناحية الشرعية؟

جواب:

كان أحمد رحمه الله لا يقبل جوائز السلطان، وينكر على ولده

وغيره قبولها. ويشدد في ذلك وكذلك كان كثير من التابعين، ولكن كان ذلك منهم على سبيل الورع لا الحرام.

وكان أحمد يقول: ليس أحد من المسلمين إلا وله من هذه الدراهم نصيب. فلا أقول إنها حرام.

وكان من الصحابة من يأخذ من أهل السلطة الهدايا على الرغم من اشتباهها بالمال الحرام واحتجوا على ذلك:

بأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ومات ودرعه مرهونة عنده.

وكذلك دعاه ﷺ يهودي إلى طعام فأكل ﷺ من طعامه. وقد أخبر الله تعالى عن اليهود بأنهم (أكالون للسحت) وقال علي: لا بأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام ولا تسأل السلطان شيئاً وإن أعطى فنخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام.

الزيادة على الدين عند قضائه دون شرط

سؤال:

ما حكم الزيادة على الدين عند قضائه لكن دون شرط من الدائن إنما المدين زاده شيئاً محبة ولزيادة الصلة والمحبة والعلاقة والأداء الحسن.

جواب:

إن أقرضه مطلقاً دون شرط، ولكن المقترض قضى دينه خيراً منه في القدر أو الصفة، وحتى إذا كان دونه، ولكن برضاها فيجوز ذلك.

واحتجوا بما ورد أن النبي ﷺ:

استسلف بكرة فرد خيراً منه، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «خيركم أحسنكم قضاء».

وكذلك لأنه لم يجعل الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه. فكانت هذه الزيادة حلالاً كما لو لم يكن هناك قرض.

أما الزيادة المشروطة فهي التي منعها الشارع بلا خلاف بين العلماء. لأن ذلك يعتبر معاوضة للنقد بأقل منه، فكان ربا في حكم الشرع.

تصدق الزوجة من مال زوجها دون إذنه

سؤال:

هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير دون إذنه؟

جواب:

يجوز ذلك لما يأتي:

١ - لأن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً».

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يذكر إذناً.

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر:

أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ يعني

أعطي منه اليسير، فقال ﷺ: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي عليك». وهذا الحديث متفق عليه.

٣ - واستدل من أجاز ذلك بما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنا كلُّ على أزواجنا وآبائنا فما يحل لنا من أموالهم؟

قال ﷺ: «الربط تأكلينه وتهدينه».

٤ - لأن العادة جرت بالسماح بذلك، فجرى ذلك العطاء من الزوجة مجرى صريح الإذن من زوجها. كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.

البيع عن تراض

سؤال:

هل يجوز البيع إذا لم يكن بين المتبايعين رضا به؟

جواب:

إن الله تعالى نهى عن أكل المال بالباطل، ولكنه استثنى من ذلك النهي ما يتم بالتراضي وحسب القاعدة المعروفة أن المستثنى من الحرام مباح حلال.

ولا بد أن يكون البيع برضا البائع والمشتري فقد قال ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

فدل الحديث على أن الرضا هو أساس وجود البيع وشرط صحته. ودون الرضا لن يكون هناك بيع وإنما استيلاء على أموال الغير بطرق محرمة.

حرمان الابن من ميراث أبيه

سؤال:

لي ثلاثة أبناء أحدهم عاق لي كثيراً، فأريد أن أحرمه من تركتي، هل يجوز ذلك؟

جواب:

لا يجوز للأب أن يحرم ابنه من ميراثه لعقوقه مادام ليس هناك أسباب شرعية منصوصة أخرى. وإذا حرم الأب ابنه من الميراث فيكون قد خالف الشرع. لأن الله تعالى هو الذي قسم الميراث ويجب أن نحترم تقسيم الله تعالى. أما أن نترك تقسيم الشرع بتقسيم من عقولنا فيدخله الهوى مهما ادعى الإنسان النزاهة، ولا نعلم نحن البشر أين الخير في التقسيم كما قال تعالى:

﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فلا بد أن يوزع الميراث طبقاً لتقسيم القرآن، فلا نعلم نحن بالتأكيد أين تكمن المصلحة، فقد يضر من يعطيه دون وجه شرعي والله هو العليم الحكيم.

مصير الفوائد المجموعة في البنك الربوي

سؤال:

كنت أودع أموالي في بنك ربوي وهذه الفوائد جمعتها منذ عدة سنوات. ولكن الله هداني إلى الحق وإلى صراط مستقيم فأردت أن أتخلص من هذه الفوائد بعدما تأكدت أنها من الربا الذي نهانا الله

عنه، ولكن كيف أتخلص منها؟ هل أتركها للبنك؟ أم أخذها من البنك وأتلفها؟ أم أجعل في مشاريع خيرية أو أتصدق بها على الفقراء والمساكين؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

جواب:

لا شك أن تلك الفوائد محرمة ويجب أن لا يلتفت المسلم إلى ما يقال من هنا وهناك من آراء غير نزيهة أو تفرق بين تلك الفوائد إذا كانت في قروض استهلاكية وقروض إنتاجية فقد أجمع علماء الأمة قديماً وحديثاً من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية الاقتصادية على تحريمها.

فمن تجمعت له في البنك فوائد ربوية لا يجوز له أن يتركها للبنك ليتصرف فيها كما يشاء، فكثيراً ما يتبرع بها البنك الربوي لجمعيات تبشيرية أو يهودية تعادي الإسلام فتتقوى بها في تحقيق غاياتها. فيجب على المسلم أن يسحبها ويتبرع بها لجمعيات خيرية أو مشاريع خيرية، لأنه إذا تركت في البنك للبنك يستغلها لحرب المسلمين أو نشر الباطل وما ينافي الإسلام.

إذن فيجب أخذ هذه الفوائد من البنوك إذا تورط المسلم بها ثم تاب ويعطيها لجمعيات أو مشاريع دون بناء المساجد، ولعل هذا المسلم يثاب بنيته في ترك الحرام والله أعلم.

حرمة ربا الفضل في المطعومات

سؤال:

هل يحرم تبادل العنب بالعنب وبالتفاضل لأننا أصحاب بستتين وقد يملك أحدهما نوعاً من العنب يختلف عما في بستان جاره فتبادل

لأنه قد يكون نوع أحسن أو أطيب من الآخر حسب الأمزجة، ولكنني سمعت أخيراً بعدم جواز ذلك، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

جواب:

روى البخاري أن رجلاً أتى النبي ﷺ بتمر جنيب. فقال النبي ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا»؟

فقال الرجل: لا والله يا رسول الله.

إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، بالثلاثة.

فقال ﷺ:

«لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

وهذا كان حراماً لأنه ربا الفضل في المطعومات والمقصود بذلك هو أن يتبادل اثنان مطعومين من جنس واحد مع تفاضل بينهما. وقد ورد النهي عن ذلك من رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال:

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

ولكن لا يمكن منع شيء أو عمل والناس بحاجة إليه لذلك فقد وجه النبي ﷺ من يريد أن يستبدل تمرأ جيداً أو عنباً جيداً قياساً على التمر بتمر رديء أو غيره من المطعومات بمثله إلى وسيلة أو طريقة سائغة لا شبهة للربا فيها وهي:

أن يبيع التمر الرديء بالدراهم ثم يشتري بها النوع الجيد الذي يشتهيه وليس في ذلك أيما بأس، لأنه إنما يريد أن يتوسل بشيء وهو البيع إلى شيء آخر كان محرماً في الأصل. ومن المعلوم حسب لفظ الحديث قد لا يقصد البيع لذاته، لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك.

الاتجار بالوديعة دون إذن مالكما

سؤال:

ما حكم من أودع مالا فتعدى فيه المودع وأتجر به وربح فيه؟
لمن يكون الربح؟

جواب:

إذا أودع أحد مالا فتعدى فيه المودع واشتغل به في التجارة فربح منه أموالاً. فاختلف العلماء في حكم هذه الأرباح.

فمنهم من قال: إذا رد المال المودع طاب له الربح وحتى إن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده.

وقال آخرون وهم الحنفية: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح. لأن البيع فاسد.

وقال آخرون: لصاحب الوديعة الربح والأصل.

ولكن الذي يميل إليه القلب أن الربح يقتسم بينهما حسب الاتفاق من اعتبار ذلك ضمن عقود المضاربة.

وقد أمر عمر بن الخطاب ابنه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال فاتجرا فيه فربحا.

ف قيل لعمر رضي الله عنه: لو جعلته قراضاً أي مضاربة.

فأجاب رضي الله عنه إلى ذلك.

لأنه قد روى أنه حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء آخر وأن ذلك هو العدل والإنصاف.

حقيقة أحاديث مدح الفقر

سؤال:

كنت مع زميل نتناقش في بعض القضايا ومما جاء فيه الكلام موضوع الاقتصاد الإسلامي وبدأت أتكلم عن مزاياه ولكن الزميل قاطعني وقال: كيف توفق بين هذه المزايا الطيبة وبين دعوة الإسلام إلى الترغيب بالفقر والمسكنة وعدم جمع المال وتشجيع الزهد؟

جواب:

ليس صحيحاً أبداً ما يذكره بعض الجهلة بحقيقة الإسلام من المسلمين أو ما يردده بعض الحاقدين عليه من أن الإسلام يشجع الفقر ويحث عليه وهناك مقولة يرددها بعض الجهلة: (إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل: مرحباً بشعار الصالحين، وإذا رأيت الغنى مقبلاً فقل: ذنب عجلت عقوبته).

يجب أن نعلم أنه لم يرد في مدح الفقر أو ذم الغنى آية واحدة ولا حديث واحد صحيح. وإنما الذي ورد هو التنفير من الفقر والحرب عليه والتعوذ منه.

أما ما ورد ما يدل على فضل الفقر فالمقصود منه هو الفقر إلى الله والعبودية له وذلك هو المعنى المقصود من قوله تعالى:

﴿يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ أَنْ يُفْقَرُوا إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (١٥)

إن الإحساس بالفقر إلى الله تعالى هو إحساس بالحاجة إليه وحده وهو أمر مطلوب لأنه مصدر عزة المسلم وحماية له من الغرور قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ ﴿٧﴾﴾

وكذلك الغنى الذي يؤدي بالإنسان إلى البطر والغرور هو غنى مذموم أما الغنى الذي يؤدي الإنسان شكره لله تعالى فيبارك فيه ويزيده

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُرَفِقَهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَرْغَمْنَا تَدْمِيرًا﴾ ﴿١٦﴾.

أما الغنى الذي يراعي صاحبه حقوق الله تعالى فقد قال فيه رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

أما ما جاء من الأحاديث في مدح الزهد، فإنها لا تشير إلى فضل الفقر كما قد يتوهم البعض، لأن الزاهد ليس هو الضعيف العاجز عن تحصيل المال وإنما الزاهد في الحقيقة هو القوي الذي يملك المال ولكنه يزهد فيه فينفقه في سبيل الله وذلك مصداق قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(اللهم ارزقني المال الوفير في الدنيا وزهدي فيه).

فالزهد الذي حُبب إليه الإسلام هو زهد الأقوياء الذين امتلكوا الدنيا ولكنها لم تستول على قلوبهم ولم يصبحوا عبيداً للمال، ولعل من هنا جاء قوله ﷺ:

«تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم».

إذن فالزهد لا يتأتى مع الفقر وإنما يتأتى مع الغنى. وهو زهد القادرين وهو زهد الأغنياء فيفضل إنفاق المال في سبيل الله على اكتنازه وحبسه عن مصالح المجتمع وهذا ما يثاب عليه المؤمن عند الله تعالى.

أما زهد الكسالى والعاجزين المستضعفين ممن لا يملكون شيئاً فهو زهد لا أجر فيه ولا ثواب، وإنما يجب عليهم أن يعملوا ويملكوا فالزهد بالمعنى الإسلامي هو الإنفاق في سبيل الخير والزاهد الحق الذي يحبه الإسلام هو من كان يملك المال الكثير، ولكنه اكتفى بالضروريات في حياته وأنفق ماله على أهله وأقربائه ومجتمعه وساهم في مشاريع نافعة يستفيد منها المجتمع وتدر عليه أرباحاً يستخدمها في المصالح العامة.

إذن فملخص القول:

إن الإسلام يحارب الفقر إلى حد أن ساواه مع الكفر ورغب في العمل النافع ويرغب في زهد القادرين الأغنياء الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ولا يحبون اكتنازها وإنما يستثمرونها في المشاريع العامة النافعة.

فضل العمل المنتج في الإسلام

سؤال:

نسمع بعض الناس بأن الرزق مقسوم ومقدر عند الله فالعمل لأجل تحصيله عبث، وهو مما يشغل الإنسان عن ربه وعبادته. فترجو بيان ذلك في حكم الشرع.

جواب:

إن العمل المنتج يعتبره الإسلام من العبادات العظيمة وقد جاء ذلك في آيات كثيرة وأحاديث متعددة.

فمن الآيات في ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢ - قال تعالى وهو يقرن السعي في الرزق مع الجهاد في سبيل الله: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

ومن الأحاديث:

١ - قال ﷺ: «من أمسى كالأ من عمل يديه أمسى مغفوراً له يوم القيامة».

٢ - وقبل الرسول ﷺ يداً ورمت من كثرة العمل وقال: «هذه يخبها الله ورسوله».

٣ - قال ﷺ: «العمل عبادة».

٤ - وقد ذكر للنبي ﷺ رجل كثير العبادة فسأل ﷺ: «من يقوم به؟».

قالوا: أخوه.

قال ﷺ: «أخوه أعبد منه».

٥ - قال ﷺ: «لأن يمشي أحدكم في حاجة أخيه أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين».

٦ - وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار).

حكم المليونير في الإسلام

سؤال:

ما هو حكم الإسلام في المليونير؟

جواب:

الإسلام يشجع على العمل وعلى كسب المال بطريق مشروع ولا يمنع الإنسان من التملك مهما بلغ مادام أنه ملتزم بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

فالمليونير أو الملياردير المسلم له دوره الفعال في المجتمع ويشجعه الإسلام للأسباب الآتية:

١ - لأنه لا يكتنز ما يملك وإنما ينفقه في سبيل الله ويؤدي زكاته.

٢ - ينفق بحكمة دون إسراف وبذخ.

٣ - يعيش عيشاً وسطاً دون غرور أو ترف أو بذخ مذموم.

٤ - يستثمر ماله في مشاريع تفيد المجتمع وبما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

إذن فالإسلام لا يقف في طريق من يجمع المال بطرق مشروعة وإنما يشجع على ذلك فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

الانشغال وقت صلاة الجمعة

سؤال:

يقتضي عملي كموظف في مكان حساس أن أكون مشغولاً وقت صلاة الجمعة فأضطر أحياناً أن أصليها ظهراً. فما الحكم؟

جواب:

إن الفرض الذي أمر الله به يوم الجمعة في وقت صلاة الظهر هو صلاة الجمعة على من استكمل شرائطها وهو أن يكون مقيماً خالياً من الأمراض ويكون بالغاً وعاقلاً فمن استكمل هذه الشروط وجبت عليه صلاة الجمعة ولا يعفيه منها أي عمل أو شغل.

وهنا يجب على المسؤولين عن العمل ومن بيدهم الأمر أن يهيئوا الفرصة لصلاة الجمعة لأنها عبارة عن ساعة من الزمن كل أسبوع وتركها معصية أيما معصية.

ترك الصلاة لاجل العمل في مشاريع استثمارية

سؤال:

أنا أعمل في شركة لبناء العمارات وصاحب الشركة رجل جشع وظالم ولا يهتم بأمور الدين، فحين يرانا نصلي يغضب ويمنعنا ويهددنا بإنهاء خدماتنا، فما هو الحل خصوصاً إذا كنا مضطرين للعمل في شركته في الوقت الراهن بسبب بعض الإجراءات في مكتب العمل وهو يملك التصرف معنا فيه إذا أراد؟

جواب:

من الأمور الثابتة في الإسلام أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والصلاة من أهم أركان الإسلام ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وجاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

فلا يجوز قطعاً بأي حال من الأحوال أن يترك المسلم الصلاة مادام عاقلاً من أجل إنسان أو تهديده له بقطع رزقه أو الإضرار به لأن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

إن أي عمل يمنع من إقامة الصلاة أو يؤدي إلى عدم إقامتها فهو عمل محرم يجب الابتعاد عنه ولا خير فيه ويحاول إيجاد عمل آخر يرضى به ربه ويبارك له فيه.

قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٢٢) ويقسم ربنا سبحانه على ذلك نظراً لضعف الإنسان وقلقه فيما يتعلق بالرزق فيقول سبحانه وتعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُمْ لَحَقُّ لِمَثَلِ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ (٢٣).

العمل في مكان يمارس فيه الحرام

سؤال:

أنا أعمل في مطعم كبير من الدرجة الراقية وعادة يرتاده الطبقة المترفهة من الناس، فقد يحدث أحياناً أن أقدم الخمر للجالسين. وأنا مكلف بهذا العمل وغيره من قبل صاحب المطعم.

فما حكم الشرع في عملي بهذا المطعم؟

جواب:

يجب على المسلم أن يكون عمله مشروعاً ويتعاون على الخير ولا يتعاون على الإثم والعدوان. وإذا كانت ظروفه لا تسمح له بأداء هذه الأمور المطلوبة منه فيجب عليه أقل ما يمكنه وهو الابتعاد عن الأماكن التي يتعاون فيها على الإثم والعدوان فعليك أيها السائل أن تبحث عن عمل مشروع ومكان بعيد عن الآثام وارتكاب المعاصي؛ لأن رسول الله ﷺ قد لعن من يحمل الخمر إلى شاربها لأنها أم الخيائث.

وعليك أن تتحرى عن مكان عمل آخر حتى ولو كان الأجر أقل وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

الربح الفاحش

سؤال:

ما هو الربح الفاحش؟ وما المقصود به؟ وهل هناك أدلة على منعه؟

جواب:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

ومعنى ذلك أن التجارة مباحة، بل ورد في شأنها ما يحث عليها وينوه بشأنها فجاء الحديث النبوي الذي يقول: «تسعة أعشار الرزق في التجارة». والمقصود من التجارة هو الربح، ومادام الإسلام قد أباح التجارة فإن ذلك يتضمن إباحة المقصود من ورائها وهو الربح، ولكن الإسلام ينهي عن الربح الفاحش، وهو الذي يزيد عن الحد المعروف المألوف بين عامة الناس. وقد اختلفوا في تقدير هذا الحد، فقال بعضهم: إن الربح غير الفاحش - أو الذي لا غبن فيه ولا ظلم هو ما كان في حدود الثلث، وبعضهم قال: هو ما كان في حدود السدس، وقال بعضهم: إن الحد المعقول في ذلك المجال هو ما جرت به العادة، والمراد عادة المسلمين العقلاء المنصفين. وهو القول الذي يميل إليه القلب.

ولذلك ينهي الإسلام البائع عن استغلال جهل المشتري بثمان السلعة لبييعها لهذا الجاهل بسعر أغلى من السعر الذي يبيع به لسائر الناس العارفين بالسعر؛ وهذا الجاهل بالسعر يسمى في اصطلاح الفقهاء باسم المسترسل. ولذلك جاء في الحديث، «أیما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا». أي فهو آثم.

وجاء في حديث آخر: «غبن المسترسل ربا» أي إن ظلم الجاهل بالسعر يكون أشبه بأكل الربا.

وقد فسر الإمام ابن تيمية المسترسل بأنه الجاهل بقيمة السلعة، أو الذي لا يماكس، أي لا يجادل البائع ويحاول معه تخفيض السعر، بل يقول له: أعطني وذكر الإمام أنه لا يجوز غبن هذا ولا ذاك غبناً فاحشاً.

وعلى ولي الأمر أن يعاقب من يغبن الناس غبناً فاحشاً، وله أن يمنعه إذا لم يرتدع من الجلوس في سوق المسلمين. وللإنسان الذي اشترى شيئاً يجهل سعره وغبنه فيه البائع غبناً فاحشاً أن يفسخ البيع ويسترد الثمن، كما قرر ذلك بعض الفقهاء.

وكذلك المضطر، ومن لا يجد حاجته إلا عند شخص معين، فإنه لا يجوز لذلك الشخص البائع أن يبيع ما عنده بأكثر من الربح المعتاد. بل عليه أن يبيع السلعة كما يبيعها بسعرها لغير المضطر، لأن استغلال ضرورة المشتري لرفع السعر عليه عمل لا يرتضيه الدين، وإذا كان المشتري مضطراً إلى شيء لا بد له منه، كأن يضطر إلى شراء طعام أو شراب أو لباس لا بد له منه، فالواجب على البائع أن لا يبيع سلعة من هذا القبيل إلا بالقيمة المعروفة، وعلى المشتري أن لا يعطيه أكثر من ذلك.

حكم اليا نصيب

سؤال:

ما هو حكم اليا نصيب؟ وهل يمكن استغلاله في مشاريع خيرية؟

جواب:

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْزَاقُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

وهكذا ندرك أن عملية اليا نصيب ليست مشروعة في الإسلام،

والربح منها حرام وسُحِت، لأنه لون من الميسر المحرم شرعاً، وقد حرم الله تبارك وتعالى ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من تغرير وجهالة، ولما فيه من حث على البطالة والانتكال على كواذب الآمال، وكم من أناس فسدت حياتهم أو انحرفوا في سلوكهم بسبب اغترارهم بهذا اليانصيب واتكالهم عليه.

والعجيب أن بعض المسلمين يلجأون إلى طريقة اليانصيب لجمع أموال باسم مشروعات الإحسان والبر، وكان أولى بهؤلاء أن يختاروا أحد الطرق الطيبة الحلال التي أباحها الله لذلك، وما أكثرها؛ وقال بعض العلماء المعاصرين عن اليانصيب:

ما يسمى باليانصيب هو لون من ألوان القمار. ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية. إن الذين يستيحبون اليانصيب لهذا كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، والفن الحرام، ونقول لهؤلاء وهؤلاء: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أنه قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار، واللهو المحظور، والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر، واستشارة المعاني الإنسانية ودواعي الإيمان بالله والآخرة.

مهنة الصيد

سؤال:

أنا عندي أولاد كثيرون وعيال ويصعب عليّ شراء اللحم لهم

لأن اللحم غالي السعر، فأقوم بالصيد حتى يأكلوا اللحم منه. فما هو الحكم؟

جواب:

يجوز للمسلم أن يحترف الصيد ويأكل من هذه الحرفة ويكسب منها، فالصيد نوع من الاكتساب المشروع الطيب الذي أحله الله تعالى. فأباح القرآن والسنة الاصطياد.

ويجب أن يكون الاصطياد لما هو غير مملوك كالطيور والحيوانات البرية التي أحلها الله تعالى. أما إذا كان الصيد له مالك ولو كان غير معروف، فلا يجوز الاصطياد كأن يصطاد في مزرعة أو بستان لأحد الناس.

إذن فالصيد الحلال يكون من برية أو صحراء أو جبال لا تعود لأحد.

الشهادة على الدين

سؤال:

ما هو حكم الشهادة على الدين؟

جواب:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

فذكرت الآية هنا الدعوة إلى الإشهاد على الدين، وبعض الفقهاء يرى أن الشهادة هنا فرض، ولكن الصحيح أنها مندوبة لحفظ الحقوق ومنع الخلاف. ويجب على الشاهد - إذا قبل تحمل الشهادة - أن يحضر ما يشهد عليه، وأن يعاينه حتى تكون شهادته في موطنها وعلى وجهها، ويلزم أن يكون آخذ الدين حاضراً حتى يعرف الشاهد أنه قد أخذ الدين وأقر به، لأن آخذ القرض هو الذي يتحملة ويلزمه رده.

والشهادة على وثيقة القرض تتحقق بشاهدين مسلمين من الرجال، فلا تصح هنا شهادة غير المسلمين ولا شهادة الصبيان، وكذلك لا تصح شهادة العبيد عند كثير من الفقهاء.

ويجوز أن تتحقق الشهادة هنا بشهادة رجل وامرأتين، لأن المرأتين تقومان مقام الرجل متى صلحتا لهذه الشهادة. ومن صفات الشاهد أن يكون عدلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقد قال العلماء إن العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على المروءة، وعلى ترك الصغائر، وأن يكون ظاهر الأمانة، وأن يكون سليماً من الفسق الظاهر، وإن كان مجهول الحال.

التصرف في الوقف الخيري

سؤال:

وقف أبي قطعة أرض ليقام فيها مسجد ولما توفي رحمه الله قام أخي الكبير والمشهور بشراسته ورقة دينه فضم هذه الأرض الموقوفة

على المسجد إلى ملكه الخاص، وأراد أن يبني منها فلة كبيرة، فما هو حكم الشرع في ذلك التصرف؟

جواب:

الوقف معناه أن يخرج إنسان شيئاً ما، أرضاً كان أو سواها، من ملكه إلى ملك الله عز وجل، فيصبح ذلك الشيء موقوفاً على جهة الخير العامة الباقية التي حددها الواقف، وحينئذ لا يباع ذلك الشيء ولا يملكه أحد، بل يظل موقوفاً على هذه الجهة مادامت قائمة، ومادام الشيء صالحاً لتحقيق الغرض المطلوب منه.

وعلى هذا نفهم الجواب على السؤال المذكور، فإذا كان هذا الرجل قد وقف قطعة الأرض المملوكة له على المسجد، واستوفى شروط الوقف التي بسطها الفقهاء في كتبهم، فإن هذه القطعة تصبح موقوفة على مصالح هذا المسجد، ولا يجوز لأحد أن يغتصبها ويضمها إلى ملكه الخاص، وإلا ارتكب كبيرة من الكبائر. ومن واجب ولي الأمر من المسلمين أن يزيل هذا الاغتصاب إذا وقع. والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وكل زوجته ثم طلقها

سؤال:

كانت لي زوجة أثق بها وهي ذات دين ووكلتها في بعض أعمالها. ولكن لظروف خارجة عن الإرادة طلقت زوجتي فما حكم هذه الوكالة؟

جواب:

إذا وكل الرجل زوجته في أمر من أموره كبيع أو شراء أو غير

ذلك مما تجوز فيه الوكالة ثم طلقها، فإن الوكالة تبقى على حالها لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، وبناءً على ذلك فلا يقطع استدامتها أو بقاءها.

توكيل مسلم كافراً

سؤال:

أنا أتعامل في التجارة مع دول ومع تجار قد يكونوا أحياناً غير مسلمين، وقد يحدث أحياناً أن نوكل على عقد البيع نصرانياً أو غيره فما حكم ذلك؟

جواب:

إذا وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه شرعاً، فيصح توكيله وحتى لو كان هذا الكافر من غير أهل الذمة. لأن العدالة غير مشترطة فيه.

المضاربة مع الكافر

سؤال:

نحن تجار نستثمر أموالنا عن طريق المضاربات وقد تستدعي الظروف أن يتم الاتفاق مع كافر يشترك في المضاربة، وقد يكون أحياناً عاملاً، وأحياناً صاحب المال.

جواب:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يشترط في رب المال أن يكون مسلماً لأن المضاربة نوع من أنواع التجارة وتوكيل رب المال

الكافر للمسلم في عقد المضاربة جائز لأن العامل المسلم هو الذي يقوم بعمليات البيع والشراء من منظور الإسلام.

أما إذا انفرد المضارب غير المسلم بالتصرف وحده فذهب الفقهاء إلى كراهة ذلك، لأنه ربما لا يتحرز عن المحرمات في عملية التجارة أو المضاربة.

أما في حالة اشتراك عامل مسلم مع المضارب ويكون هو الذي يقوم بعملية البيع والشراء فيجوز ولا كراهة في ذلك، فبناءً على ذلك: إذا اشترك مع المضارب غير المسلم عامل مسلم فيجوز ولا غبار على عملهما.

وكذلك لو اشترك مع المضارب المسلم عامل غير مسلم يجوز لكن بشرط أن يتمكن المضارب المسلم أن يراقب أعماله مراقبة شديدة فلا يتقرب إلى ما فيه الحرام كالربا مثلاً أو شراء محرم أو بيع محرم.

مدى حرية التصرف في المال

سؤال:

هل صاحب المال حر في التصرف بماله؟

جواب:

إن هذا المال أمانة في يد صاحبه في المنظور الإسلامي، فهو مستخلف فيه وترتبط به مصالح الآخرين، فهو كما عبر عنه القرآن ليس مال الفرد وحده وإن كان هو المالك وإنما هو للمجتمع في نهايته كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ لذلك فلم يدع الإسلام الإنسان حراً في ماله يتصرف فيه كيفما يشاء وإنما وضع ضوابط لذلك التصرف من حيث:

١ - كيفية استعماله فلا يسمح بأن يستعمله بصورة يلحق الضرر

بمال الغير أو نفسه أو مصلحة المجتمع بل وحتى يمنع صاحب المال من التصرف بماله إذا كان يضر نفسه. ولعل هذا يشمل الحديث الذي قاله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢ - من ناحية تنميته فقد حرم أن يكون ذلك عن طريق الربا والغش والتدليس والاحتكار وغيرها من الطرق التي حرمها الإسلام وإنما يجب عليه أن ينمي بالطرق المشروعة كالتجارة والزراعة والصناعة.

٣ - كذلك يجب على المسلم أن لا يعطي ماله لمن لا يحسن التصرف فيه أو في استعماله وعليه أن يستفيد منه هو وغيره بتداوله ولا يجوز اكتنازه.

فهذه الأمور تقيد حرية رب المال في كيفية استعماله وكيفية تنميته واستثماره وطرق التصرف فيه.

فعلى ذلك ندرك أن الإسلام لا يضع حداً للاكتساب والاعتناء ولكنه يضع شروطاً لكيفية اكتساب المال وقواعد أو ضوابط لكيفية استخدامه أو إنفاقه.

فللمسلم أن يكتسب ويتحصل على ما يشاء من الأموال إذا كان بالطرق الشرعية، وأنعم به إذا أصبح مليونيراً أو مليارديراً ملتزماً بالإسلام، فليس هناك حد أعلى يقف عنده ولا يتجاوزه فيما يتحصل عليه من أموال أو ثروات ما دام ذلك يكون بالوسائل التي شرعها الله تعالى.

ولكن المسلم يحاسب على كيفية اكتسابه وإنفاقه أو استخدامه فيمنع شرعاً من كنز ماله أو حبسه عن التداول والاستثمار والإنتاج ويمنع كذلك من إنفاقه فيما يضر نفسه أو غيره بل ربما يحجر عليه إذا تجاوز الحدود في ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

الوصية

سؤال:

لي ثلاثة أبناء وبناتان وزوجة وهي أمهم والحمد لله لقد رزقني الله أموالاً لا بأس بها.

ولي أولاد أخ فقراء أريد أن أوصي لهم بشيء من مالي بعد وفاتي، فينوا لي كيف يتم ذلك من الناحية الشرعية؟

جواب:

إن الوصية للأقرباء الفقراء عمل مشروع، ووصيتك لأولاد أخيك الفقراء صلة للقرابة بارك الله فيك، ولكن وصيتك لهؤلاء الأقرباء تفتقر لقبولهم بعد الموت أو قبول من يقوم مقامهم إن كانوا غير راشدين، فإن قبلوها أو قبلها وليهم تمت، وإن ردت الوصية فتعود إلى ملك ورثة الموصي، والوصية من العقود الجائزة حيث يستطيع الموصي أن يغير وصيته أو يتراجع عنها.

والوصية تجوز ضمن الثلث ولا تجوز الزيادة عليه والأولى أن ينقص عن الثلث وهذا ما عليه أهل العلم.

ودليلهم ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة فأراد أن يتصدق بكل ماله. فمنعه النبي ﷺ.

ثم قال سعد: الشطر فمنعه النبي ﷺ.

ثم قال: الثلث. فقال النبي ﷺ: «فالثلث والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم».

والثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي ويعتبر الثلث في حال الموت وليس في حال الوصية.

وإذا أوصى بأكثر من الثلث، فإن الوصية لا تنفذ إلا بإذن الورثة وذلك بعد وفاة الموصي. أما إذا لم يكن للموصي ورثة فذهب بعض الفقهاء إلى جواز الوصية بأكثر من الثلث.

أموال المفلس

سؤال:

نحن شركة تجارية نتعامل مع شركات أو تجار جملة أو تجزئة ونبيع لهم البضائع بالأجل.

بعنا بضاعة لأحد تجار الجملة بأجل ولكن قبل أن يوفينا دينه حكم عليه بالإفلاس. وبعد البحث عن أمواله ودراسة حالته تبين أن البضاعة التي أخذها منا بأجل لا زالت عنده ولم يصرفها.

ففي هذه الحالة هل نحن أصحاب البضاعة أولى بها أم أنها توضع مع باقي أمواله وتوزع على الغرماء؟

جواب:

روى البخاري ومسلم قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». وهنا بما أن البضاعة باقية كما هي فأنتم البائعون أصحاب الشركة أولى بها من غيركم من الغرماء.

أما لو تغيرت البضاعة بالزيادة أو النقصان أو بيعت فتكونون مثل

باقي الغرماء وليس لكم حق في استرجاع بضاعتكم المبيعة.

اتخاذ سن من ذهب أو خاتم من فضة

سؤال:

هل يجوز اتخاذ سن من ذهب؟

جواب:

يجوز ذلك فقد جاء عن كثير من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وروى النسائي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال وحوله جمع من المهاجرين والأنصار: (أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: اللهم نعم).

والمقصود بقوله مقطعاً أي قطعاً صغيرة كالسن. ويجوز لبس الخاتم إذا كان من فضة.

الرجوع عن الهبة

سؤال:

لنا قريب كريم ويعطي أقباءه ويهبهم الكثير، لكنه فيه عادة وهي أنه قد يهب، ولكنه يتراجع فيحدث منه هذا أحياناً.

فما حكم رجوع الواهب عن هبته؟

جواب:

لا يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد أو الوالدة للولد، فيجوز لهما الرجوع في هبتهما لولدهما، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ فيما رواه أصحاب السنن: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» وصححه الترمذي.

ويجوز كذلك الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليعتوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له واستنبتوا ذلك في الحديث الذي رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها» أي يعوض عنها وعلى ذلك ورد عن ابن القيم:

أن الواهب الذي لا يحل الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض. أما الواهب الذي له الرجوع فهو من وهب ليعتوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب ذلك.

أخذ صاحب الحق من المنكر دون تقاض

سؤال:

رجل لي معه علاقة طيبة، وكان بيننا الوفاء والمحبة، طلب مني أن أعطيه مبلغاً من المال فأعطيته على الفور ودون شهود أو توثيق، فمضت مدة طويلة ما يقارب الثلاث سنوات ولكن صاحبي لا يذكر هذا القرض لا تلميحاً ولا تصريحاً، وأخيراً أعلمته وذكرته ولكنه قد

نسي أو تناسى، وأنكر أشد الإنكار وكاد أن يتهمني بالكذب والتزوير أو التحايل.

والآن ماذا أعمل؟ هل أراجع القضاء وليست لي بينة ولا أية وثيقة تثبت ذلك. أم يجوز لي أن أستقل بأخذ حقي دون رفع القضية للقضاء؟

جواب:

قال بعض الفقهاء: من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس. أما إن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ.

واستدلوا على جواز أخذ الحق من قضية هند زوجة أبي سفيان حينما جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي ما يكفيني، فهل آخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وذهب الفقهاء إلى أبعد من هذا فقالوا: إذا لم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب أو ثقب الجدار جاز له ذلك، ولا يضمن ما أتلف. كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فأتلفه لا يضمن. وكذا يأخذه ولو أمكن تحصيله عن طريق القاضي على الراجح من قول الفقهاء. ويشهد لذلك قضية هند زوجة أبي سفيان، ولأن في رفعه للقاضي مشقة ومؤونة وتضييع زمان.

ولكن الذي يميل القلب إليه إذا كان القضية يمكن حلها عن طريق القضاء فهو أسلم وأبعد عن المنازعات والتناجح السلبية.

دفعت سيارتي لعامل عليها بالنصف

سؤال:

اشترت سيارة نقل صغيرة تعمل في وسط البلد وأعطيتها لرجل سائق أمين يعمل عليها على أن يكون ما يرزق الله بيننا نصفين فهل هذا جائز شرعاً؟

جواب:

إن أعطى الرجل سيارته لآخر حتى يعمل عليها فهو صحيح، لأنه يمكن اعتبار السيارة عيناً تنمى بالعمل، فيصح العقد عليها ببعض نمائها كالنقود وكالشجر في المساقاة، أو كالأرض في المزارعة فهي عبارة عن دفع عين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها.

وقال أحمد بن حنبل: فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو ألا يكون به بأس.

الربا حرام في كل أنواع القروض

سؤال:

هناك من يفرق بين الفوائد على القروض الاستهلاكية وبين الفوائد على القروض الإنتاجية.
فما هو حكم الشرع في هذه التفرقة.

جواب:

الربا حرام في كل أنواع القروض سواء كان القرض استهلاكياً أو كان إنتاجياً.

ففي حالة القرض الاستهلاكي لأن المقرض فقير يجب معونته ومساعدته والفائدة تزيد فقرأ.

وكذلك فإن المقرض يستولي على الفائدة دون مقابل وكل كسب دون حق فهو باطل. فبناءً على ذلك يكون الاقتراض لأسباب استهلاكية بفوائد مهما كانت قيمتها هو حرام لا يجوز لأن فيه الاستغلال البشع للناس المقرضين للحاجة.

أما في حالة حينما يكون الاقتراض لغرض الإنتاج أو كما يسمونه بالقرض الإنتاجي فكذلك لا يجوز بالفائدة للأسباب الآتية:

١ - إن المقرض (البنك) والمقرض (صاحب العمل) يتفقان ابتداءً على تحديد الفوائد وتدفع زيادة على القرض في المدة المحددة المتفق عليها بين الطرفين بلا تأخير. وحرّم ذلك من أجل تحديد الفائدة قبل معرفة قيمتها الحقيقية، فقد تكون هناك خسارة ولكن الفائدة أصبحت محددة ومؤكدة.

٢ - تحتسب الفوائد ضمن تكاليف الإنتاج فتزيد النفقات كلما زادت الفائدة، وتقل كلما قلت. ولما كانت الأرباح الصافية عبارة عن زيادة لإيراداته عن هذه النفقات فإن هذه الأرباح تزيد كلما قلت الفائدة وتقل كلما زادت الفائدة. ويترتب على ذلك انخفاض الأرباح الصافية مما يؤدي إلى انكماش حجم الاستثمار وإلى توقف نمو رأس المال وبالتالي انخفاض القيمة الشرائية أو التضخم. والعكس صحيح أي أنه كلما انخفضت الفائدة كلما زاد صافي الربح وزاد الاستثمار والقوة الشرائية.

٣ - أوجدت الفائدة مجموعة من الوسطاء تأخذ نقود المدخرين بفائدة محددة لتعطيها للمستثمرين بفائدة أكثر وتستولي هذه المجموعة

على الفرق دون مقابل من جهد عادل هذا بالإضافة إلى إجراءات ومضاربات من هذه المجموعة الوسطاء تحدث بلبله في الحياة الاقتصادية.

٤ - تنشأ فئة أو طبقة من أهل البطالة المقنعة تتمثل في هؤلاء المدخرين لأموالهم في البنوك الذين يقعدون عن العمل رغم استطاعتهم عليه وذلك اكتفاء بما توفره لهم تلك الفوائد الربوية من دخل ثابت في موعد ثابت. هذا بالإضافة إلى أن هذا التصرف يؤدي إلى تعطيل مشروعات عديدة من عمل أولئك المدخرين الذين اكتفوا بما يأتيهم عن الإقدام في تشغيل أموالهم في مشروعات تجارية أو صناعية قابلة للربح والخسارة ولكنها أكثر فائدة للمجتمع ولأموالهم.

ورغم هذه السلبيات إلا أن البنوك والمصارف التجارية الربوية لا زالت تجتذب المبالغ الطائلة بسبب ارتفاع أسعار الفائدة أو منحهم امتيازات ربوية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وملخص القول: أن الربا حرام وحرام في كل أنواع القروض.

ذكاة الجنين ذكاة أمه

سؤال:

أنا عندي من الغنم والأنعام والحمد لله فقد يحدث أن نذبح بقرة أو شاة لظرف معين ويكون في بطنها جنين. فما هو حكم هذا الجنين هل يرمى أو يذبح أو لا يذبح ويؤكل كما قال بعضهم ذكاة الجنين ذكاة أمه.

جواب:

إذا أخرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة فيجب أن يذبح

في هذه الحالة حتى يحل أكله .

أما إن ذبحت أم الجنين وهو ما زال في بطنها فذكاته تعتبر بذكاة أمه إن خرج الجنين حياً أو كان به رمق من الحياة .

واستدل لهذا الحكم بقوله ﷺ في الجنين كما ذكره أصحاب السنن : (ذكاته ذكاة أمه) .

وهذا القول أقصد ذكاة الجنين ذكاة أمه هو قول جمهور الفقهاء .

الكفالة بالدين

سؤال:

حضرت مجلساً وكان فيه اثنان يتخاصمان ويتجادلان بشدة في دين لأحدهما على الثاني وطلب الأداء .

فتدخلت وقلت للدائن أنا كفيل أو ضامن لأخذ دينك لك من هذا المدين إلى مدة كذا وفعلاً كفلت أن يقضي المدين للدائن دينه في الوقت المحدد . فما حكم هذا وما الذي يترتب على هذه الكفالة؟

جواب:

هذا التصرف جائز وهو الكفالة بالدين وقد ثبت ذلك في السنة النبوية فقد ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على من عليه الدين . فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ بعد ذلك .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدين الذي يكفل عنه لا بد أن يكون ثابتاً وقت الضمان، وكذلك يكون الدين معلوماً لأنه لا يصح ضمان المجهول فيكون فيه الغرر وإن كان الضامن قد أدى عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان بإذنه ذلك لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه.

تبرير الفائدة الربوية

سؤال:

طلب أحد الأثرياء وهو من رجال الأعمال الذين يتعاملون بالربا والفوائد أن أتباحث معه في موضوع الفوائد البنكية، فإنه كما يقول مسلم ملتزم بأوامر الله ونواهيه، ولكنه يملك قناعة بأن هذه الفوائد الربوية حلال بحكم الظروف الاقتصادية الراهنة وما استجد في عالم الاقتصاد من متغيرات ويقول صاحبنا: فإذا ما تبين لي ضرر هذه الفوائد اقتصادياً واجتماعياً فسأتترك هذه المعاملات فوراً.

وكان من جملة تبريراته لأخذ الفوائد من البنوك على أمواله فيها هو أن السلع أو البضائع في ارتفاع مستمر فقيمة الشراء للمبلغ تنتقص بمرور الزمن، فهذه الفوائد ما هي إلا تعويض عن فقد بعض تلك القيمة الشرائية للمبلغ، ومن ناحية أخرى: لو عرضنا الموضوع من الناحية النفسية لوجدنا أن المال الحاضر أغلى وأعز من نفس المال بعد مدة من الزمن، فما هو رأي علماء الشريعة في هذه القضية؟

جواب:

هذه القضية يتمسك بعض من يريد التفلسف فيجعل الحرام

حلالاً، فلا بد أن يرد عليهم بشيء من التحليل الاقتصادي.

قضية أن المال الحاضر الذي تحت يد صاحبه أغلى وأعز من المال المستقبل في نفس النوع والقدر.

في الحقيقة أن قيمة السلعة أو البضاعة لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلة بل تكون حسب الحاجة إليها. فربما كان الإنسان يفضل مالاً يحتاج إليه فيما بعد على ما في يده الآن ولكنه غير محتاج إليه.

وهناك من تفلسف في هذا الموضوع فجعله في قالب آخر وهو: أنه قد ثبت في الواقع أن السلع والبضائع وخدمات الحياة المختلفة في ارتفاع مستمر من حيث الأسعار ومن المعلوم أنه يترتب على ذلك انخفاض قيمة النقود في المستقبل عما هو عليه في الحاضر. فعلى سبيل المثال: لو أقرض إنسان مائة اليوم فبعد سنة أو أكثر تصبح هذه المائة تسعين في قيمتها الشرائية. وعلى ذلك فمن حق الذي وضع أمواله في البنك أن يأخذ عليها فوائد تعويضاً عما فقدته من القيمة الشرائية. وعندما راجعت وتباحثت مع بعض الزملاء من أهل الاختصاص الملتزمين بالإسلام تبين أن هذه الفوائد هي من الأسباب المهمة في انتقاص القيمة الشرائية للنقود أو لظهور ما سماه علماء الاقتصاد بالتضخم. لأن الفائدة يترتب عليها ارتفاع في ثمن البضاعة أو الخدمات ويمكن توضيح ذلك كما يأتي:

١ - إن صاحب المصنع الذي يتعامل مع البنوك في تنمية وبناء مصنعه يعمل على زيادة أسعار السلع المنتجة عنده حتى يستطيع الوفاء بأقساط قروضه وفوائدها مع البنك. ومن ناحية أخرى ربما يقلل من إنتاج السلع بمجرد أن يحس بانخفاض أسعارها في السوق.

٢ - كثيراً ما يضيف صاحب المصنع ما يدفعه للبنك من فوائد على قروضه إلى أسعار ما ينتجه فكلما كانت الفوائد التي يتقاضاها

البنك كثيرة كلما ارتفعت قيمة السلعة المنتجة.

٣ - إن الفائدة هي السبب في مشكلة التضخم بصورة مباشرة وذلك بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة بمرور الزمن ومن غير أن يتعرض للخسارة.

إذن فلا يمكن علاج الخطأ بالخطأ فأخذ الفائدة من البنك لا يبرر بموضوع التضخم ونقص القيمة الشرائية، لأن الفائدة هي السبب في حدوث التضخم فيجب أن نبتعد عن الفائدة حتى لا يكون هنالك تضخم.

شركة تعاونية بين موظفين

سؤال:

نحن مجموعة من الموظفين اتفقنا أن يساهم كل واحد منا بمبلغ محدد في شركة تعاونية. أي واحد من المشتركين جاءه ما جعله يحتاج إلى مساعدة وتعاون أسعف من هذه الجمعية التعاونية التي حددنا لها شروط وضوابط وإذا ما كان هناك أموال زائدة قد نشغلها في استثمارات توضع الأرباح مع الأصول أو توزع الأرباح كل ذلك يتم بلوائح محددة للشركة. فما حكم الإسلام في ذلك؟

جواب:

إن هذا العمل طيب وهو عمل أو تأمين تعاوني وهو من التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ فشرکتکم هذه شركة قائمة على الإغاثة والتعاون والمساعدة والأخوة الصادقة.

ومثل هذا العمل يجب أن يشجع لأنه يساعد على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث فما أحرى بالناس أن ينشؤوا مثل هذه الجمعيات

ويطوروا في نظامها لتساهم أكثر في التعاون والتكافل .

وحبذا لو أقدم على هذه الشركات كل مجموعة في حرفة معينة كالمدرسين أو السائقين أو العمال في مصنع معين، والاستمرار في العمل كفيل بتطويره فتجمعهم جمعية أو شركة كونوها فيما بينهم بأجزاء بسيطة من مخصصاتهم ورواتبهم، وبذلك ينتشر في المجتمع روح التعاون والتكافل ثم من ناحية ثانية نحفظ أنفسنا وأموالنا من استغلال بعض الشركات أو المؤسسات التجارية الربوية. ولا يستهين أحد بهذه الشركات التعاونية فأول الغيث قطر ثم ينهمر ويبارك الله في عمل الخير، فما أجمل أن يجتمع بعض الناس ويتعاونوا فيكونوا بينهم نظاماً تعاونياً كجمعية أو صندوق ويدفعوا مبالغ نقدية يؤدي من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يحتاج إلى المال أو المساعدة والتعاون، فإن لم تكف المبالغ الموجودة سدّدوا الفرق. وأما إن زاد شيء بعد التعويضات أعيد إليهم أو جعلوه رصيماً للمستقبل أو استثمروه في مشروعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية فتدر عليهم عائداً إضافياً يوزع على المشتركين كل بقدر مساهمته .

أخذ مال لتحفيظ القرآن

سؤال:

في المسجد الذي أصلي فيه رجل حافظ للقرآن وقلت له: سأعطيك عشرة آلاف درهم إن حفظت ولدي القرآن الكريم.
فما حكم هذا التصرف. وهل هذا عقد يجب الالتزام به؟

جواب:

هذا التصرف يسمى في الفقه الإسلامي بالجعالة: وهي عقد على منفعة يظن حصولها.

وهي جائزة بدليل قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ
حَمَلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُؤَادِّ﴾.

ومن السنة ما يدل على جوازها فقد ورد عنه ﷺ أنه أجاز أخذ
الجعل على الرقية بأم القرآن.

وهي من العقود الجائزة أي يجوز لأحد المتعاقدين أن يفسخ
العقد فالمجعول له يحق له أن يفسخ العقد قبل الشروع في العمل أو
بعده إذا رضي بإسقاط حقه.

أما الجاعل فلا يحق له الفسخ إذا بدأ المجعول له في العمل.

حكم من يقول الربا ضرورة لنمو الاقتصاد

سؤال:

نسمع كثيراً ونقرأ في المجلات والكتب أن الربا في هذا العصر أصبح
من ضرورياته، وأنه لا سبيل لتقدم المجتمع ورقيه إلا بالربا، والحياة
الاقتصادية لا تزدهر إلا بالربا، فلا بد منه مهما كان المسمى أو الأسلوب،
وهناك في الإسلام قواعد تنص على جوازه وذلك مثل قاعدة (الضرورات تبيح
المحظورات) وقاعدة (ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال) وقاعدة (لا ضرر ولا
ضرار) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وغير ذلك. فما هو الجواب؟

جواب:

إنه يجب على كل مسلم أن يعتقد ويؤمن جازماً بأن هناك أمراً
مستحيلاً في عقيدة المؤمن وهو أن يحرم الله أمراً أو فعلاً ولا تقوم
حياة الناس ولا تتقدم البشرية دون ذلك الأمر المحرم.

وبالمقابل كذلك يجب على المسلم أن يؤمن ويعتقد أن كل محرم وخبيث في حكم الشرع لا يكون سبباً لسعادة الناس وتقدمهم.

إن الله تعالى هو الخالق لهذا الكون ومن فيه وقد استخلف فيه الإنسان وهو أعلم بما ينفعه ويضره وهو اللطيف الخبير، فليس من الإيمان أن يعتقد المسلم أن فيما حرمه الله تقدم الناس وخيرهم تعالى الله عما يصفون.

شراء سيارة في البنك مرابحة

سؤال:

ذهبت إلى البنك وطلبت شراء سيارة مارسيدس بأوصاف محددة ومكتوبة. ووعدني البنك بأن يشتري مثل هذه السيارة ويبيعها لي بربح محدد اتفقت عليه على أن أسدد قيمة السيارة على أقساط موزعة لمدة معينة بناءً على استطاعتي.

فما حكم هذا البيع وهل يدخل هذا في حكم بيع مالا يملك فالبنك اتفق معي قبل شراء السيارة؟

جواب:

هذه العملية تسمى بيع المرابحة وصورتها:

أن يتقدم الإنسان الذي يريد شراء سلعة ما إلى البنك يطلب شراء هذه السلعة التي يحتاجها بالموصفات المحددة بناءً على وعد البنك إياه بشراءها ثم يبيعها له مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع السعر على أقساط حسب استطاعته.

هذه العملية بهذه الصورة جائزة شرعاً، وهي ليس كما يصورها

البعض من قبيل بيع مالا يملك، لأن البنك في هذه الحالة لا يعرض بيع السيارة التي لم يمتلكها لحد الآن، والبنك كذلك لا يقصد إبرام العقد لبيع السيارة حتى يقال: إنه باع سيارة ليست عنده لأن مثل هذا البيع يكون باطلاً كما هو معروف.

وإنما يمكن أن نقول: إن هذه العملية (بيع المرابحة) أو شراء السيارة من البنك هنا مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة فالبنك قد تلقى طلباً بالشراء فيعطي البنك وعداً بذلك بناءً على الطلب ثم بعد أن يشتري البنك ما طلب منه شراؤه وهي السيارة يقوم بعرض السيارة للمشتري الذي طلب ذلك ليتحقق فيما إذا كانت السيارة مطابقة للأوصاف والشروط وبعد هذا يتم العقد بين المشتري والبنك.

وقد يقول قائل: أليس في هذه العملية ربح مالم يضمن.

نقول: لا لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعه الأضرار.

الشراء ممن في ماله حرام وحلال

سؤال:

هل يجوز الشراء ممن في ماله حرام وحلال كرجل يتاجر بالربا أو مثل ظالم يأكل أموال الناس بالباطل؟

جواب:

إذا علمت أن السلعة المباعة من ماله الحلال فهي حلال، وإذا علمت أنها من ماله الحرام فحرام شراؤها. ولا يعتبر قول المشتري أو حكمه على البائع. لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان هو ملكه.

أما إذا لا يمكن معرفة هل هي من الحرام أو من الحلال ففي

هذه الحالة يكره الشراء لاحتمال التحريم. ولكن البيع صحيح فيحتمل أن يكون جانب الحلال فيها أكثر أو أقل من جانب الحرام وهذا هو الذي يسمونه بالشبهة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يعجبني الأكل منها، للحديث متفق عليه الذي ورد عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

حكم زرع أرض دون إذن صاحبها

سؤال:

ما هو الحكم فيمن زرع في أرض غيره دون إذنه، ثم تبين ذلك فما الذي يترتب على ذلك؟ وما الحكم؟

جواب:

ورد في كتب السنن عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وإنما يكون لمالك الأرض. ولكن الغاصب يستحق ما غرم على الزرع من التكلفة كالبذر والحرث وغير ذلك ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق».

وهكذا الحكم إذا غرس أو حفر أو بنى إنسان في أرض غيره دون إذنه أو بغير حق أو دون شبهة.

كيفية أداء زكاة الحلي

سؤال:

كيف أخرج زكاة ما أملكه من الحلي؟

جواب:

إن مقدار الذهب الذي تجب فيه الزكاة هو عشرون مثقالاً (ديناراً) وفيه الزكاة بنسبة ربع العشر، فقد ورد عن النبي ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم».

وليس عليك شيء، (أي من الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار والدينار وزنه مثقال. إذن ففي العشرين مثقالاً نصف مثقال.

والمثقال المذكور في الحديث النبوي يساوي أربعة غرام وربع الغرام تقريباً فالنصاب بناءً على هذا يساوي في عرفنا اليوم (٨٥) خمسة وثمانون غراماً تقريباً.

وهناك من ذهب إلى أن المثقال يساوي ٤,٤٤ غراماً، وأصدر بنك ناصر قراراً أنه ٤,٤٦ غراماً.

وذهب بعضهم إلى أن المثقال يساوي خمسة غرامات.

والاختلاف بين المقادير ضئيل جداً، والحمد لله، وبأيها أخذ فلا حرج إن شاء الله، ولكن الأخذ بمقدار أربعة وربع تقريباً هو الأولى عندي، تحقيقاً لمصلحة الفقير وأحوط شرعاً.

فإذا كانت إحدى المسلمات تملك حلياً من الذهب بمقدار تجب فيه الزكاة، كأن تملك مثلاً ما وزنه (١٠٠٠) ألف غراماً، فعلى

هذه المسلمة أن تسأل عن سعر الغرام الواحد من الذهب في السوق الذهبي، فإذا كان السعر أربعون درهماً مثلاً فتضرب الألف (١٠٠٠) غرام في الأربعين، فالمبلغ الناتج يخرج منه الزكاة بنسبة (٢,٥) بالمائة، اثنان ونصف بالمائة في كل عام عند حولان الحول.

ونصاب الفضة كما سبق يساوي (٢٠٠ درهم) مائتان درهم وهي تعادل من الغرامات في مقاييسنا اليوم (٥٩٥) غراماً، خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً. وهو ما يعادل عند الصواغ (١٤٠) مائة وأربعون مثقالاً.

فإذا كنت أيتها الأخت تملكين من الفضة ما يزن (١٠٠٠) ألف غرام مثلاً، وكان سعر الغرام الواحد للفضة عشرة دراهم، وأردت أن تخرجي زكاتها، فما عليك إلا أن تضربي الألف غرام في العشرة درهم، والناتج تكون فيه الزكاة بنسبة ٢,٥ بالمائة، اثنان ونصف بالمائة، ولا مانع من إخراج الذهب ذهباً والفضة فضة، ويحسب كما سبق في الحديث، بل هو الأفضل، أي من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم.

هذا وإن نصاب الزكاة في الحلبي يعتبر بالوزن لا بالقيمة فإن كان الوزن أقل من النصاب، والقيمة أكثر منه فيعتبر النصاب ناقصاً.

زكاة المال المودع

سؤال:

أنا امرأة غنية والحمد لله، وكان عندي كمية لا بأس بها من الذهب وقد أودعتها عند أخي في مدينة غير التي أسكن فيها، وظروف وحوادث حالت دون حصولي على أموالها إلا بعد مضي ثلاث سنين، علماً بأن أخي لم يكن يدفع زكاة المال المودع عنده، والآن ماذا علي من ناحية الزكاة؟

جواب:

إن الذهب الذي أعطيته لأخيك وديعة، عليك إخراج الزكاة منه بعد استرجاعه وقبضه لكل سنة مضت، أي السنوات الثلاثة وهي زمن بقائها عند أخيك.

زكاة المال الضائع

سؤال:

ضاع مني منذ أربعة سنوات قطعة ذهبية ولم أكن أعلم بمكانها وربما كنت في نفسي أنهم بعض أهل الدار بسرقتها، ولكن بعد ذلك تبين أنني كنت قد ضيعتها بين نواعم الأغراض في البيت، والحمد لله بعد أربع سنوات شاء الله أن أجد مالي الحلال، فكيف أؤدي زكاته، هل علي زكاة الأربع سنوات أم ماذا؟

جواب:

أيتها الأخت إن عليك بعد عشورك على مالك الضائع أن تزكيه لعام واحد فقط من الأعوام التي مضت ولو كانت عشرون عاماً، على الضياع، فلا زكاة فيه ما دام ضائعاً.

زكاة المال المدخر للزواج

سؤال:

أنا الآن غير متزوجة وموظفة، جمعت لي مبلغاً لا بأس به، حال عليه الحول بعد أن بلغ النصاب، ولكن جمعته للمستقبل حتى أتزوج وأجهز به نفسي، وقد أصرفه على ما أحতاجه حينئذ لأنه قد

يكون الرجل الذي سيكون من نصيبي فقير الحال، فنتعاون على بناء العش الزوجي، فهل على هذا المال زكاة؟

جواب:

أيتها السائلة، إن المبلغ الذي عندك ما دام قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فالزكاة واجبة فيه، ولو جمعته للأسباب التي ذكرت، لأن الذهب والفضة زكويان، ومجرد تملك المسلم لهما ومرور الحول بعد بلوغهما النصاب موجب للزكاة بغض النظر عن السبب الذي أبقاهما عنده.

زكاة الصداق المؤجل

سؤال:

تزوجت قبل أربعة أشهر برجل على صداق قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار، وأعطاني مبلغاً معجلاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار، وبقي عليه النصف الباقي مؤجلاً فهل يجب دفع زكاة المؤجل إذا حال عليه الحول. وضحوا الجواب لي ولزميلاتي، بارك الله فيكم؟

جواب:

إن صداق المرأة لا زكاة فيه إلا إذا قبضته، لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، وإذا قبضته تجب فيه الزكاة لعام واحد فقط، إذا كان نصاباً، ولا فرق ما بين قبل الدخول أو بعده، وإذا سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول، فأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه.

ولو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح، بأمرٍ من جهتها، فليس عليها زكاة.

اليمين التي تجب فيها الكفارة

سؤال:

ما هي اليمين التي يجب أن تكفر عنها إذا حنث صاحبها ثم ما هي كفارة اليمين؟

جواب:

إذا حلف مسلم أو مسلمة بالله أو بأسمائه أو بصفاته ثم حنث فعليه الكفارة وهي:

١ - إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد أو وجبة متوسطة في المطعم أو البيت أو ثمنها.

٢ - أو كسوة عشر مساكين للواحد ثوب أو قميص أو أي لباس آخر حسب الإنسان رجلاً كان أو امرأة.

٣ - أو عتق رقبة.

٤ - أو صوم ثلاثة أيام.

وأداء الأنواع الثلاثة الأولى على التخيير فإن شاء قدم الإطعام أو الكسوة أو العتق، وإذا عجز عنها لجأ للصوم.

وهناك يمين لغو وهي ما يجري على اللسان من دون قصد كقولك: لا والله. بلى والله. ولا يترتب عليها شيء.

زكاة المال المدخر في البنك

سؤال:

لي في البنك مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار في الحساب الجاري دفعت زكاتها عند حولان الحول عليها، فهل تتجدد الزكاة عند تجدد الحول؟

جواب:

نعم، تجب الزكاة في المال المدخر كلما حال عليه الحول.

فينبغي لصاحب المال المدخر أن يحركه بالتجارة أو الاستثمار ليستفيد منه هو وغيره وحتى لا تأكله الزكاة. وإذا لم يشغله وبقي مدخراً مهماً فإنه يزكاه كل عام حتى ينقص ما عنده عن النصاب الشرعي للزكاة وبهذا يأخذ الفقراء حقهم وصاحب المال خسر بعدم استثماره.

كيفية حساب زكاة النقود الورقية

سؤال:

لدي (٥٠٠) دينار كيف أخرج زكاتها؟

جواب:

لمعرفة نصاب النقود الورقية تتبع ما يلي:

١ - أعرف سعر عشرين مثقالاً (أي ٨٥ غراماً تقريباً) من الذهب بالنقود الورقية.

٢ - إذا حصل لك من النقود ما يعادل النصاب وهو (٨٥) غراماً من الذهب أي عشرون مثقالاً فقد حصل عندك النصاب الشرعي للزكاة في النقود الورقية.

٣ - فإذا كان لديك (٥٠٠) دينار، وحال عليها الحول وكان سعر الذهب يوم وجوب إخراج الزكاة هو (٣٠) ديناراً للغرام الواحد فيكون بقسمة المبلغ (٥٠٠) على (٣٠) فالنتيجة هو عدد غرامات الذهب وهو تقريباً (١٦٦) غراماً فيكون المبلغ قد بلغ النصاب فيخرج منه الزكاة بنسبة (٢,٥) بالمائة ديناراً.

زكاة ما في الدكان

سؤال:

أنا أملك دكاناً فيه من البضائع المختلفة مثل الحبوب والأقمشة والمصنوعات وغير ذلك فاسأل:

- ١ - هل علي زكاة ما في الدكان من السلع؟
- ٢ - كيف أعرف النصاب؟
- ٣ - كيف أحسب الزكاة؟
- ٤ - وهل يجوز إخراج القيمة؟
- ٥ - وهل يحسب رأس المال مع الأرباح في الزكاة؟

جواب:

أولاً: نعم، تجب الزكاة على ما في الدكان من السلع المعروضة للبيع والتجارة، إذا بلغت قيمتها النصاب وعند تمام الحول بدليل حديث سمرة بن جندب: كان النبي ﷺ - يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع.

ثانياً وثالثاً: النصاب في هذه الحالة هو النصاب المذكور في زكاة الذهب والفضة، فتأتي يا صاحب الدكان أو المحل التجاري آخر الحول إلى محلك وتعمل جرداً عاماً لكل ما في المحل من بضائع معدة للبيع، وتحسب قيمتها وقت الجرد.

ولا يدخل في الحساب قيمة ما في المحل من الأثاث والأجهزة المستخدمة واللازمة لعملية التجارة مثل الميزان والرفوف، فإذا بلغت قيمتها حسب سعر السوق نصاباً أو أكثر تخرج من قيمة ما في المحل من بضائع تجارية بنسبة (٢,٥) بالمائة، وتخرج يا أخي الزكاة على

أساس قيمة النصاب الحالي في البلد الذي تسكن فيه ولا يضر نقصان قيمة السلع عن النصاب خلال السنة لأن العبرة بالقيمة عند تمامها.

ويكون تقويم البضائع المعدة للبيع على أساس قيمتها بالعملة الجارية في البلد فمثلاً إذا كان في العراق فتحسب بالدينار العراقي وفي المملكة العربية السعودية بالريال وفي مصر بالجنيه وفي الإمارات بالدرهم الإماراتي... وهكذا.

رابعاً: نعم، يجوز إخراج الزكاة من قيمة ما في الدكان.

خامساً: إن الأرباح يجب أن تضم إلى رأس المال عند الجرد السنوي الختامي، وتعطى الزكاة عن الجميع.

فعلى سبيل المثال لو كانت بداية التجارة بـ (١٠,٠٠٠) دينار وفي آخر العام بلغ (٢٠,٠٠٠) ديناراً فالزكاة واجبة في آخر الحول على (٢٠,٠٠٠) دينار، ويجب على التاجر أن يحسب ماله من الديون على الآخرين ويسقط ما عليه من الديون إن شاء أو يجعله من ضمن أموال الزكاة. ويضم إلى كل ذلك ما يملكه من المال المدخر، ويسقط من الزكاة ما له من الديون على تاجر مفلس أو مشتري يصعب عليه السداد.

ويجوز إخراج الزكاة من العروض نفسها.

زكاة الدور والسيارات والمواشي المعدة للبيع

سؤال:

أنا مهمتي أن أبنى الدور والعمارات وأشتري المواشي والشمار والسيارات بنية بيعها للربح فيها، فما الحكم في زكاتها؟

جواب:

هذه الدور والعمارات والسيارات والمواشي عبارة عن عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها.

فإذا رصدت مبلغاً تشتري به الأراضي وتبني به العمارات والمصانع لتبيعها والتجارة فيها فتجب فيها الزكاة، وهكذا إذا رصدت مبلغاً لشراء المواشي والثمار وغيرها فتدفع زكاة قيمة هذه العروض إذا حال عليها الحول.

وإذا تحولت هذه العروض إلى الاقتناء بحيث يقتنيها ويترك التجارة فيها، فإن حكمها في هذه الحالة حكم المقتنيات المعروفة ولا زكاة فيها.

زكاة الربح خلال الحول

سؤال:

ما هو حكم ما حصل من الربح بعد أن لم يكن ومن أين يتبدى حوله؟

جواب:

الربح هو ما زاد على ثمن الشيء المشتري للتجارة بسبب. وحوله هو حول أصله فمن ملك دون نصاب ولو كان درهماً أو ديناراً في شهر محرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله من محرم، فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذٍ، وإن تم في أثناءه صبر لتمام حوله يوم إخراج الزكاة كمن ملك دون نصاب في محرم ناقصاً، وتم النصاب في رجب فإنه يزكاه حينئذٍ ويصير حوله في المستقبل رجباً.

وما تقدم من أن حول الربح حول أصله سواء كان رأس المال

الذي تاجر به غير دين في ذمته أو كان ديناً، فمن تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشترى به سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين، فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها. وهو المحرم وأما العشرون التي هي رأس المال فلا تزكى لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوض مالي يقابل الدين فإنها تزكى أيضاً.

وهذا هو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد قالوا: إن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل، إذا كان الأصل نصاباً وكذلك الربح عندهم لأنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه، بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط، وبعضاً منه في كله، فعنده إذا كان المال في أول الحول نصاباً ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب ثم استفاد مالا في آخر الحول صار به نصاباً أنه تجب فيه الزكاة.

زكاة المصانع ودور الإيجار

سؤال:

كيف يخرج أصحاب المصانع والعمارات المستأجرة (بفتح الجيم) زكاة أموالهم؟

جواب:

العقار الذي يستغله صاحبه بالإيجار فلا زكاة عليه في عينه ولكن غلته تخضع للزكاة بالشروط الموجبة للزكاة في الأموال مثل: الملك التام، وكون المال نامياً، وقد بلغ النصاب الزائد على حاجته، وحال عليه الحول، ولا زكاة عليه حتى يقبض الأجرة وتكون نصاباً

ويحول عليها الحول، وهذا هو الأقوى ومقدار الزكاة في غلة العقار المستخدم للتجارة كالإيجار هو: ربع العشر. وهكذا الحال بالنسبة لأدوات الصناعة المعدة للإنتاج تؤخذ الزكاة من غلاتها كل عام ولا تؤخذ من رأس المال وبمقدار ربع العشر (٢,٥) بالمائة وبعد رفع التكاليف والنفقات.

هل على المسكن زكاة

سؤال:

أملك عمارة فخمة وكبيرة أسكن فيها مع عائلتي أفيدونا هل علينا زكاة فيها؟ لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وهي بلا شك من أموالهم.

جواب:

إن من شروط الأموال الموجب للزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، ومعنى كونه نامياً أن يدر على مالكة ربحاً وفائدة، ومعنى كونه قابلاً للنماء هو قابلية المال للزيادة إذا وضع في مشاريع استثمارية كمن يملك (١٠,٠٠٠) دينار ولكنه لا يستثمره، وقد حال عليه الحول فهذا المبلغ عليه زكاة (٢,٥) بالمائة وبناءً على ما سبق لأنه مال قابل للنماء ولكن صاحبه هو السبب في عدم إنمائه.

فإن العمارات التي يتجر بها صاحبها بالبيع والشراء، حكمها حكم السلع التجارية ويزكي فيها زكاة عروض التجارة، والعمارات التي يسكنها صاحبها أو يستخدمها في أعماله كالصناعة والتجارة لا زكاة فيها وكذلك السيارات وباقي الأغراض.

زكاة الدين

سؤال:

لي مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار ديون على الناس هل عليّ زكاتها؟

جواب:

إذا كان دينك ثابتاً وترجو سداه عند طلبه أو في أجله ففي هذه الحالة اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة على الدائن بعد قبض الدين. ولكن اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة بعد القبض عن الأعوام الماضية أم عن عام واحد أم حتى يستكمل شروط الزكاة عند القبض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إن الزكاة تجب بعد القبض لعام واحد فقط وقال به المالكية وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

القول الثالث: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القبض له وهو الحول وهو أحد قولي الشافعي وبه قال الليث. ولعل القول الثاني وهو وجوب الزكاة لعام واحد هو الأولى وهو ما نميل إليه إذا لم يكن الدين لأجل الفرار من الزكاة والله أعلم.

زكاة المدين المستغرق أمواله

سؤال:

أملك مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار وقد حال عليه الحول ولكن

أنا مدين بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار فهل عليّ زكاة فيما أملك؟

جواب:

إذا كان عليك دين يستغرق كل مالك أو بعضه فقد اختلف الفقهاء في المسألة:

فذهب الشافعية: إلى أن المدين ديناً يستغرق كل ماله أو بعضه، عليه زكاة فيما تحت يده من مال، لو بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وذهبت الحنفية: إلى أنه لا زكاة عليه فيما تحت يده من مال مقابل الدين إلا زكاة الزروع أو الثمار.

وذهب آخرون: إلى أنه لا زكاة عليه في كل حال حتى تخرج منه الديون فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا وهو قول الثوري وأبي ثور وابن المبارك وجماعة غيرهم.

وقال مالك: الدين يمنع زكاة الفاضل فقط.

والذي يميل إليه القلب في هذه المسألة هو ما رجحه ابن رشد بقوله: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ: «فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، وقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، والمدين ليس بغني وإذا بقي عنده بعد أداء دينه ما يبلغ النصاب فعليه الزكاة.

وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الفاضل وغير الفاضل، فلا أعلم له شبهة بينة.

وقد كان أبو عبيد يقول: «إن علم أن عليه ديناً لم تؤخذ منه الزكاة».

استدنت للحاجة فهل علي زكاة

سؤال:

استدنت (٥٠,٠٠٠) دينار لحاجة معينة كالزواج ثم حال الحول عليها ولم أستخدمها في حاجتي فما الحكم؟

جواب:

عند الحنفية: أنه لا زكاة عليها، وعند الحنابلة والشافعية والمالكية عليها الزكاة وهو الراجح.

الضريبة والزكاة

سؤال:

هل تجزىء الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟

جواب:

لا تجزىء الضريبة عن الزكاة لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم تقرباً وشكراً لله، والضريبة التزام مالي محض خال عن كل معنى للعبادة ولهذا كانت النية شرطاً في الزكاة ولم تكن شرطاً في الضريبة ولأن الزكاة مقدره شرعاً بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة.

زكاة الرواتب

سؤال:

ما حكم الزكاة في الأجور والمرتبات وما شابهها من المعاشات؟

جواب:

إن المرتبات والأجور تعتبر من كسب العمل الذي يكون مصدره العمل فقط وفي الحقيقة إن هذا الكسب أرى أن يخضع لزكاة النقود فلا يزكيه يوم يستفيده بل يستقبل به حولاً أي يزكيه متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وقد كان أبو بكر وعثمان يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

وقال أبو عبيد: إن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة وقد تواترت الآثار عن الصحابة بهذا ولم يذكروا ما يضاف إلى المال أنه يزكى معه ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم ثم يأخذوا الزكاة من المالكين جميعاً، فإذا جمع منها ما يساوي نصاب الزكاة واستمر حولاً كاملاً فإنه تجب فيه الزكاة ما دام كاملاً في طرفي العام أوله وآخره.

ولو نقص في أثناء العام ولم يفقد كله كما هو مذهب الحنفية وذلك لأنه استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو من النامي بالقوة.

إن في المال حقاً سوى الزكاة

سؤال:

ما المقصود بقوله ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة؟»

جواب:

إن الشرع الإسلامي يقرر حقوقاً واجبة وحقوقاً مندوبة في المال الذي يملكه الإنسان، فمن الحقوق المندوبة: صدقات التطوع

والمعونات والإحسان، أما الحقوق الواجبة فهي:

- ١ - زكاة المال.
- ٢ - الفيء.
- ٣ - الخراج والجزية.
- ٤ - الخمس.
- ٥ - النفقة على الوالدين والزوجة والأولاد الذين يجب على الرجل إعالتهم.
- ٦ - صدقة الفطر.
- ٧ - الكفارات بأنواعها.
- ٨ - النذور بأنواعها.
- ٩ - ما يفرضه الحاكم المسلم حسب حاجة الدولة.
- ١٠ - الإنفاق على من أرهقتهم الحاجة ومعاونتهم.

من أحكام المضاربة

سؤال:

معظم التجار في يومنا هذا يشتغلون في المضاربة مع أناس آخرين ولشيوخ هذه العملية نرى أحياناً يساء فهمها فمثلاً كان بعض الزملاء يناقشني ويصر على أن الخسارة المالية في المضاربة يتحملها العامل ورب المال كما يشتركان في الربح.

وهناك بعض الناس يحملون العامل عند حدوث ضرر للمال فطلبنا هو: بيان وتوضيح ما يتعلق بالمضاربة من أحكام حتى نكون على بينة من أمرنا فيها.

جواب:

إن المقصود بالمضاربة أنها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق عليه.

وفي الحقيقة تتجلى حكمة الإسلام وحرصه على مصلحة الناس والتيسير عليهم في مشروعية المضاربة. فقد يكون هناك أناس يملكون المال ولكن ليس في مقدورهم استثماره وربما يكون هناك أناس لديهم خبرة تجارية واسعة لكنهم يفتقدون للمال لاستثماره فحرصاً على مصلحة الجميع شرع الإسلام عقد المضاربة ووضع الفقهاء للمضاربة الصحيحة شروطاً هي:

أ - أن يكون رأس المال من النقود.

ب - أن يكون رأس المال معلوماً حتى يتميز عن أرباحه التي توزع عليهما.

ج - أن يكون الربح بين العامل وصاحب المال محددًا بالنسبة كالثلث والرابع والخمس والنصف.

أما إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه نصيباً معلوماً فإن المضاربة تبطل.

د - إن المضاربة تصح أن تكون مطلقة وتصح كذلك إذا قيدت ولا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها رب المال. وإن تعدها ضمن ويد العامل في مال المضاربة يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير وعند الاختلاف القول قول العامل مع يمينه لأن الأصل فيه الأمانة.

وينفق العامل على نفسه من ماله مثل أكله وشربه ولبسه وليس من مال المضاربة سواء كان مسافراً أو مقيماً أثناء عمله. إلا إذا وافق

صاحب رأس المال على أن ينفق العامل على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو إذا كان ذلك عرفاً ثابتاً فيجوز حينئذٍ للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة وإذا أنفق فلينفق حسب العرف فلا يسرف لأنه مسؤول.

وإذا فسخت المضاربة بفقدان شرط من شروطها المذكورة سابقاً وكان العامل قد قبض المال وبدأ بالتجارة، فإن العامل في هذه الحالة تكون له أجرة مثله حيث يعتبر أجيراً إذا لم يتعد أو يتسبب عمداً في فسخ المضاربة.

ومن المعلوم أن المضاربة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وبعد موت رب المال لا يحق للعامل التصرف بالمال إلا بإذن الورثة وإلا فيكون العامل ضامناً.

ولا بد عند تقسيم الأرباح من حضور رب المال ولا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الأرباح إلا بحضور رب المال فحضور رب المال شرط عند التقسيم.

المستأجر يؤجر المتاع المستأجر

سؤال:

استأجرت بعض الشقق المفروشة الصغيرة من أصحابها بسعر محدد في موسم السياحة. ثم أجزت هذه الشقق لبعض السياح بأسعار أكثر مما استأجرت بها.

فما حكم الشريعة في هذا العمل؟

جواب:

يجوز شرعاً استئجار الدور من فلات وشقق لغرض السكن

والمستأجر له حق الانتفاع بسكنها فيسكن فيها هو أو يؤجرها غيره أو يسكنها لغيره ولا فرق في هذه السكنى سواء بالإجارة أو بالإعارة مع اشتراط عدم الإضرار بالبناء من قبل المستأجر حيث يتعسف في استعمال المبنى المؤجر كأن يستخدم في الحدادة أو النجارة وما شابه ذلك مما يؤثر على المسكن أو المبنى.

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل ما أجزها أو أكثر أو أقل.

ومن المعلوم كذلك في فقه المعاملات أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

من أحكام المزارعة الصحيحة

سؤال:

نحن مجموعة من الفلاحين عندنا أراضي نزرعها وأحياناً نعطي لغيرنا مزارعة، فهم يزرعونها لقاء نصيب محدد.
فنسأل:

ما هي المزارعة الشرعية؟

وما حكمها؟ وقد سمعنا من بعض العلماء أنها لا تجوز، نرجو بيان ذلك، وهل هناك ما يفسدها إذا تمت الموافقة عليها صحيحة؟

جواب:

المقصود بالمزارعة هو:

إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق.

أما حكمها شرعاً:

فهي من قبيل التعاون بين العامل ومالك الأرض . لأنه قد يكون العامل ماهراً وخبيراً في الزراعة ولكنه لا يملك الأرض أو قد يكون صاحب الأرض لا يملك إمكانات الزراعة إذن فكل جهة تحتاج للأجر ولعل هذه هي الحكمة من مشروعية المزارعة .

أما دليلها فمن السنة فهو الحديث المتفق عليه الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكذلك ورد أن أهل المدينة من المهاجرين كان يزرعون على الثلث أو الربع . فهي إذن كذلك من عمل الصحابة في حياته ﷺ وبعد وفاته ﷺ .

فادعاء فسخ حكم إباحة المزارعة لا أصل له . أما ما ورد من أحاديث تفيد ظاهرها النهي عنها فقد ردها زيد بن ثابت رضي الله عنه وذكر بأن النهي عن المزارعة كانت واقعة حال لفض ما حدث من النزاع فقال زيد:

يغفر الله لرافع بن خديج (وهو الذي روى حديث النهي) أنا والله أعلم بالحديث منه .

إنما جاء النبي ﷺ رجلاً من الأنصار يقتتلان بسبب ما بينهما من المزارعة فقال ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائي: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» .

فسمع رافع رضي الله عنه قوله ﷺ: «فلا تكروا المزارع» . وكذلك رده ابن عباس رضي الله عنهما وبين أن النهي إنما كان لإرشادهم إلى ما هو خير وأحسن لهم فقال رضي الله عنه: إن رسول الله لم يحرم المزارعة وإنما أمر الناس أن يرفق بعضهم ببعض فقال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» .

وتفسد المزارعة إذا كان النصيب معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج من الأرض. وكذلك تفسد إذا حدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون خراجها له والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه. فبهذه الصورة تكون المزارعة فاسدة لأنه قد حدث فيها غرر ومثل ذلك غالباً يفضي إلى الخصام والنزاع.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج: (كنا أكثر أهل الأرض (يقصد المدينة) مزروعاً. كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا).

من أحكام الوديعة

سؤال:

ما هي الوديعة؟ وما حكمها؟ ومن يضمنها؟ وما حكم من مات وعنده وديعة لغيره ولكنها ضاعت؟

جواب:

الوديعة: هي الشيء يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له والذي أخذ هذا الشيء هو المودع بفتح الدال.

والإيداع والاستيداع حكمهما الجواز في الشريعة وتستحب قبول الوديعة ويجب على المودع حفظها.

والوديعة تعتبر أمانة عند المودع يستردها صاحبها متى ما أراد.

أما من حيث ضمانها فالمودع لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي.

وإذا تلفت الوديعة وادعى المودع ذلك فيقبل قوله مع يمينه.

ولكن إذا ادعى المودع أن الوديعة كانت بين ماله وهي سرقت أو ضاعت دون ماله ففي هذه الحالة لا يقبل قوله بل يضمها.

أما إذا مات إنسان وثبت أن وديعة عنده لغيره ولكنها لم توجد فتعتبر تلك الوديعة ديناً عليه يقضى من تركته.

فسخ عقد الإيجار قبل انتهائه

سؤال:

أجرت لتاجر محلاً يستخدمه في عمله بأجرة شهرية. لكن الذي حدث أن التاجر جاءه طارئ خارج عن إرادته وترك على أثرها المحل وقبل انتهاء الشهر علماً بأنه دفع إيجار الشهر كاملاً وبالتحديد كان قد مضى من الزمن ستة عشر يوماً، فجاءني التاجر المستأجر يريد تسليم المحل.

فهل يجوز لي أن أؤجر المحل مرة ثانية ولما ينته مدة التاجير المقررة بيننا؟ أفيدوني بالجواب.

جواب:

إذا كان المستأجر ترك المحل كما ورد في السؤال لظروف طارئة خارجة عن إرادته، فعليك أيها المالك أن ترد له أجرة ما تبقى من المدة وهو الشهر حسب الاتفاق، لأن الإجارة على الأغلب تفسخ بالظروف القاهرة ويكون الفسخ عبارة عن إقالة باتفاق الطرفين وللمالك الأجر والثواب على إقالته فيرد على المستأجر باقي الأجرة لما تبقى من الأيام.

وهناك صورة أخرى في مثل هذه الحالة، وهي ما إذا جاء المستأجر وطلب أن يبقى المحل باسمه إلى نهاية الشهر وهي مدة العقد فمن حق المالك المؤجر أن لا يرد عليه الباقي ويبقى المحل تحت تصرف المستأجر إلى أن تنتهي المدة المحددة في عقد الإيجار بينهما.

دفع عوض للمستأجر لقاء إخلاء البناية

سؤال:

عندي عمارة وأجرتها لبعض الناس لمدة سنة واحدة، لكنهم الآن يمتنعون وبشدة عن ترك العمارة علماً بأن الإيجارات تضاعفت وقد مضت سبع سنين وهم متمسكون بالعمارة وبنفس الإيجار القديم وفي حماية القانون المطبق.

السؤال الذي أعرضه: هل يجوز أن أدفع للمستأجر مبلغاً لقاء تركه عمارتي وتنازله عنها؟

جواب:

لقد جعل الشرع الأصل في أحكام الإجارة أن عقد الإجارة بين صاحب العمارة وبين المستأجر ينتهي عندما تنتهي مدة العقد. وللطرفين أي المالك والمستأجر الخيار الكامل في تجديد مدة العقد أو إنهائه.

وبما أن القانون المطبق في بعض البلاد قد وضع قيوداً شديداً على خيار المالك وحرية في حقه عندما ينتهي العقد أن يطلب إخلاء عمارته من الساكنين المستأجرين. فقد يتضرر المالك أيما ضرر. وفي هذه الحالة يجوز للمالك أن يدفع للمستأجر مبلغاً من النقود لقاء تركه سكنه وتنازله عنه. والمستأجر ليس له الحق شرعاً في أخذ هذا المبلغ ولذلك فإيا حبذا لو تم التفاهم والتي هي أحسن بينهما وكل منهما يوضح للآخر ظرفه وحاجته ويكون بينهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

تأجير الشقة لعمل المعاصي فيها

سؤال:

أملك شقة لا بأس بها وفي موقع جيد جاء ثلاثة شباب يريدون استئجار الشقة، ولكن تبين لي فيما بعد أنهم يستخدمونها فيما لا يرضاه الله، فهل يجوز تأجيرها لهم؟

جواب:

لا يجوز لك تأجير شقتك لهم بما أنهم يستخدمونها كما ذكرت فيما لا يرضاه الله لأنه تعاون على الإثم والمعصية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

تقسيم مصروفات وتكاليف البضاعة

المشاركة

على الشريكين معاً

سؤال:

أنا تاجر واتفقت مع تاجر آخر أن نشترى كمية من الورق وأنا أتكفل بتخزينها وتسويقها والإشراف عليها وكل ما يترتب عليها من مصاريف إلى حين بيعها على أن أحصل على نسبة (٢٥٪) من الأرباح الصافية للمشاركة. ثم بعدما حصلت على هذه النسبة نقسم الأرباح الباقية بيننا أنا وصاحبي حسب مقدار مال كل منا المشارك في الصفقة.

فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟

جواب:

إتفاقكم جائز في شراء وبيع الورق ولا مانع كذلك شرعاً أن يتولى أحد الشريكين إدارة العملية المشتركة بينكما وتسويق البضاعة ولكن يجب أن يتم الاتفاق بشأن ذلك بينكما، إما بتحديد مبلغ من المال مقطوع لقاء أعمال الإدارة والتسويق. وإما يكون الاتفاق بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة وما يتعلق بها وتضاف هذه الحصة الزائدة إلى أصل ماله الذي اشترك به في شراء الصفقة أو العملية التجارية وفي هذه الحالة هناك نقطة لا بد من الإشارة إليها وهي أنه يجب على الشريكين أن يتحملا ما نتج من أرباح أو خسارة فهمما متساويان في ذلك كله ولا فرق بين أحد وآخر لإدارته أو تسويقه.

أما ما جاء في السؤال حول مصروفات وتكاليف التخزين وما يترتب عليها من أجور الجمارك والتفريغ والتحميل وغيرها من التكاليف التي تترتب على البضاعة حتى بيعها فلا بد أن يتحملها الشريكان - أو المشاركة ولا يجوز قطعاً أن يحمل ذلك على أحد الشريكين دون الآخر أو تحديد نسبة من الأرباح الصافية تقتطع منها وتعطي لقاء ذلك التكاليف وإنما يجب أن تحمل جميع المصروفات الناتجة عن التخزين أو الإدارة أو التسويق أو التوزيع وغير ذلك مما يتصل بالبضاعة التي هي محل المشاركة. كل تلك المصروفات والتكاليف تحمل على حساب المشاركة ولا يتحملها أحد الشريكين وحده. حتى ولو كان ذلك منصوصاً في العقد لأن هذا الشرط ينافي مقتضى طبيعة عقد الشركة.

بيع ما يتخذ للمعصية

سؤال:

أنا من التجار قد أبيع أشياء وأعلم أن مشتريها يستخدمها في

المعاصي مثل بيع العنب لصانع الخمر أو بيع السلاح لمجرم يريد القتل أو بيع الدار لمن يتخذها للفساد.

فما حكم الشرع في مثل هذه التصرفات؟

جواب:

إذا باع التاجر أي شيء لمشتري يقصد به الحرام فلا يجوز هذا البيع والعقد باطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .
ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الترمذي: (أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال يا محمد: إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقها).
ولأن ذلك عقد على عين لمعصية الله تعالى.

حكم البيع والشراء في المسجد

سؤال:

هل يجوز إبرام عقد البيع والشراء في المساجد؟

جواب:

يكره البيع والشراء في المساجد لما ورد عن النبي ﷺ فيما رواه الترمذي أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، ورأى أحد التابعين وهو عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: هذه سوق الآخرة، فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا.

أما لو حدث أن باع أحد شيئاً في المسجد فالبيع صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه.

وهو مكروه لكن كراهته لا توجب الفساد كالغش في البيع أو التدليس فيه.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «لا أربح الله تجارتك» فليس فيه إخبار بفساد البيع. فهو دليل على صحته مع الكراهة.

خسارة المضاربة

سؤال:

أودعت عند أحد التجار مبلغاً من المال على أن يستثمرها مضاربة أي عليه الجهد ومني رأس المال وبنسبة متفق عليها. وشاء الله أن الصفقة خسرت، وادعيت أن الخسارة يجب أن تكون بيننا مثل ما اتفقنا عليه بالنسبة للأرباح. لكنه أصر على أن في حالة الخسارة في المضاربة تكون الخسارة المالية كلها على صاحب المال والعمل يخسر جهده ولا علاقة للخسارة به مالياً.

فما هو حكم الشرع في تصرفنا نحن أنا وصاحبي؟

جواب:

تقرر في الشرع الإسلامي وفي فقه المضاربات أنه عندما يكون هناك ربح في تجارة المضاربة يجب أن يوزع بين الطرفين أعني صاحب المال والعمل المضارب على حسب ما اتفقا عليه من النسب.

أما في حالة خسارة الصفقة (المضاربة) فإن صاحب المال هو الذي وحده يتحمل الخسارة في المال. أما العامل المضارب فلا يتحمل الخسارة في ماله، وإنما يكون قد خسر جهده ويدخل في خسارة صاحب المال كذلك ما ترتب على العملية من مصاريف ومتعلقات مالية، ولا يتحمل العامل المضارب إلا جهده.

المسابقة والمراهنة

سؤال:

ما حكم المسابقات التي نسمع بها في المدارس والتلفزيون والملاعب؟

وما حكم المراهنة فيها؟

فنحن مجموعة من الطلاب أحياناً نعمل مسابقات ثقافية بين فريقين يكون على الخاسر فيها شيء للرابح فيها.

أو أحياناً نلعب كرة القدم أو كرة المنضدة يكون على الخاسر شيء للرابح.

ما حكم هذه الأعمال؟

جواب:

إن المسابقة جائزة بمختلف صورها ما دامت فيها الفائدة وما دامت بلا مراهنة. سواء كانت مسابقة الفرسان أو مسابقة الهجن أو مسابقة الرمي أو الركض أو الثقافة أو كرة القدم أو كرة المنضدة... والأدلة على جواز المسابقة متوافرة.

أما المسابقة بالرهان فإنها لا تجوز في حالة ما إذا كان الرهان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبقه المقابل فيخسر ويغرم لصاحبه مثله. وهذا لا يجوز لأنه من باب القمار المحرم.

أما الصور التي تجوز فيها المراهنة في المسابقات فهي:

الأولى: يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو غيره وذلك مثل أن يفرض قدر من المال لمن يفوز من المتسابقين.

الثانية: يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه إن سبقتني فهو لك وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك .

الثالثة: إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من مجموعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سَبَقَ ولا يغرم إن سُبِقَ .

الرابعة: أن يخرج كل من المتسابقين مالاً ويعطونه لطرف ثالث غير داخل في المسابقة في حالة الخسارة والربح أن الطرفين مشتركين في المال في الحالتين ويكون هذا العطاء من باب الهدية أو الصدقة لكن بسبب حدوث المسابقة .

يأخذ الشيء من صاحبه إعارة ثم يعيره غيره

سؤال:

عندي صديق اعتاد أن يستعير من إنسان قريب له أو صديق متاعاً وبعد أن تتم الإعارة يقوم هذا المستعير بإعارة المتاع لغيره . وعندما حدثته في هذه القضية ذكر أنه مقتنع بفعله لأنه قد أجازته بعض الفقهاء .

فما هو الحكم في ذلك؟

جواب:

إن المستعير يضمن العارية إذا قصر أو فرط فيها فحرصاً على حفظها ومصصلحة المعير يميل القلب إلى الأخذ بقول من قال:

متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه . إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك فإن أعارها دون إذنه فتلفت عند المستعير الثاني، فللمالك أن يضمن أيهما شاء ويستقر

الضمان على الثاني، لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده
فاستقر الضمان عليه كالغاصب من الغاصب.

استرداد المعير متاعه

سؤال:

متى يسترد المعير عاريتة؟

وهل يضمن المستعير العارية؟

جواب:

يجوز للمعير أن يسترد عاريتة في أي وقت أراد ولكن بشرط أن
لا يسبب ذلك ضرراً على المستعير فإذا توقع الإضرار بالمستعير يؤجل
المعير استرداده إلى وقت ينتفي فيه الإضرار.

ويجب على المستعير في هذه الحالة أن يردها.

وعلى المستعير ضمان ما أخذه إذا قصر أو فرط لما رواه
الدارقطني من قوله عليه السلام: «ليس على المستعير غير المغل ضمان».

زيادة الثمن لسبب التأخير

سؤال:

نحن شركة في تجارة الأغذية، أخبرنا أحد التجار بأنه إذا
اشترينا خمسة أطنان من السكر لحساب الشركة، فإنه سيشتريها منا
بالأجل وأعلى من سعرها النقدي، فما الحكم؟

جواب:

إن كلام التاجر يعتبر وعداً، والإسلام أمر بالوفاء بالوعود ما دامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً فقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

وقال ﷺ:

«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوْتمن خان» ونص بعض فقهاء المذهب المالكي: أن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً أي أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعد بشيء لولا الوعد لم يفعله، وجب الوفاء به.

فبناءً على ما تقدم يميل القلب إلى جواز تنفيذ ذلك الوعد وإذا اعتبر الوعد ملزماً فإنه أضيف.

حكم بيع

البضاعة المشتراة قبل قبضها

سؤال:

اشترت من بعض الفلاحين كمية من الرز وتم البيع، ولكن استلامها لم يتم لظروفي الخاصة، فحددت مدة شهر يتم خلاله الاستلام حسب رغبتني. وعلماً بأني قد دفعت له أكثر من نصف الثمن على أن له الباقي عند الاستلام. فهل يجوز لي أن أبيع هذا الرز في هذه الحالة أي قبل الاستلام؟

جواب:

الصورة التي اشترت بها الرز صحيحة. ولا يجوز لك أن تباع ذلك الرز إلا بعد استلامه.

الشرط الجزائي في البيع

سؤال:

نحن شركة مقاولات كهربائية نشترى أحياناً أدوات كهربائية من شركات تجارية مختلفة ونتفق على زمن التسليم، ولكن يحدث إخلال بالموعد المحدد فيترتب على ذلك نتائج سلبية على شركتنا من حيث عقودنا مع الناس في تمديد الكهرباء لعماراتهم. فهل يجوز شرعاً أن نشترط على التاجر أو الشركة التجارية بتسليم الأدوات خلال زمن محدد، وإذا خالف فعله قوله فيجب عليه أن يدفع مبلغاً من المال جزاء تخلفه عن وعده والتزامه؟

جواب:

إذا اشترط ذلك المبلغ الجزائي في العقد، فلا مانع منه وهو جائز إذا لم يكن المبلغ الجزائي أكثر من الضرر الذي يترتب عليك جراء الإخلال بالوعد، فإذا كان جزاء في حد معقول حسب العرف فلا بأس به، وقد ذهب إلى جواز اقتران العقود بشروط بعض فقهاء المذهب الحنبلي حسب أصول الإمام أحمد رحمه الله.

حكم الشراء في البورصات العالمية

سؤال:

كنت في الفلبين وأردت أن أشتري بضاعة وهي كمية من الملابس الجاهزة فجاءني الوسيط وباعني ما أريد لكن البضاعة لم تكن حاضرة وإنما وعدني بالتسليم بعد شهرين ودفعت له جزءاً من الثمن عند كتابة العقد وعلى أن أدفع له الباقي عند حلول موعد الاستلام.

فما حكم هذا البيع؟

جواب:

هذا بيع غير صحيح لأنه بيع سلم اشترط فيه تأجيل بعض الثمن فهو بيع فاسد حيث أصبح من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الآجل بالآجل. وقد أجمع أهل العلم على فساد عقد بيع السلم إذا اشترط فيه تأجيل الثمن كله أو جزء منه.

وهناك خلاف لبعض الفقهاء في حالة تأخير بعض الثمن وتعجيل بعض آخر دون شرط هل يفسد عقد البيع كله أو يصح فيما يقابل المعجل من الثمن. وقد أجاز مالك رحمه الله تأجيل دفع الثمن كله على أن لا يكون مشروطاً في العقد.

شراء أسهم شركات

سؤال:

هل يجوز أن أشتري أسهم شركات تجارية أو صناعية أو زراعية وتسعر أسهمها عدة مرات في السنة الواحدة وذلك بناء على ما تحققه من أرباح أو خسارة.

جواب:

لا خلاف في جواز الاشتراك في أسهم الشركات أياً كان نوعها بما أنها لا تتعامل بالربا بأي شكل من الأشكال. وبما أن ذلك الاشتراك يخضع للربح والخسارة. وهذا له شبه بعملية المضاربة التي أجازتها الشريعة الإسلامية.

حكم القفلية

سؤال:

حاولت أن أستأجر محلاً أجعله دكاناً أبيع فيه البضائع، ولكن المالك اشترط مبلغاً (قفلية) لقاء موافقته للاستئجار هذا بالإضافة إلى قيمة الإيجار المتفق عليها.

جواب:

هذا المال (قفلية) يأخذه المؤجر ليس في مقابل أي عين من الأعيان أو أي منفعة من المنافع وإنما يدفعه المستأجر وهو مضطر. فيعتبر أخذه من أكل الأموال ظلماً.

وقد سبب هذا التصرف تعقيداً في معاملات الناس وأدى إلى الاستغلال في كثير من الأحيان وقد تعطل كثير من المصالح بسببه

مما ينعكس الأثر على المجتمع ويجدر بالسلطات المختصة منع هذا التصرف تيسيراً على الناس في معاملاتهم.

المساهمة في بناء بيت لاستخدامه في أمور غير شرعية

سؤال:

أنا مهندس معماري وأعمل مع مقاولين في بناء العمارات والعقارات، فأحياناً يطلب بناء مسبح أو مرقص... فأنا بحكم عملي يجب أن أساهم في البناء كمهندس مشرف ومخطط ومسؤول ميداني. فما هو الحكم الشرعي؟

جواب:

إذا ثبت بيقين أو غالب الظن أن هذا البناء سيستخدم فيما حرمه الله فلا يجوز بناؤه أو المساهمة في بنائه. لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فحاول أن تكسب قوتك وقوت أولادك من الحلال قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

حكم التأمين على السيارات

سؤال:

أنا مسلم أتحرى الحلال والحرام ونحن في نظام المرور الموجود نجبر على التأمين على المركبات بحكم القانون وسمعت

أقوالاً مختلفة في حكمه فمن قائل أنه لا بأس به ومن قائل بالتحريم، فأرجو جواباً يطمئن قلبي ولكم الشكر.

جواب:

نعم يا أخي كما ذكرت الأقوال كثيرة والجواب على سؤالك قد لا يتعدى تلك الأقوال. وكل أمر كثر فيه الخلاف تكون فيه سعة لأن المشقة تجلب التيسير.

التأمين أصبح في هذا العصر من مستلزمات أمور الحياة لذلك فتحريمه مطلقاً قد يوقع الناس في مشقة، وإباحته بإطلاق توقع الناس في محرمات أو شبهات.

فالذي يطمئن إليه القلب أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له دون أن يحدث عنه غرر أو تدليس فإنه جائز إن شاء الله.

أما التأمين الذي لا يراعى في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو ينتج عنه غرر فاحش ومن ذلك التأمين على الحياة، فإنه غير جائز لأن القصد الكلي منه هو الأقساط فقط والضرر الواقع على المؤمن له وعلى ورثته غير منضبط فيحدث فيه غرر فاحش. وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين. أما التأمين على السيارات فإنه يراعى فيه مقدار الضرر فالمؤمن له لا يستحق عند شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى الذي نص عليه في عقد التأمين وبذلك ينتفي الغرر.

سحب مبلغ الاستثمار

قبل المدة المحددة

سؤال:

نحن مجموعة أعضاء في شركة استثمارية، بعض الناس من

الأقرباء والأصدقاء أحياناً يستثمرون بعض نقودهم عندنا في بعض الأعمال التي نقوم بها كبيع العقارات أو السيارات أو الآلات الكهربائية. وهذه الودائع الاستثمارية قد تكون لمدة سنة أو أكثر أو أقل. ويحدث أحياناً أن يطلب صاحب المال المودع سحب ماله كله أو بعضه بناءً على ظروفه الخاصة قبل الموعد المقرر فما الحكم؟ وهل يحرم صاحب المال المسحوب من أرباحه، أم تصرف له الأرباح على أساس ما يتم تقسيمه لهذا النوع من الودائع عن المدة التي كان خلالها في حوزة الشركة.

جواب:

إن عملية استثمار هذه الودائع تعتبر من باب المضاربة ولا يحق لصاحبها أن يستردها قبل أن يتضح إن كان هناك ربح أو خسارة، خاصة إذا كان المستثمر أو الشركة قد اشترط عليه في العقد أنه لا يحق له أن يسحب ماله قبل انقضاء عام. لذلك فللمستثمر الحق أن لا يجيب إلى طلبه فربما سحبه أضر بمساهمين آخرين.

وإن كان هذا المودع له ظروف حرجة جعلته يسحب ماله فللمستثمر أو الشركة إجابة طلبه بشرط عدم الإضرار بغيره ويعطيه المستثمر الذي يستحقه إن كان هناك ربح وأمكن حسابه وكذلك يتحمل صاحب المال المودع الخسارة إن ظهرت في آخر العام. خسارة ولكن بحسب المدة التي كان فيها المال تحت الاستثمار وحسب المبلغ المسحوب.

**بيع بضاعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقداً
وبسعر أقل**

سؤال:

نحن تجار نشترى البضائع ونبيعها ونستورد ونصدّر والحمد لله،

يحدث أحياناً أن نبيع بضاعة بالأجل لعميل ثم بعد مشاورة ودراسة في أحوال السوق يتبين لنا أن المصلحة التجارية تقتضي أن نشترى نفس البضاعة المبيعة بأجل بسعر أقل من سعر البيع وندفعه له نقداً. علماً بأنه ليس قصدنا ولا قصد المشتري الربا أو ما شابه ذلك. فما الحكم؟

جواب:

ما ذكر في السؤال صورة من صور بيع العينة ولكن كما جاء في السؤال لا يكون ذلك من بيع العينة لأنه يتحقق في حالة تواطؤ البائع مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤخر أكثر من الثمن النقدي ثم يبيعه المشتري للبائع الأول وقبل أداء الثمن المؤخر بثمن أنقص من هذا الثمن. ولا فرق في التواطؤ المذكور المشتري لتتحقق بيع العينة أن يكون ملفوظاً أو ملحوظاً. لأن ذلك يعني أن البائع أعطى للمشتري (٥٠٠٠) درهماً ليقبضها بعد مدة مثلاً (١٥٠٠) درهماً وعادت للبائع البضاعة التي باعها مؤجلاً وفي حالة انتفاء هذا التواطؤ بين الطرفين عند البيع بالأجل. وإنما اشترى البائع الأول هذه البضاعة من المشتري مرة ثانية بسعر السوق النقدي المعروف في حينه. فإن هذا البيع لا يعتبر من بيع العينة ولا فرق فيما إذا كان السعر في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل سعر البيع بالأجل.

شراء شقق لم يكتمل بناؤها

سؤال:

أنا تاجر عقار، هناك شقق معروضة للبيع لكن لم يكتمل بناؤها، والظاهر أن صاحبها يقصد بيعها بهذه الصورة لأنه باستطاعته إكمالها وإعدادها بالشكل المطلوب.

فما حكم شراء هذه الشقق بهذه الصورة؟

جواب:

هذا البناء يصطلح عليه العامة (بناء على العظم) لا مانع شرعاً من بيع وشراء مثل هذا البناء ويمكن اعتباره من قبيل عقد الاستصناع وهو من العقود الجائزة شرعاً.

الإعلان عن سعر البيع نقداً أو مؤجلاً

سؤال:

أنا أملك محلات أقمشة أبيعها بالجملة لتجار صغار وبعضهم أو معظمهم يتعاملون بالأجل. فأضطر أحياناً إلى الإعلان بالجرائد أو على باب المحلات عن سعر البيع مؤجلاً وسعره نقداً. فما الحكم؟

جواب:

ليس في الشرع ما يمنع ذلك إذا تم الاتفاق بين المتبايعين على سعر معين إما في حالة النقد أو حالة التأجيل.

حكم تبديل آلة قديمة بآلة جديدة

سؤال:

هناك محلات لأدوات كهربائية كالراديو والتلفزيون أو محلات لبيع السيارات تعلن عن تبديل الآلة القديمة ممن يريد شراء آلة جديدة من المحل. وهنا عند مثل هذه العمليات التجارية تكون بيعتين في بيعة واحدة حيث تبديل الآلة القديمة ثم شراء الآلة الجديدة في عقد

واحد أو بعبارة أخرى يأخذ مني القديمة بإضافة المبلغ لتكتمل قيمة الجديدة.

أفيدونا عن حكم هذه العملية؟ وكيف يمكن أن نجعلها بيعة واحدة بدلاً من بيعتين.

جواب:

الصيغة التي أجازها الشارع في هذه العمليات التجارية تبديل القديم عندما اشترى الجديد مضافاً إليه السعر المطلوب هي كالآتي:

تبيع الآلة الجديدة بعقد واحد وسعر يتكون من الآلة القديمة مضافاً إليها السعر المتفق عليه بين البائع والمشتري. إذن فالعملية عبارة عن عقد بيع واحد بصفقة واحدة لكن الذي تعدد هو الثمن فقط حيث أصبح قسم منه مبلغ من النقود والقسم الآخر هو الآلة القديمة نفسها.

أما الصيغة المنهي عنها عندما تكون بيعتان في بيعة:

فإذا حدثت هذه العملية باتفاقين اثنين وهما:

١ - اتفاق على شراء المشتري الآلة الجديدة من البائع بسعر معين ويشترط على ذلك الدخول في اتفاق آخر وهو:

٢ - شراء الآلة القديمة من المشتري.

وفي هذه الحالة كان بيعتان في بيعة ففي كل واحد منهما بضاعة مبيعة وسعر مستقل وهما الآلة القديمة بسعر كذا والآلة الجديدة بسعر كذا ويوجد كذلك شرط بتلازم الصفقتين وجوداً وكلاماً أي لا تتم الواحدة إلا مع الأخرى. فإذا عدل المشتري عن تسليم الآلة القديمة اختلت الصفقة الأخرى وهذه الصورة هي بيعتان في بيعة واحدة التي نهى الإسلام عنها.

أما في الصيغة الشرعية التي بينها فليس الأمر كذلك بل هي عقد بيع واحد فقط والذي تعدد هو الثمن وحده، ولأجل ذلك فإن صعب تسليم الآلة القديمة من قبل مالكةا فالمرجع هو قيمة السيارة وليس المبلغ المقدر والهدف من العملية هو شراء الآلة الجديدة، لأنها هي المبيع، وليس للمشتري التمسك بفسخ شراء الآلة الجديدة على أساس أخذ المبلغ على الآلة القديمة فقط لأنها عقد واحد وصفقة واحدة.

بيع الشريك حصته لشريكه مرابحة

سؤال:

أنا تاجر واتفقت مع تاجر آخر على أن نشترك مع شركة كهربائية في شراء أدوات ومكائن لصالح الشركة. فكان حصتي مع حصة شريكي التاجر ٧٠٪ وحصة الشركة من الصفقة ٣٠٪ بعدما تم شراء الأدوات والمكائن وتحت الحيازة والتملك بعنا أنا وشريكي الآخر حصتنا وهي ٧٠٪ إلى الشركة الكهربائية المشتركة معنا في حصة من الشراء مرابحة وبثمن مؤجل يتيسر عليها دفعه.

ما حكم هذه العملية؟

جواب:

يجوز اتفاقكم مع الشركة الكهربائية في شراء آلات بينكم وبين الشركة. ويجوز كذلك قيامكم ببيع حصتكم للشركة مرابحة بثمن مؤجل ولكن بشرط بعد أن يتم الشراء لكما وتتم الحيازة.

شرط في البيع

سؤال:

أنا من التجار الصغار (تجار التجزئة) اشترت من تاجر كبير كمية من الملابس الجاهزة لكنه اشترط عليّ أن لا أبيعها في هذا المكان من السوق. فما حكم هذا البيع؟

جواب:

إن هذا الشرط لا يمنع من مقتضى العقد وهو حرية التصرف في البضاعة والانتفاع بها إلا أن فيه مصلحة التاجر الكبير فبناءً على هذا فإن هذا الشرط لا يفسد العقد وإذا تمت الموافقة عليه فيجب الالتزام به. وهناك بعض العلماء ومنهم الحنابلة أجازوا وجود الشروط بما أنها لا تخل بمقتضى العقد.

الأجل في بيع المعادن

سؤال:

أنا عندي مصنع للحديد فسافرت لبعض الدول لأشتري كمية من الحديد ففي السوق حدد لي سعر معين للكمية التي أريدها ثم مدة محددة ويلتزم البائع ببيع هذه الكمية خلال هذه المدة بنفس السعر إذا تم فيها الشراء. لكن المشتري وهو أنا دفعت للبائع مقدماً مبلغاً معيناً لقاء تعهد البائع تجاهي أي المشتري لحصولي على هذا الغرض في المدة المعينة المتفق عليها، فإذا اشترت الحديد خلال هذه المدة فيحسب نفس السعر المتفق عليه سابقاً. وفي حالة انتهاء المدة المحددة ولما يتم الشراء فسأخسر المبلغ الذي دفعته مقدماً للبائع ويصبح البائع في حل من التزامه. فما حكم هذه العملية التجارية؟

جواب:

إن هذه العملية قد تدخل ضمن (بيع المعدوم) لأن محل البيع غير موجود. فهنا لا بد من تطبيق شروط عقد السلم بقبض كل الثمن وتحديد موعد لتسليم البضاعة.

فإذا حل الموعد يلزم البائع بتسليم جميع البضاعة للمشتري سواء وجدت عنده أو في السوق وبنفس السعر المتفق عليه مسبقاً ونفس المواصفات المحددة سابقاً.

أما إذا كانت كمية الحديد موجودة عند البائع بالفعل وتم العقد فلا يجوز تأجيل البدلين (الحديد والنقود) حتى يجتنب الدخول في عملية بيع الآجل بالآجل أو الكالء بالكالء كما سموها العلماء.

وإن كان ما يتم بين البائع والمشتري مجرد عرض أسعار يلتزم بها البائع لمدة محددة فهذا إيجاب ملزم به البائع عند بعض المذاهب.

أما تقديم العربون للبائع فلا بأس به وإذا تم البيع احتسب من الثمن. وإذا لم يتم فيبقى العربون للبائع ولكن هذا مشروط بوجود البضاعة التي هي محل العقد. ويستحسن للبائع أن لا يأخذ من العربون إلا بقدر ما تضرر البائع جراء عدم إتمام الصفقة.

بيع النجس أو المحرم

سؤال:

ما هو حكم بيع بضاعة نجسة أو محرمة في حكم الشريعة الإسلامية؟

جواب:

من شروط البيع أن يكون طاهر العين، لحديث جابر أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس.

فقال: «لا، هو حرام».

والضمير يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول ﷺ على اليهودي في الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستعان بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن الآدمي.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين في قوله ﷺ: «حرام» قولان: أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك.

والقولان مبنيان على أن السؤال:

هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور؟

والأول اختاره ابن تيمية: وهو الأظهر.

لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع.

فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة، اهـ.

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه». والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى، هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجس.

واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فجوزوا بيعه، فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعوا الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقوداً وسماًداً.

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب، كالزيت النجس يستصبح به ويطلقى به. والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل.

روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال: (استصبحوا به وادهنوا به أدمكم).

ومرّ رسول الله ﷺ على شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة فقال: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال ﷺ: إنما حرم أكلها.

ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل. وما دام الانتفاع بها جائزاً فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة.

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر

سؤال:

ما هو حكم بيع ما تعرف أوصافه بالعرف وليس بالمشاهدة وذلك مثل الطعام المعبأ أو غير ذلك من المعلبات أو الأشياء الأخرى التي لا يمكن معرفتها بدقة كالبطيخ والبصل؟

جواب:

يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة

والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير
وأنايب الأوكسجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح
إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة.

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل
الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل.
فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة لما في ذلك من
المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من
المشقة كذلك وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها.

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يوقع
الضرر بأحد المتعاقدين، ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه،
كما في صورة ما إذا اشترى بيضاً فوجده فاسداً فله الخيار في إمساكه
أو رده دفعاً للضرر عنه.

البيع على البيع

سؤال:

ما هو حكم البيع على البيع أو الشراء على الشراء وما هي
صورة البيع على البيع؟ وهل تدخل صورة الشراء على الشراء في
حكم البيع على البيع. أرجو توضيح ذلك مع بيان الحكم؟

جواب:

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا
بيع أحدكم على بيع أخيه» رواه أحمد والنسائي.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع
الرجل على بيع أخيه».

وعن أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وحسنه: «أن من باع من رجلين فهو للأول منهما».

وصورته كما قال النووي: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد لبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل.

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى. وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء، صنيع آثم منهى عنه. ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء.

عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء.

ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر.

وروي عن مالك في ذلك روايتان.

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: من يزيد.

بيع شيء ثم يظهر فساده

سؤال:

أنا عندي محل لتجارة الأجهزة الكهربائية. جاءني رجل واختار من المحل جهاز راديو وبعد المساومة في السعر اتفقنا وأخذ الجهاز.

وبعد فترة رجع البائع بالجهاز ولم أقبله، فغضب ثم رمى الجهاز في المحل وانصرف وادعى أنه غير صالح ولا أدري من هو؟ وأين ذهب؟ وكيف ألتقي به؟

وليكن معلوماً بأني عندما بعته الجهاز لم أعلم فيه أي عيب وأنه كان يعمل.

جواب:

أنت عندك عذر إذا كنت لا تعلم بفساد الجهاز وقت العقد وبعد أن رده المشتري وعلمت أن فساده قديم قبل أن تقوم ببيعه، فعليك قبوله وإرجاع ثمنه إليه أو الصلح معه بإبداله بجهاز آخر صالح حسب رغبته وكذلك يمكن أن تقوم بإسقاط بعض الثمن باعتبار كإرش للعيب وبعد أن حصل الرد فعليك أيها البائع أن تبحث عن المشتري وتصطلح معه بأي شيء مما ذكر قبل قليل. وفي حالة ما إذا لم تعرفه فتصدق بثمان الجهاز على الفقراء على نية أن تكون أجر هذه الصدقة لصاحب الثمن نفسه الذي اشترى الجهاز ورده إليك.

هبة الرجل لزوجته ربع منزله الذي يسكن فيه مع زوجته

سؤال:

تزوجت بزوجة منذ عشر سنوات تقريباً ولكن الله لم يمن علينا بأطفال فهي عقيم وأنا عقيم وبيننا محبة متبادلة والحمد لله. ولكن أهلي لا يطيقونها بغضاً وعندني منزل نسكن فيه. وهبت ربع هذا المنزل لها حتى أهلي بعد وفاتي لا يخرجونها من المنزل.

فما حكم الشرع في هذا العمل؟

جواب:

إذا كنت تراها أنها تستحق منك ذلك الفضل لصبرها معك وإحسانها فلا مانع شرعاً أن تهبها ربع المسكن أو غيره.

فيكون لها هذا الربع أو هذا الجزء من المسكن ويكون لها جزء آخر بعد موتك بالإرث وحينئذ لا يستطيع من يريد إخراجها أن يخرجوها. وذلك وفاء منك ومن المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها.

زكاة الشقة المؤجرة

سؤال:

اشترت شقة لإيجارها والحمد لله تم ذلك. وأنا والحمد لله أزكي عما أملك من أموال. فالآن هذه الشقة المؤجرة كيف أزكي عنها؟ هل أزكي عن قيمة الشقة أو أزكي عن الأجرة فقط؟ أو أزكي عن الأجرة مع القيمة؟

جواب:

العمارة أو الشقة أو المحل إذا كان للإيجار فقط فتكون الزكاة في الإيجار فقط إذا حال عليه الحول بعد ملكه، وإن أنفقه قبل الحول سقطت زكاته.

أما قيمة الشقة فلا زكاة عليها لأن الشقة لم تعرض للبيع. وهكذا يمكن القول بأن كل ما يعد للاستعمال والإيجار فلا زكاة في قيمته. وإنما تكون الزكاة في غلته فقط.

الصدقة على غير المسلم

سؤال:

أنا عندي في البيت لظروف خاصة بالعائلة خادمتان إحداهما بوذية والثانية مسيحية.

فهل يجوز أن أعطيها من صدقاتي في أموالي إذا استدعى الأمر؟

جواب:

لا يجوز للمسلم استيفاد الخادمة غير المسلمة إلا عند الضرورة وأنت كما ذكرت أيها السائل لك ظروف خاصة. وفي هذه الحالة وبعد استيفاد الخادمة غير المسلمة لا بد أن تدعوها إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة فإن أصرت في البقاء على معتقدها فهي حرة في ذلك ولا يجوز ظلمها أو هضم حقوقها هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فلا يجوز بالمقابل أيضاً إكرامها ونفعها واحترامها بغير حقها الواجب فلا تجوز الصدقة عليها من الزكاة أو من التبرعات الأخرى المندوبة. لأن هذه الصدقات خاصة بفقراء المسلمين وفي إعطائها للكفار مساندة لهم على كفرهم.

بيع الذهب الجديد بذهب قديم مع زيادة

سؤال:

ما حكم بيع الذهب الجديد بذهب قديم وزيادته كبيع خمسين غراماً من الذهب الجديد بخمسين من الذهب القديم وزيادة شيء من الفضة مثلاً؟

جواب:

لا يجوز ذلك شرعاً ولكنه إذا أراد أن يبدل فيبيع الذهب القديم

بالنقود ثم يشتري بها ذهباً جديداً.

وأما بيع الذهب بالذهب فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة.

شراء المسروق

سؤال:

ذهبت إلى السوق لأشتري جهاز تسجيل مستعمل فوجدت أحد الناس أمامه مجموعة من الأجهزة ومن بينها جهاز تسجيل أعجبني لكن غالب الظن أن هذا الرجل قد سرق هذه البضائع لأنه مشهور بذلك فلو اشتريت منه ذلك مع علمي بأنه مسروق لكن لا أدري كيف سرق وممن سرق فهل يجوز شراء تلك البضاعة؟

جواب:

لا يجوز للمسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه قد أخذ من مالكه بغير حق سواء كان بالسرقة أو الغصب أو الخداع، لأن أخذ البضاعة أو أي شيء من صاحبه بغير حق لا ينقل الملكية من يد صاحبه فإذا اشترى الإنسان من هذا السارق أو الغاصب فهو يعتبر شراء ممن لا يملك البضاعة المباعة هذا بالإضافة إلى أن هذا الشراء هو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك أيضاً فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها».

شخص مجبور على بيع بضاعته بأقل من سعرها

سؤال:

كنت محتاجاً لشراء (طقم جلوس) فوجدت إنساناً مجبوراً على ترك البلد لفترة محددة فهو مضطر لبيع ما عنده من أثاث قبل سفره وكان عنده طقم جلوس بنفس الصفة التي أريدها. فلما ساومته تبين أنه يبيع بسعر أقل من المطلوب لكن الظروف ألجأته. فهل يجوز لي أن أشتري منه ذلك؟

جواب:

إذا اضطر إنسان لأن يبيع ما في يده لأي ظرف خاص به، فيبيع ما يملكه بأقل من سعره بدافع الضرورة. فالذي عليه الجمهور من العلماء أن البيع جائز ولكن مع الكراهة. لأن المطلوب من المسلم في هذه الحالة أن يعين المضطر ويساهم في التخفيف عنه كيفما كان. كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

شراء بيت من صاحبه خوفاً من استيلاء ظالم عليه

سؤال:

كان لي قصر فخم والحمد لله وله موقع رائع بنيت به بحلال مالي وعرق جبيني. أحد الظالمين الذين طغوا وبغوا أعجبه هذا القصر فخفت منه عليه، فذهبت إلى شخص وجيه وكلمته مسموعة في البلد وعند هذا الظالم لاعتبارات معينة وعنده التزام بحدود الله تعالى

فعرضت عليه القضية، فاتفقنا على أن أبيعهُ العماره ظاهراً خوفاً من هذا الظالم وتم عقد البيع بناءً على هذا الدافع وبالاتفاق بيني وبينه.

فهل يحق للمشتري في هذه الحالة أن يملك القصر بحجة أن البيع قد تم عقده بشروطه وأركانهُ؟

جواب:

لو نظرنا إلى مقاصد الشريعة المبنية على المصالح فيكون هذا العقد الصوري غير صحيح لأن المشتري والبائع لم يقصدا البيع والشراء، وإنما تظاهرا بذلك فهما كالهالزين فهو عقد باطل، لأنه بيع التلجئة ولم يقصدا البيع ولا الشراء. ولا يجوز للمشتري أن يستولي على القصر بحجة البيع الصوري.

بيع العنب لمن يتخذهُ خمرأ

سؤال:

نحن من الفلاحين وعندنا بساتين وحقول نزرع فيها أنواع الفواكه والخضراوات ونبيعها للتجار والناس.

فأحياناً يأتي بعض التجار يريدون شراء ما عندي من العنب وبأسعار متميزة. ولكن هؤلاء التجار غالباً يكونون من النصارى الذين يصنعون الخمر ويبيعونها وفي أغلب الظن أن عنبنا أيضاً تصنع منه الخمر سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، لأنهم قد لا يصرحوا. فما حكم بيعنا لأولئك من عنبنا؟

جواب:

يحرم بيع العنب لمن يتخذهُ خمرأ وإذا ما تم البيع فإنه باطل لأن المقصود من البيع هو انتفاع كل واحد من المتعاقدين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالبضاعة. وفي حالة بيع العنب

لمن يتخذه خمراً لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من أمور محرمة وتعاون على الإثم والعدوان.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه».

وقال ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة» فإذا ثبت أن مشتري العنب يتخذه خمراً إما بتصريحه أو تلميحه أو القرائن فالبيع حرام والعقد باطل. وأما إذا كان ذلك محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخمر والعصير الحلال وليس هناك ما يدل على تعيين قصد المشتري ففي هذه الحالة يكون البيع جائزاً.

ويمكن أن نجعل هذا الحكم أو نقيس عليه قضايا أخرى فيحرم كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لقطاع الطرق أو إجارة داره لممارسة محرم فيها... وغير ذلك فيكون العقد حراماً وباطلاً.

حكم التراجع في الشراء بعد الوعد به

سؤال:

نحن شركة المقاولات للبناء والتعمير حيث نبني فلل وشقق ومحلات ثم نبيعها لمن يرغب.

وقد يأتي أحياناً بعض الناس فيطلبون أن نبني له داراً يحدد أوصافها ثم يشتريها منا بكذا وكذا. ولما انتهي من البناء ونجهزها ويأتي العميل ليستلم المفاتيح ويسلمنا الثمن بعد كتابة عقد البيع الذي وعدنا به. لكن يحدث أن يتراجع عن الشراء. فما هو الحكم في هذه الحالة؟

جواب:

هذه العملية تدخل في باب عقد الاستصناع.

والاستصناع: هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب.

وقد تم الإجماع على مشروعيته في كل ما جرى التعامل باستصناعه وركنه الإيجاب والقبول.

ويكون على مقتضاه إفادة الملك في الثمن والمبيع. إذا تم بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بياناً ينتفي معه الجهالة والنزاع والراجع الذي يميل القلب إليه:

هو إذا تم المستصنع على الوجه المطلوب وبالصفات التي حددها طالب الشراء فلا خيار للمشتري في رده أو رفضه دفعاً للضرر عن الصانع فربما لا يشتري أحد آخر بتلك الأوصاف التي حددها المشتري.

حكم العربون في البيع

سؤال:

في منطقتنا عندنا عادة أخذ العربون من المشتري. فأحياناً إذا أراد الإنسان أن يشتري سلعة ولكن لظروف تخصه قد لا يتم العقد ولكنه يكون وعداً واتفقاً فيطلب البائع عربوناً وهو جزء من الثمن الذي يدفعه المشتري له في حالة إتمام البيع. فما حكم هذا العربون؟ وما حكمه إذا لم يتم البيع؟

جواب:

إن بيع العربون صورته كالاتي:

أن يشتري المشتري سلعة ويدفع جزءاً من قيمتها إلى البائع .
فإن تم البيع ونفذ احتسب ذلك من ثمن السلعة .

أما في حالة ما إذا لم يتم البيع ، فإن البائع يأخذ هذا العربون
على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب كثير من الفقهاء وهم الجمهور على عدم جواز هذا
وهناك من الفقهاء من أجاز ذلك .

واستدلوا: بما روي عن نافع عن عبد الحارث أنه اشترى لعمر
داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر
كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم .

وذهب إلى الجواز ابن سيرين وابن المسيب وأجاز عبد الله بن
عمر كذلك وقالوا: لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردّها ويرد
معها شيئاً .

أما إذا تنازل البائع فإنه من المعروف الذي يكتب له الأجر
عند الله وتبث له القلوب المحبة والصفاء .

حكم شرط البراءة من البائع

سؤال:

اشتريت سيارة واشترط البائع أن السيارة سليمة من العيوب
ووافقت على كلامه وتم العقد بناءً على شرطه . ولكن بعدما أخذت
السيارة واستعملتها تبين أنها معيبة .

فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

جواب:

الذي باع لك السيارة بشرط البراءة من العيوب المجهولة، فإنه

لا يبرأ إذا ما وجدت بالسيارة عيباً بعد شرائها، لأن المشتري له الخيار وهو يثبت بعد البيع فلا يمكن أن يسقط قبله.

وإذا كان البائع سمى العيب بعد العقد فيكون في هذه الحالة بريئاً وكذلك إذا أبرأه المشتري بعد العقد فيبرأ.

وقد ذكر الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بقيمة ثمانمائة درهم فوجد به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله ابن عمر. فترافعا إلى عثمان بن عفان خليفة المسلمين ليقضي بينهما.

فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟

فقال ابن عمر: لا.

فرده زيد عليه.

ثم باعه ابن عمر بألف درهم.

فيستدل من هذا على أمرين:

الأول: أن البيع صحيح مع اشتراط البراءة فيجوز شرط البراءة البيع.

الثاني: إذا علم بالعيب بعد البيع يرد المبيع ولا ينفع شرط البراءة.

الاختلاف في عقد البيع

سؤال:

تحدث كثيراً اختلافات بين طرفي العقد سواء كان في البيوع أو في الرهن أو الضمان وما شابه ذلك.

فهل في الإمكان بيان قاعدة أو ضابط يرجع إليه في مثل هذه الحالات.

جواب:

إذا حدث نزاع أو اختلاف بين المشتري والبائع في الثمن مثلاً ولم تكن بينهما بيّنة ولا يوجد شهود. ففي هذه الحالة:
يكون القول قول البائع مع يمينه.

والمشتري له الخيار بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي حدده البائع وبين أن يحلف على أنه لم يشتريها بذلك الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل.

فإن حلف المشتري على ذلك بريء من السلعة وردت على البائع ولا فرق فيما إذا كانت السلعة قائمة أو تالفة. واستدل من ذهب إلى هذا بما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده أنه قال:

- اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم.

فقال الأشعث: إنما اشتريتهم بعشرة آلاف.

فقال عبد الله: اختر رجلاً يكون بيني وبينك.

فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك.

قال عبد الله بن عمر فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» أي يفسخان العقد.

وهذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول وذهب بعضهم إلى العمل بعمومه إن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الثمن فكذلك

يتحالفان إذا اختلفا في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن وما شابه ذلك.

خيار الشرط

سؤال:

ما صورة خيار الشرط في البيع؟ وما حكمه؟

جواب:

خيار الشرط هو أن يشتري أحد طرفي عقد البيع شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة حددها بعض الفقهاء بثلاثة أيام فما دونها.

ولكن القلب يميل إلى قول من حددها بحسب الحاجة إلى المدة المطلوبة المعينة.

وصاحب الخيار إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز شرط الخيار للبائع والمشتري معاً أو لأحدهما إذا اشترطه دون الآخر.

والدليل على مشروعيته:

١ - هو ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

والمقصود ببيع الخيار هو إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار لمدة محددة.

٢ - ورد عن ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع».

أما متى ينقذ البيع عند خيار الشرط:

فإذا انقضت المدة المحددة ولم يفسخ العقد فقد لزم البيع، وكذلك فإن الخيار يسقط بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في البضاعة التي اشتراها بأن وهبها أو أوقفها وما شابه ذلك من التصرفات لأن ذلك دليل على رضاه.

ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه كيفما كان لأن تصرفه كما ذكرنا دليل على تمام البيع وتملكه السلعة.

الاستفادة بالضمان

سؤال:

اشترت سيارة من المعرض وتم العقد وأخذت السيارة وبعد ثلاثة أيام تبين أن السيارة فيها عيب، خاصة بعد ما عرضتها على بعض أهل الخبرة والاختصاص في السيارات، علماً بأن السيارة قد استعملتها خلال هذه المدة على أساس أنني اشتريتها وسافرت بها لبعض المدن لقضاء حاجات خاصة.

والآن بعد ما وجدت بالسيارة عيباً مؤكداً فأريد إرجاع السيارة وسؤالي عن استعمال السيارة هل أتحمل أنا المشتري هذا الاستعمال فأعوض البائع أو يكون ذلك من حقي ولا حق للبائع في ذلك؟

جواب:

إذا انفسخ العقد وكان للمبيع فائدة كالسيارة مثلاً وحدثت الفائدة منها خلال مدة بقاءها عند المشتري، فإنه هو الذي يستحق هذه الفائدة من السيارة المباعة وليس البائع في حالة فسخ العقد. لأن المشتري هو الضامن للسيارة لو تلفت عنده في هذه المدة بأي سبب. فإذا اشترى

المشتري سيارة أو غيرها كبقرة أو فرس واستعملها أو استغلها مدة ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بشهادة أهل الاختصاص، فللمشتري حق الفسخ وله كذلك الحق في استعمالها واستغلالها في هذه الفترة ولا يعطي للبائع أي شيء عوضاً، والأصل في ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه عنها أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

حكم الإقالة في البيع أو الشركة

سؤال:

يحدث أحياناً أن أشتري شيئاً ويتم البيع وينفذ العقد لكن بعد ذلك يظهر لي عدم الحاجة لذلك الشيء فأندم على شرائي. ونفس الحالة قد تحدث عندما أبيع شيئاً فتظهر فيما بعد حاجتي لهذه البضاعة التي بعثتها وأندم على البيع. فهل في الشريعة الإسلامية طريقة لفسخ العقد أو البيع وعليها أدلة صحيحة؟ أرجو البيان.

جواب:

نعم، هناك طريقة حبينا إليها الشرع وهي تسمى بالإقالة وهي فسخ العقد.

فمن اشترى بضاعة ثم ندم أو باعها ثم ندم فلكل من البائع والمشتري أن يطلب الإقالة وفسخ عقد البيع.

وقد حبينا إليها الإسلام ورغبنا فيها. فقد روى أبو داود وغيره فيما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته».

ويجدر بنا أن نعلم أن الإقالة تجوز قبل قبض البضاعة المباعة
وبعد القبض ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط لأنها
ليست بيعاً، بل هي فسخ.

وإذا انفسخ العقد رجع كل من البائع والمشتري بما كان له
فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع البضاعة المباعة.

أما في حالة تلف البضاعة المباعة أو موت أحد العاقدين أو
زيادة الثمن أو نقصه، فإن الإقالة لا تصح.

وتدخل الإقالة كذلك في المضاربة وأي شركة أخرى.

حكم عمل المرأة

سؤال:

أنا متزوجة من شاب ثري منذ سنوات، والآن يطالبني بالتفرغ
لرعاية شؤون الأسرة والبيت والإشراف على تربية الأولاد، فأصبحت
حياتنا نكد وخصام وأحياناً يصل الخلاف إلى حد طلب الطلاق بسبب
ثباته وإصراره على موقفه، وحثته أن الإسلام لم يطلب من المرأة أن
تعمل خارج حدود منزلها.

فما حكم الإسلام في ذلك؟ وما حكم الإسلام في عمل المرأة
الذي ليس عن حاجة حيث أن زوجها غني وينفق عليها بما فيه
الكفاية بل وحتى الكماليات؟

جواب:

إن الإسلام ضمن للمرأة معيشتها زوجة وأختاً وأماً وبناتاً.
فالرجل في كل حالة من هذه الحالات متكفل بنفقتها. لأنها متفرغة
لمهمة عظيمة يعجز عنها الرجال تلك هي تربية الإنسان.

هذا الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض ليعمرها نعم هذا الإنسان ولد من أم حملته كرهاً ووضعته كرهاً ثم ترضعه وتقطمه ثم تعلمه وترضعه الأخلاق الطيبة وسبل الحياة السعيدة فمهمتها فعلاً كبيرة ولا تسع المرأة مع هذه المهمة الكبيرة مهمة أخرى. أو تقابل بمال.

وليس معنى هذا أن الإسلام يمنع المرأة من العمل وكسب العيش خارج منزلها وبعيداً عن أسرتها.

ولكن الإسلام يقرر: أن المرأة تعمل إذا احتاجت العمل أو احتاجها العمل.

إن عمل المرأة خارج بيتها ليس ترفاً ولا مهنة وإنما في الحقيقة هو حاجة أو ضرورة فإذا كانت المرأة مستغنية بمال أبيها أو زوجها أو أخيها أو ولدها، ففي هذه الحالة كان قيامها بمهمة تربية الأولاد هي المهمة الأساسية ويجب أن تكون تلك المهنة أملاً في حياتها.

ولو نظرنا إلى واقعنا المعاصر وكيف أن البيت فرغ من الأب والأم لانشغالهما بالوظيفة أو العمل ثم ننظر بعد ذلك كيف أصبح حال الأولاد من الإهمال في التعلم والتربية واختلط على الأولاد الضحايا أمور الحياة حيث لا مشرف ولا رقيب ولا موجه.

فلو قارنا بين كسب المال أو الوظيفة ودون حاجة أو ضرورة وبين إهمال الأولاد وتركهم دون رقيب أو موجه فاختلفت تربيتهم وأصبحوا معرضين لأي تيار فاسد فلا يتمتعون بأية مقاومة فمن السهولة أن يستدرجهم أصحاب السوء إلى ما لا تحمد عقباه.

إن على المرأة المسلمة أن تراجع نفسها وأن تعلم أن صنع الرجال وصنع الإنسان عامة أعظم وأعلى من كل مال مهما كثر.

ويجب أن تعلم كذلك أنه إذا لم يكن بالأسرة حاجة ماسة أو

ضرورة ملحة لوظيفة المرأة وعملها فأولى لها ثم أولى لها أن ترعى وتهتم بشؤون منزلها وأسرتها وزوجها وأولادها أفلاذ كبدها.

وأعود لأقول مرة ثانية أنه لا يفهم أحد من كلامنا هذا أن تترك المرأة العمل مطلقاً، وإنما المقصود أن تراجع المرأة العاملة موقفها وتحاسب نفسها وتقارن بين ما تكسب وما تخسر في عملها أو وظيفتها خارج المنزل.

وهل هناك أرباح وأهم وأعظم من أن تهتم المرأة بفلذة أكبادها وقرّة عينها وأولادها وأهل بيتها؟

وهنا من الضروري أن نقول للأخت المسلمة لا تستمعي إلى ما يذاع وينشر من دعوات وشعارات فاسدة يروجها أعداء المرأة المسلمة الذين يريدون إضعافها ثم القضاء عليها عن طريق إفسادها وإضلالها كل ذلك تحت شعارات مثل: حرية المرأة وحقوق النساء ومساواتها بالرجال وخروجها من بيتها.

وننصحها بالتمسك بدينها وأخلاقه ومبادئه وتوجيهاته فإنه وحده يحفظ لها كرامتها ومنزلتها في المجتمع بصورة فريدة ولا توجد في شريعة أخرى أو مجتمع آخر غير المجتمع الإسلامي.

الإيداع في البنوك حكمه حكم القرض

سؤال:

حدثني أحد العلماء من أنصار تبرير الفائدة على الودائع في البنوك باستغراب واندهاش وتعجب وقال: بأي رأي أو مذهب تعتبر ودائع البنوك من القروض، لأننا نعرف بدهاة أن القرض إنما يكون للفقير ذي الحاجة. أما المودع فربما يكون هو الفقير فيريد أن يدخر

المال القليل الذي يملكه حتى ينتفع به عند الحاجة، فكيف يقرض مثل هذا الفقير للبنك الذي يملك الملايين. وكما نعلم كذلك بدهاة أن القرض عقد إرفاق، فهل المتعامل مع البنك بإيداع نقوده فيه يعطف على البنك ويحسن إليه أم أنه يريد الإيداع والاستثمار؟!

جواب:

بعد أن قتل الزبير بن العوام وجد أنه ترك مالا كثيراً ووجد عليه ديون كثيرة كذلك. فالسؤال الذي يفرض نفسه هو:

كيف أن إنساناً مليونيراً - بالمعنى المعاصر - مثل الزبير بن العوام يستقرض كل هذه القروض؟! ترى ما هو السبب؟!

ويجب عن هذا السؤال الإمام البخاري كما جاء في صحيحه:

(إنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه. فيقول الزبير: لا ولكنه سلف - أي قرض - فإني أخشى عليه الضيعة).

لأن الوديعة لا يضمنها المودع عنده إلا بالتفريط. أما القرض فيضمنه المقرض في كل حال. والزبير رضي الله عنه أراد أن يكون ضامناً للمال فاعتبره قرضاً. ومقابل هذا الضمان: أن يكون من حقه الاستفادة من المال المقرض فيستخدمه في التجارة مع ما عنده من أموال.

أما في حال يكون المال وديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها. إذن فالزبير لم يكن محتاجاً حينما استدان بل كان كما قلنا من أصحاب الملايين. وأراد الناس المودعون حفظ أموالهم لا العطف على الزبير فتحول العقد من عقد وديعة إلى عقد قرض. وكل عقد من العقدين له صفات ومزايا تختلف عن صفات ومزايا الآخر.

وما دام العقد عقد قرض فلا يجوز قطعاً أن يأخذ المقرض زيادة على رأسمال وإلا كان من ربا النسئة.

وبعد هذا يتقرر أن القرض قد لا يكون في كل حالاته عقد إرفاق وإنما هو عقد إرفاق ولكنه قد يخرج من هذا الأصل.

شبهة المنفعة المشتركة
بين
المودع والبنك في إيداع المال

سؤال:

إن إيداع مبلغ من المال بفائدة في البنك لا شك أن فيه مصلحة المودع من جهة ومصلحة البنك من جهة أخرى فالبنك يستفيد باستثمار هذه الأموال والمودع يستفيد ضمان ماله وفائدة عليه كذلك إذن فالمصلحة مشتركة والمنفعة متبادلة. والإسلام أباح تبادل المنافع إذن فلا مجال لمن حرم هذه الفوائد على الأموال المودعة ولا مسوغ؟!

جواب:

من المعلوم أنه ليس كل مصلحة معتبرة من الشارع وإلا فإن الخمر والميسر فيهما منافع للناس بنص القرآن:

ولكن بلا خلاف هذه المنافع محرمة وممنوعة ولا أحد يقول باعتبار منافع الخمر والميسر والسبب لأنها منافع أو مصالح ملغاة أهدرتها الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة.

ومثل ذلك أن تقوم دولة أو شركة بتنمية اقتصادها بزراعة بساتين العنب فتصنع منه الخمر وتصدرها للخارج أو تبيع العنب لدول خارجية لصنع الخمور فتدر عليها المليارات فبلا شك أن هذه المصلحة ملغاة ولا اعتبار لها شرعاً. إذن فالمصلحة لا تعتبر شرعاً

إلا إذا كانت مما لا يخالف الشرع فإذا كانت ما يسمى بودائع البنوك تدخل تحت ما يسمى القرض فبناءً على ذلك يكون كل زيادة على رأس المال المودع فهي من قبيل ربا النسيئة الذي حرمه الله تعالى، فلا يجوز لمسلم أن يقول بأنها حلال لأنها تعتبر من المصالح. وإذا كانت فيها مصلحة فقد أهدرها الشرع الحكيم لأنها ربا.

الحساب الجاري

سؤال:

جرت العادة أن يودع أحدنا راتبه بالحساب الجاري في بنك لا يبالي في معاملاته من الحلال أو الحرام. وقد يكون أحياناً مضطراً والمضطر حكمه معروف ولكن أحياناً أخرى ليس هناك أي حاجة أو اضطرار يدفعنا إلى ذلك.

فسؤالي: ما هو حكم الحساب الجاري أي دون فائدة في بنك ربوي؟

جواب:

الحساب الجاري قرض للبنك لكن دون فائدة وعلى ذلك فليس فيه ربا.

ولكن لا يجوز أن تقرض أحداً النقود وأنت تعلم أنه يستعملها فيما لا يرضي الله ورسوله، أليس هذا القرض يؤدي إلى الحرام؟ وحسب القاعدة الفقهية (كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام) إن الحساب الجاري في البنك يعتبر بمثابة القرض الحسن فعلى المسلم المؤمن بالله تعالى وبالיום الآخر أن ينظر من يستحق هذا القرض الحسن الذي يثاب عليه. ونحذر أن نساعد به أهل الربا من البنوك الربوية. فذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

أما إذا كانت هناك ضرورة ملحة فنعلم أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن ليس معنى ذلك كما هو شائع أن الإيداع بالحساب الجاري حلال لا غبار عليه.

حكم ضمان العامل رأسمال المضاربة

سؤال:

أنا تاجر لكني لا أملك ما أتاجر به، فاتفقت مع تاجر ليس بيننا سابق معرفة على أن يسلمني مبلغاً من النقود وأتاجر بها بنسبة الربح من الأرباح. ولكنه اشترط عليّ ضمان رأسماله بحجة أنه لا يعرفني جيداً ولم يختبرني من قبل.

فهل هذا الشرط صحيح فأوافق أم غير صحيح؟

جواب:

اتفق العلماء على أن صاحب المال في المضاربة إذا شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في حكم هذه المضاربة.

فذهب بعضهم إلى بطلان المضاربة بهذا الشرط، إلا في حالة أن يكون الربح كله للعامل، وذلك لأن عقد المضاربة في هذه الحالة لم يعد عقد مضاربة وإنما أصبح قرضاً، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل لا يضمنه إلا بالتقصير وإنما أصبح ديناً في ذمته، فإطلاق المضاربة على هذا العقد بعد ذلك ليس حقيقة وإنما من قبيل المجاز.

وجوب تبادل العملات بالسعر اليومي

سؤال:

كان لي في ذمة صديق لي ألف دولار أمريكي والدفع كان مستحقاً بعد عام ونصف. فأراد الصديق أن يقضي بعد شهرين بالدرهم الإماراتي. وفي سعر السوق: كان الدولار بـ ٣,٧٠ درهم. فعليه إذن أن يدفع مبلغاً قدره (٣٧٠٠) درهم. فما هو حكم الشرع في هذا؟

جواب:

ما جرى بينكما جائز لأن الدائن رضي بتعجيل الدين المؤجل بغير عوض.

ولكن إذا امتنع المدين أن يدفع له بسعر السوق وأراد أن يكون سعر الدولار ٣,٦٠ درهماً فمعنى ذلك أن يدفع المدين ٣٦٠٠ درهماً ويكون فرق السعر في مقابل تعجيل ما يستحق بعد عام ونصف أي أن تعجيل سداد المبلغ قبل أن يحين أجله قابله هذا الفرق.

وهذا خطأ كبير وكذلك خطأ ما يفعله بعض الناس في أيامنا هذه وهو تبادل العملات مع الأجل وزيادة في الثمن عن سعر السوق.

فقد يريد أحد الناس استبدال ألف درهم بالليرات السورية فيقال له: السعر الحالي هو درهم بـ (١٢) ليرة. وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر يحسب لك الدرهم بـ (١٣) ليرة وإذا أجلت شهراً آخر يحسب لك الدرهم بـ (١٤) ليرة. وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل.

وهذه المعاملة غير جائزة لسببين وهما:

- ١ - التأجيل: فالقبض شرط في صحة الصرف بإجماع العلماء.
- ٢ - جعل زيادة في الثمن مقابل زيادة في الأجل وهو الربا بعينه في النقود.

الصرف بين اثنين في بلدين مختلفين

سؤال:

نحن نساكن في بلد، المواصلات بينه وبين الخارج صعبة نوعاً ما، فعندما نريد أن نرسل مبلغاً لأهالينا هناك، نعطي لتاجر مبلغاً بالعملة المحلية أو أية عملة أخرى تصرف في البلد، والتاجر بدوره يتصل بعملائه في البلد أن يعطي لقريننا أو وكيلنا مبلغاً بعملة بلدنا بما يعادل ما أخذه التاجر منا هنا. أو أحياناً نعطي للتاجر المبلغ بالدولار وهو يبلغ عملاءه أن يعطوا لقريننا نفس العدد من الدولار.

فما الحكم؟

جواب:

- بالنسبة إلى تحويل العملات يجب أن يراعى فيه ما يأتي:
- ١ - يجب أن يتم أولاً بالاتفاق بحسب السعر اليومي السائد.
 - ٢ - يحدد المبلغ الذي يدفع وما يقابل هذا المبلغ بالعملة الأخرى حسب سعر اليوم المتفق عليه.
 - ٣ - يتم القبض لكل من العملتين قبل التفرق.
- وإذا لم يتيسر قبض إحدى العملتين مع الأخرى لضرورة من الضرورات أو ظروف خارجة عن الإرادة فيمكن أن يحل محل العملة شيك أو حوالة أو وثيقة أو سفتجة أو غير ذلك مما يقوم مقامها.

والحوالة: هي ما تصدر من الدائن يكلف بها مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل لهذه الحوالة. وهو ما عبّر عنه قديماً عند بعض الفقهاء بالسفتجة وصورتها: أن يعطي شخص مالاً للثاني وللثاني مال في بلد المعطي فيتفقان على أن يوفيه إياه هناك فيستفيد المعطي أمن الطريق أو تكلفته.

أما إذا تعمد في الصرف التأجيل في مقابل زيادة في سعر الصرف كلما زاد الزمن فهذا مما حرّمه الشارع لوجود الربا فيه.

حكم الوكالة بالشراء مقابل أجر

سؤال:

احتجت إلى شراء شقة وذهبت للبنك الإسلامي وعرضت على المسؤول طلبي بكافة مواصفاته الدقيقة وأعطيته المبلغ المطلوب لشراء الشقة المطلوبة وأعطيتهم كذلك بالإضافة للمبلغ ثمن الشقة مبلغاً آخر باعتباره أجراً معيناً مقابل قيام البنك بهذا العمل لاستخدام الجهد والخبرة وبعض الأشياء الأخرى.

فما هو حكم الشرع في هذا العمل؟

جواب:

إن هذا العمل يجوز في حكم الشرع لأنه يعتبر توكيلاً بالشراء وهو وكالة بأجر شرعاً.

ولكن يجب أن يراعي البنك على أن يكون الأجر الذي يحصل عليه في حدود أجر المثل دون زيادة أو نقصان ويمكن أن يتم ذلك بأن يقدر البنك هذا الأجر بالنظر إلى خبرته وجهوده وأمانته.

حكم المراهنة

سؤال:

جاء رجلان وقد اختلفا إلى حد كبير في ولد فلان منهما هل سينجح أو سيرسب فيقول الذي يدعي أنه سيرسب إذا نجح سأعطي أباه ألف درهم وإذا رسب فأبوه هذا يعطيني ألف درهم.

فما هو حكم الشرع في هذه المراهنة؟

جواب:

المراهنة كما تبين صورتها في السؤال هي أن يختلف اثنان في أمر من الأمور فيقول أحدهما: إن كان الأمر على ما أقول فعليك أن تدفع كذا، وإن كان الأمر على ما تقول أنت فعلي أن أدفع كذا.

حكم هذه العملية أنها تعتبر مراهنة وهي محرمة لأنها من الميسر الذي حرمه الله كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩٢﴾﴾.

وبناء على هذا فهذه المراهنة حرام وهي من الميسر المحرم وإن سميت بأسماء ظاهرها لا شيء فيها.

تأجير المحل لبيع الدخان فيه

سؤال:

جاء تاجر يريد استئجار محل لي لبيع فيها السكاثر (الدخان)

فما هو حكم الشرع في الدخان وبيعه أو إيجار محل لبيعه؟

جواب:

الجواب على هذا السؤال ينقسم إلى أقسام وهي:

حكم الدخان: وهو محرم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل
فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾. ووجه الدلالة على تحريم الدخان في الآية:

إن الله تعالى نهى أن نعطي السفهاء أموالنا التي هي من مقومات الحياة. وصرفها في الدخان وعلب السكائر لا يعد فيه مصلحة بل مفسدة وأية مفسدة في المال والصحة والدين...

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

ووجه الاستدلال من الآية هو أنه بإجماع أهل الطب وغيرهم أن الدخان يضر بالصحة ويؤدي إلى أمراض حتى الأطباء الذين يدخنون يقرون بأضراره.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وجه الدلالة في الآية:

إذا كان الله تعالى قد حرّم الإسراف في المباحات. فإن النهي عن صرف الأموال فيما لا ينفع بإقرار الأطباء، يكون من باب أولى. أما من السنة فإن هناك أحاديث كثيرة تثبت حرمة الدخان ومنها:

١ - قوله ﷺ: «إن الله نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

وصرف المال فيما لا ينفع إضاعة له أيما إضاعة.

٢ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

أي لا يضر أحدكم نفسه ولا يضر غيره.

وفي الدخان يضر الإنسان نفسه بصحته وماله ويضر غيره فكان من الأولى أن كان أولاده أو الفقراء أو الناس في مجتمعه يستفيدوا من هذا المال الذي يصرفه في الدخان ولذلك يضر مجتمعه وأهله وعياله.

٣ - قوله ﷺ: «كل مسكر ومفتر حرام».

والدخان ثبت عن آلاف المدخنين أن يفتر وفيه نوع من الدوخان والانتشار خاصة لمن يتدّى به.

ومن الناحية العقلية:

أن الإنسان العاقل لا يمكنه أن يفعل شيئاً يسبب له الأمراض والخسارة المادية. إنما من البدهاة أن يحافظ الإنسان على صحته وماله ولا يصر على فعل ما يضره إلا من كان في عقله خلل أو نقص.

ومن الأدلة العقلية أيضاً على تحريم الدخان:

أن شرب الدخان يستلزم ثقل العبادات على المدخن وخاصة في عبادة الصيام، فإن المدخن يستثقل الصوم أيما استثقال لأن الصوم يحرمه من الدخان طول يومه وهذا مما يجعل الصيام عنده مكروهاً.

ولو قلنا إن هناك إنسان ما اعتاد يومياً أن يحرق عملة ورقية بالنار وأصبح يحب هذا العمل كثيراً. ماذا تقول عن هذا الرجل؟ لا شك سيكون الجواب أنه مجنون!!!

فلو قيل: إن هناك رجل آخر يفعل مثل سابقه يحرق يومياً عملة ورقية ولكنه يحاول أن يبلع أو يستنشق دخان الورقة المحروقة، ماذا تقول عنه؟ لا شك أنك تقول: إنه مجنون أكثر وأكثر ولا يوجد أكثر سفاهة منه. وأنه يجب الأخذ على يديه فإنه يضر صحته بحرق ماله ويضر ماليته بحرق نقوده ويضر أولاده وعائلته، فهذه النقود المحروقة، ربما أولاده كانوا محتاجين إليها وبالتالي يضر مجتمعه فإن المال في النتيجة هو مال المجتمع وصدق الله العظيم.

﴿وَلَا تَوَفُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ .

وبناءً على ما تقدم في تحريم الدخان لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا شربه ولا يجوز تأجير محل لبيع الدخان لأنه من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

اشتراط مبلغ محدد ربحاً في المضاربة

أنا من التجار الذين أجمع الأموال من الناس ثم أتاجر بها مضاربة وأتفق مع كل واحد منهم على مبلغ مقطوع من الربح على اشتراكه في المضاربة ثم نتقاسم باقي الربح. والحمد لله إلى الآن لم نخسر وإن كانت الأرباح تتفاوت من صفقة لأخرى. قبل فترة سمعت من التلفزيون في برنامج فتاوى عن أحد العلماء الذي كان يتولى الإجابات وقد سُئل عن عملية تجارية تشبه ما ذكرته فأجاب العالم بأن هذه العملية لا تجوز فأرجو بيان الحكم ولكم الثواب.

جواب:

إن المضاربة عقد من العقود الشرعية وصورتها أن يعطى المال لواحد يعمل فيها بالتجارة على أن توزع الأرباح بينهما بنسب يتفقان عليها ويشتركون في الربح والخسارة، صاحب المال من ماله والعمل من جهده.

ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا حدث أن خص أحد الشريكين بربح دون الشريك الآخر لا يعد من العدالة بخلاف ما إذا كان لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم كما يشتركان في المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم وإن خسر اشتركا في المغرم فيخسر العامل جهده وصاحب المال ماله.

وجاء في الموطأ للإمام مالك ما يأتي وهو نص في جوابنا:

إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضاً (مضاربة) واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، إن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً. إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين. ولكنه إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح.

تحديد الأسعار

سؤال:

أنا عندي محل تجارة كبير (سوبر ماركت) أبيع مختلف البضائع

وأحياناً نلزم كتجار بتحديد الأسعار لمعظم البضائع وإذا حدث أن يبعث سلعة خلاف السعر المقرر قد نعاقب من قبل أجهزة الدولة.

الأمر الذي أريد استتيانه هل نؤاخذ من الناحية الشرعية إذا لم نلتزم بالتسعير المحدد من قبل الدولة لأنه يمكن أحياناً أن أبيع كما أريد خلاف التسعير وقد اطلعت قبل فترة على حديث نبوي ينهى عن التسعير؟

جواب:

إن علماء الإسلام من التابعين وغيرهم أجازوا تدخل السلطة لتحديد الأسعار للبضائع عند الحاجة بالرغم من ورود قوله ﷺ عندما طلب الناس منه ﷺ في عهده حين غلت الأسعار لكنه ﷺ امتنع عن التسعير ولم يستجب لطلبهم فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه كما رواه البيهقي

أن السعر غلا في عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سقر لنا فقال ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

ويستدل من الحديث أن الأصل هو حرية التسعير وتركها للتجار حسب طبيعة السوق. ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كتلاعب التجار أو الاحتكار أو استغلال الحاجة وكانت المصلحة العامة تقتضي تحديد السعر والإلزام به فهذا التحديد وإلزام الناس به يكون من شرع الله لأن فيه مصلحة عامة كما رأى التابعون ذلك.

ولتوضيح أكثر نورد هنا قول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم التسعير: (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المفاوضة بثمن المثل

ومنعمهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب).

إذن فالجواب هو يجب على التجار الالتزام بالسعر المحدد لأن في ذلك مصلحة الناس وبشرط عدم تضرر التاجر كذلك فالإسلام دين عدل.

حكم العمل في التجارة

سؤال:

قبل أيام كنت في مجلس فكان هناك متصدر في المجلس يتكلم باسم العلم والدين فمما تكلم فيه موضوع التجارة وكان ملخص كلامه أن العمل في التجارة فيه مخاطر عظيمة لذلك ينبغي للمسلم أن يترك هذه الحرفة ويلجأ إلى غيرها كالزراعة والصناعة وتكلم عن أشياء في موضوع التجارة مما نفر عنها الناس وجاء بحديث نبوي يثبت فجور التجار.

فما هو حكم الإسلام في ذلك؟

جواب:

لقد أخطأ من ظن أن الإسلام لا يحب العمل بالتجارة. فهي من وسائل الكسب المشروع وسماها القرآن فضل الله في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ومعلوم أن هذه الآية نزلت في موسم الحج فلا بأس حتى في موسم الحج أن يبيع الناس ويشترى.

وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. ويكفي أن نقول في فضل التجارة بالإضافة إلى ما ذكرنا أن

رسول الله ﷺ اشتغل بالتجارة واشتغل بها صحابته الكرام مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما كثير.

إلا أنه مما يجب أن نعرفه جميعاً أن التجارة حرفة ينبغي للمسلم الذي يشتغل فيها أن يكون على حذر وبصيرة لأن فيها أشياء كثيرة تجعل الإنسان يبتعد عن سواء الصراط وتؤدي به إلى النار. ولهذا جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق».

وقال ﷺ في حديث آخر عن التجار: «إنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون».

ومن هنا قال ﷺ في حديث آخر أنه: «جعل الله بضاعته يبيع بيمينه ويشتري بيمينه».

ربما تكون هذه هي آفة التجارة فلا يبالي التاجر إلا بالأرباح كيفما كانت.

أما إذا كان التاجر لا يتاجر إلا في الحلال ويبتعد عن الغش والخيانة والتدليس ولا يحتكر ما يحتاجه الناس من سلع وبضائع ولا يحلف إلا صادقاً، وإن كان لا يحلف فهو أفضل، ولا يتعدى الأسعار المعروفة وإذا حال الحول على تجارته يزكيها كما أراد الله تعالى. وكذلك لا تشغله تجارته عن الواجبات والفرائض، وإذا كان هكذا فليستبشر بقول رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».

والتجار الصادقين هم الذين وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا أوتمنوا لم يخونوا وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا كان لهم لم يعسروا وإذا كان عليهم لم يماطلوا».

حكم دفع المال في اللعبة من الفريق الخاسر

سؤال:

نحن مجموعة من الشباب نلعب كرة القدم ونتقاسم إلى فريقين ثم نلعب والفريق الخاسر عليه أن يدفع للفريق المنتصر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر. هل هذا جائز؟

جواب:

هذا العمل لا يجوز وهو نوع من المقامرة أو الميسر الذي حرمه الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

إنما يجوز بأن يودع أو يرهن كل فريق من الفريقين مبلغاً من المال عند طرف محايد وعند انتهاء اللعب أو الشوط يعطي مبلغ الطرفين لطرف ثالث غير مشترك في اللعبة أو يشترتون به أكلاً أو حلاوة ويجتمع الجميع عليه دون استثناء فريق ويأكلون معاً وبذلك تزداد المحبة وتزول البغضاء.

فوائد البنك هل أرباح على رأسمال المودع في البنك

سؤال:

ناقشني أحد المؤيدين لفائدة البنوك على الودائع الاستثمارية

بحجة أن البنك لم يقترض من صاحب المال وإنما هو الذي ذهب بنفسه ويرغب في إيداع أمواله، وهو يعلم أن البنك يستغل هذه الأموال في مشاريع تجارية قلما يخسر، فإذا عين البنك جزءاً من هذه الأرباح وأعطته إلى صاحب المال فمن المستبعد أن يعتبر إعطاء هذه الفائدة لصاحب المال من الاستغلال أو من قبيل الظلم عليه، وهذه الفائدة أو الجزء من الأرباح ليس لأجل الدين حتى يكون ربا ولا يعد منفعة جرهما القرض فيكون حراماً. وإنما هو عبارة عن تشجيع على الاستثمار أو الادخار.

فما هو حكم الشرع؟

جواب:

مفهوم السؤال أن ما يضعه الإنسان من أموال في البنك هو وديعة في الحقيقة وليس قرضاً، لأن البنك لم يقترض وإنما صاحب المال هو الذي بنفسه ذهب للبنك بحاله وكان من شروط القرض أن يكون للمحتاج وأن يكون بطلب، ثم حدث منهم تناقض فاعتبروا هذه الفائدة من البنك هو جزء من الأرباح على أموالهم ثم قالوا هو تشجيع على الادخار عند البنك.

وعلى كل إن طبيعة الودائع هي كما يأتي:

١ - الدولة هي التي تشجع الناس على الادخار في البنوك لتكوين رأسمال يساهم في التنمية الاقتصادية.

٢ - وهذه البنوك تحدد نسبة معينة من الفائدة مضمونة تقدم لأصحاب الأموال ويلتزم البنك بها بشروط. إذن فهذه الفائدة زيادة مشروطة بلا غموض في المال المودع.

٣ - البنك حر في استثمار تلك الأموال لحسابه الخاص وكما يرى هو ولا علاقة لصاحب المال في كل ذلك وأن ما يهمه هو أن

يسترد أمواله متى طلب كما أعطى دون أي نقص.

٤ - تحتسب فائدة الودائع بنسبة معينة من رأس المال بمقدار أقل من الفائدة التي يقررها البنك على القروض التي يمنحها للناس سواء كانوا مستهلكين أو منتجين ليحصل على الفرق بين الفائدتين.

وفي الحقيقة وبناءً على ما تقدم ليس لهذه الأموال صفة الودائع ولكنها متصفة بصفات القروض حسب ما ورد في الشريعة الإسلامية في بيان أحكام القروض. وقد أطلق عليها اسم الودائع لأنها كانت في الأصل وقديماً بدأت في شكل ودائع ثم تطورت بفعل البنوك الربوية إلى أن أصبحت قروضاً ولكن بقيت تطلق عليها اسم الودائع.

إذن فلا صحة لتبرير الفوائد الربوية بحجة أن تلك الأموال لا تعتبر ديوناً.

وقد رأينا أنها لا تنطبق عليها أحكام الودائع من الناحية الشرعية فهي إذن تعد من الديون والفائدة التي يحصل عليها صاحبها هي ربا.

فرص استثمار المال في الإسلام

سؤال:

يشير بعض الجاهلين بأحكام الإسلام أو الحاقدين أن الإسلام قد ضيق فرص استثمار الأموال وبهذا فهو يشجع على الفقر أو أنه لا يملك رؤية اقتصادية إيجابية. وذلك مما يدفع المسلم إلى التعامل بصور من المعاملات التي نهى الإسلام عنها ولكنه مضطر لعدم وجود بدائل. فما هو الرد على مثل هؤلاء؟

جواب:

ما حرم الإسلام شيئاً إلا وأباح مقابله ما يؤدي الحاجة فحرم

المعاملات الربوية وأباح استثمار الأموال في شركات استثمارية أو في أعمال مباحة وهناك دائماً الحلال أكثر في كل شيء والحرام أقل بكثير ومن ذلك المعاملات المالية.

فإجمالاً نقول أن صور استثمار الأموال تنحصر في أربع طرق هي:

١ - أن يدفع ماله في مشاريع وأعمال استثمارية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة.

٢ - أن يشتري المسلم بماله أراضي وبنائات أو أدوات للإنتاج ويستثمرها بواسطة الإجارة أو المضاربة والاشتراك في الأرباح والخسارات.

٣ - أن يقدم ماله لأغراض استهلاكية كالقروض الحسنة وينال ثواب الله والبركة في أمواله وإعفائه من الزكاة بمقدار ٢,٥٪.

٤ - أن يستثمر أمواله في الربا والفوائد البنكية.

فأباح الإسلام ثلاث صور مباحة وحرم صورة واحدة. إذن فمجال الحلال أوسع لمن أراد ذلك.

الإجماع على تحريم الفوائد الربوية

سؤال:

لماذا لا يجتمع العلماء في العالم الإسلامي ويقررون حكماً لهذه الفوائد ويحسم بذلك ما نسمعه من قيل وقال، خاصة وأن الربا إثم عظيم؟

جواب:

عقد في مصر مؤتمر كبير حضره علماء الشريعة والقانون وخبراء الاقتصاد في العالم الإسلامي وتوصلوا إلى ما يأتي من القرارات التي هي بمثابة الإجماع:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعة في تحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

٣ - الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض بفائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة والضرورة المقصودة في مجال إباحة الإقراض بالربا هي الضرورة بمعناها الضيق أي الضرورة الملجئة التي تعدم الاختيار وليس مجرد الحاجة فلا يباح للمسلم أن يقترض بالربا لمجرد الحاجة التي لا تبلغ حد الضرورة.

شركة الأعمال

سؤال:

أنا خياط وصاحبي نجار اشتركنا على تقبل الأعمال من الزبائن ويكون ما نحصل عليه بيننا.

فما هو الحكم؟

جواب:

هذه المشاركة جائزة لأنه يمكن تحصيل المال بالتوكيل بتقبل العمل وليس العمل بلازم على الموكل فله أن يقيمه بأجره.

ولو شرطا العمل نصفين والربح أثلاثاً جاز شرعاً، لأن الأجر بدل عمليهما وأنهما يتفاوتان وكل عمل تقبله أحدهما يلزمهما لأن الشريك تقبله لنفسه بالإصالة ولشريكه بالوكالة ولكل منهما طلب الأجر ويبدأ العميل بالدفع لأحدهما. ويكون الأجر بينهما.

وإن عمل أحدهما فقط فمن الطبيعي سيكون له الأجر لقاء عمله. وأما الذي لم يعمل فلأنه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضامناً له استحق الأجر بالضمنان ويلزومه العمل.

اشتراط صاحب المال أن يكون له

٥% من الربح

سؤال:

اشتركت مع تاجر بمبلغ من النقود واشترطت عليه أن يعطيني ٥% من الربح بعد أن أكد لي أن الصفقة رابحة مائة في المائة حسب ما يتراءى له كتاجر يعمل في السوق فما هو الحكم؟

جواب:

شرط المضاربة أن يكون الربح بين العامل وصاحب المال مشاعاً بأن يكون أثلاثاً أو منصفاً أو غير ذلك لأن شركة المضاربة لا تتحقق إلا به فلو شرط لأحدهما كما ورد في السؤال مبلغ مسمى تبطل الشركة فيكون الربح لصاحب المال، لأنه اشترط ما يقطع الشركة بينهما، لأنه يحتمل أن لا يربح بالشرط، فإذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد فيجب أجر المثل.

حكم العامل يضارب آخر بما أعطي من رأس المال

سؤال:

أعطاني رجل مبلغاً من المال كي أستخدمه في التجارة بحكم خبرتي على أن يكون لي نصف الربح ويكون له النصف الآخر وبعدما استلمت المبلغ وجدت أن المصلحة التجارية تقتضي أن أعطي هذا المبلغ الذي سلمني شريكي لعامل آخر يعمل في العقارات. ويكون الربح على الثلث للعامل والباقي لي أي ثلاثة أرباع في العملية الثانية. وطبعاً كل ذلك بإذن من رب المال الأصلي.

جواب:

إذا أذن صاحب المال للعامل بأن يدفع المبلغ إلى عامل آخر بالمضاربة فضارب العامل بالثلث. وكان رب المال قد قال للمضارب الربح بيننا على النصف. فعمل الثاني وربح فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للأول. وذلك لأن المضارب الأول جعل للثاني ثلثه فينصرف إلى نصيبه، لأنه لا يستطيع أن ينقص من نصيب صاحب المال أي شيء فيبقى للأول السدس لأن رب المال يستحقه

بالاشتراك في ماله والمضارب الأول والثاني اشتركا بعملهما.
وكذلك الحال فيما إذا دفع المضارب الأول للمضارب الثاني
على أن يكون مناصفة بينهما فيكون نصف الربح لصاحب المال
ونصفه للمضارب الثاني ولا شيء يكون للمضارب الأول.

حكم اشتراط الخسارة كلها على صاحب المال في المضاربة

سؤال:

اشتركت مع عامل على أن يتاجر بمالي وطلب العامل أن تكون
الخسارة إذا حدثت عليّ أنا صاحب المال وحدي ولا يتحمل هو شيئاً
ويأخذ نصيبه في كل حال. فقبلت مساعدة له. ولكن أحد أهل العلم
أخبرني أن هذا لا يجوز، فما هو حكم الشرع؟

جواب:

في مثل هذه الشركة تكون الخسارة على صاحب المال وحده
وإذا لم ترباح الشركة شيئاً فلا شيء للعامل المضارب، وذلك لأن
نصيبه بعض شائع في الربح، وإذا لم يكن هناك ربح فلا يحصل على
شيء من المال. وقد خسر جهده في الشركة.

مصروفات المضارب

سؤال:

أين يأخذ المضارب نفقاته، من الربح أو من رأس المال؟

جواب:

إن المضارب يأخذ ما أنفقه من الأرباح وقبل التقسيم فإذا بقي منها شيئاً قسم بينهما أعني صاحب المال والعامل حسب ما شرطاه عند التعاقد.

إذن تكون النفقة مصروفة إلى ما تنتجه الشركة من الأرباح وليس إلى رأس المال الأصلي.

المهر المؤجل في ذمة الزوج المتوفى

سؤال:

تزوجت رجلاً على مهر قدره (١٠٠٠٠٠٠) على أن يدفع نصفه مقدماً والباقي مؤجلاً وعشت معه حياة سعيدة لكن شاء الله أن يموت زوجي وترك أموالاً طائلة وله من غيري أولاد.

فهل يجوز لي أن أطلب بالمهر المؤجل؟

وهل لي من تركته نصيب غير المهر؟

جواب:

إن المهر المؤجل لمدة محددة يجب على الزوج أدائه عند حلول الموعد كأن يكون مؤجلاً لخمس أعوام أو مؤجلاً إلى حين الطلب وللزوجة أن تطالب به عند الأجل المحدد أو أي وقت تريد إذا كان المهر مؤجلاً إلى وقت الطلب.

وأما إذا لم تذكر الزوجة مدة محددة لسداد المهر المؤجل فإنه في هذه الحالة يجب أدائه لها في إحدى الثلاث حالات:

١ - عندما يحدث الطلاق بينهما إذا لم تسامح الزوجة بمهرها المؤجل.

٢ - عند وفاة الزوجة وهنا يطالب ورثتها بالمهر المؤجل ويوزع عليهم حسب الشرع ويحق للورثة أن لا يطالبوا الزوج بذلك ويسامحوه.

٣ - عند وفاة الزوج فإن للزوجة حق مطالبة الورثة بمهرها المؤجل من تركته إلا إذا سامحت وتنازلت عن حقها.

أما نصيبها كزوجة للمتوفى الذي له أولاد فإن لها الثمن من تركته بالإضافة إلى مهرها المؤجل.

حكم رمي فضلات الطعام في القاذورات

سؤال:

ما حكم المسلم الذي يرمي ما زاد عن أكله من الطعام في سلة القاذورات ويكثر هذا العمل عند إقامة الولائم والموائد في المناسبات؟

جواب:

المسلم يجب أن يشكر نعم الله عليه ومن أجل تلك النعم الرزق الحلال من مأكولات ومشروبات فيجب على المسلم احترام نعمة الأكل والمحافظة عليها ولا يسرف فيها.

ورد في حديث صحيح قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها

للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

والمحافظة على الطعام واحترامه من شكر النعمة. أما امتهان الطعام فيكون كفراناً بالنعمة وقد يعاقب الله عليه قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

إذن فلا يجوز شرعاً رمي الطعام الصالح للأكل في القاذورات بل يجب أن يتصدق به للفقراء والمساكين أو يطعم الحيوانات فإن المبذرين عند الله من المقبوحين قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٢٧).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

شراء عملة نقداً وبسعر أقل من سعر السوق

سؤال:

أحياناً أشتري عملة من العملات نقداً لكن بعد مساومات ومناقشات قد أحصل على سعر أقل مما هو في السوق التجاري وقد يضحى البائع ببعض الربح لقاء كسب ود عميل.
فما هو حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟

جواب:

لا مانع شرعاً من ذلك إذا اتفق الطرفان عليه لكن يشترط أن يكون النقد يبدأ بيد أو ما يقوم مقام ذلك من كتابة الحساب أو التيلفون من خلال الطرفين فوراً.

التعامل مع عملاء قد يخالفون أحكام الشرع عندما يتعاملون مع عملائهم

سؤال:

نحن تجار جملة ويتعامل معنا مختلف العملاء فيأتي أحياناً بعضهم ويشتررون منا بضائع وعند التحقيق قد يبيعون تلك البضائع لعملائهم بطرق قد تدخلها الربا وأمور أخرى غير شرعية كبيع العينة وما شابه ذلك.

فما حكم التعامل مع هؤلاء؟

جواب:

يجوز شرعاً التعامل بيعاً وشراءً معهم إذا كان وفق الشريعة الإسلامية وهو ما نبتغي في معاملتنا نحن التجار المسلمين. أما بعد ذلك لما تصبح البضاعة في حيازتهم فهم يبيعونها كما يشاؤون وهم يتحملون الإثم إذا خالفت معاملاتهم الشريعة الإسلامية.

حكم استخدام الفوائد الربوية في الضرائب في بريطانيا

سؤال:

أنا أسكن في بريطانيا ولي عقار وهناك ضرائب باهظة تفرض على هذا العقار الذي أملكه.

ومن ناحية ثانية عندي نقود في بعض البنوك هناك تحصل على فوائد لقاء إيداعها فيها.

هل يجوز دفع تلك الفوائد في ما تفرض على عقاري من ضرائب؟

جواب:

أفتى الفقهاء المعاصرون أنه لا يجوز تمويل هذه الفوائد والاستفادة الخاصة منها، فلا يجوز اقتناؤها وصرفها في مصالحه الخاصة من تجارة ومدانة وقراض، ودفع الضرائب حيث يستفيد منها في ذلك. فلا يجوز لمن حصل عليها أن يخفف بها أي عبء من الأعباء المالية كالديون والضرائب. وإنما يجب التخلص منها عن طريق صرفها في وجوه الخير مثل بناء المستشفيات والملاجئ والشوارع والمدارس والجمعيات والإسهام في بعض مشاريعها الخيرية العامة.

ولا يجوز صرفها في بناء المساجد حيث لا بد في ذلك من مال طاهر نظيف ولا تبنى المساجد من الحرام ومثل ذلك لا يجوز أن يشتري بها المصاحف وتوزع وتوقف في جهات عامة.

الشرط في العقد

سؤال:

اشترت شقة بعد أن وجدت جودة موقعها وسعرها المناسب وإمهال البائع لي في دفع المبلغ على أقساط.

لكن البائع ادعى أن ابن أخيه قد وصل من البلاد فهو يحتاج إلى أن يسكن فيها لمدة أربعة أشهر ويدفع لي أجره عن سكنه ويريد ذلك ليكون قريباً منه.

على كل حال اشترط أن أؤجر الشقة لابن أخيه حتى يبيعها لي.

فما حكم هذه المعاملة (بيع وشراء) بشرط؟

جواب:

لتوضيح الجواب لا بد أن نذكر بشيء من التفصيل آراء الفقهاء في المسألة.

فأي شرط إذا اقترن بالعقد ولا يقتضيه هذا العقد، ولكن تضمن الشرط مصلحة لأحد الطرفين المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري أو لغيرهما من أهل الاستحقاق، وكان ذلك الشرط من الشروط التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط هل العقد يفسد به أم لا يؤثر على العقد.

فذهب الجمهور وخاصة الأحناف إلى أن العقد فاسد. وذهب ابن أبي ليلى إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد. وذهب ابن شبرمة من المالكية إلى أن الشرط صحيح وكذلك العقد صحيح ويجب على الطرفين الوفاء بهما.

وفي حالة ما إذا كان الشرط من الشروط التي تحرم الحلال أو تحلل الحرام فهناك إجماع من الفقهاء على فساد هذا الشرط. أما العقد ففساده فيه خلاف بين الفقهاء.

القيام ببعض الأعمال لبنك ربوي بعيداً عن الربا

سؤال:

أنا مهندس مؤمن بالله وبرسوله وأراعي في معاملاتي الحلال حتى أنال رضا الله تعالى في الدنيا والآخرة. وعندي شركة للمقاولات الكهربائية.

قبل فترة عرض عليّ مشروع تمديد الكهرباء لعمارة كبيرة يملكها بنك ربوي بمبلغ يناسبني يدفع لي هذا البنك هذا مع العلم بأنه لا علاقة بالقرض أو الاقتراض من البنك الربوي. فلم آخذ منه شيئاً ولم أتعامل معه بأي تعامل ربوي.

فما حكم الشرع في قيامي بهذا العمل؟

جواب:

من الناحية الشرعية لا مانع من القيام بهذا العمل فيجوز أن تقوم بتمديد الكهرباء لهذه العمارة التابعة للبنك الربوي إذا اجتنبت التعامل مع هذا البنك على أساس الربا. ويستدل على جواز هذا بما ورد عن النبي ﷺ بأنه كان يتعامل مع اليهود وهم القوم المعروفون بأنهم يتعاملون بالربا بصورة فاحشة وكبيرة. ولكن رسول الله ﷺ كان يتعامل معهم بصورة صحيحة وسليمة وبعيدة عن الربا وشبهاته.

فبناءً على ذلك يجوز أن يتعامل المسلم مع أي بنك ربوي في تمديد الكهرباء لبعض عماراته أو حتى بناء عمارات للبنك ليستثمرها بما أن المسلم المهندس أو المقاول لم يتعرض للربا عند قيامه بهذا العمل في معاملاته مع البنك.

زكاة المال المودع في البنك للاستثمار

سؤال:

وضعت في البنك مبلغاً من المال بهدف الاستثمار. فهل الزكاة على المبلغ وحده. أم الربح وحده أم عليهما معاً؟

جواب:

الزكاة تجب على المال الذي أودعته في البنك للاستثمار وتجب

الزكاة كذلك على ما تنتج منه من أرباح ويحسب المبلغ مع أرباحه في آخر الحول بنسبة ٢,٥٪ أو ربع العشر. حيث أن المقصود من هذا المبلغ المودع للاستثمار في البنك هو التجارة. ومعلوم أن أموال التجارة تجب الزكاة فيها على رأس المال وعلى ما تنتج منه أرباح.

حكم تسليم البضاعة للمشتري المفلس

سؤال:

أنا مدير شركة تجارية للأغذية جاءني تاجر يريد شراء كمية من البضاعة واتفقنا وتم العقد وقبل التسليم تبين أن الرجل التاجر أي المشتري ليس بذاك وإنما سمعته التجارية هابطة ومطلوب من دائنيه وربما المحكمة تحكم عليه بالإفلاس فتوضع ممتلكاته تحت التصفية. فما حكم عقد البيع الذي تم معه وهل يجوز التراجع عنه أفيدونا عن حكم الشرع فيه؟

جواب:

بعدما تم العقد مع هذا التاجر وقبل أن تسلم له البضاعة، عرفت وضعه وأنه مطلوب، ففي هذه الحالة لا ينبغي أن تسلم له البضاعة ما دام أنه مطلوب من دائنيه وتحت التصفية فأنت أيها البائع أحق من باقي الدائنين عليه باسترجاع حقوقك منه. فالبضاعة المباعة له تحبس ولا تسلم له لخراب ذمة هذا التاجر.

بيع البضاعة لنفس بائعها

سؤال:

اشترت كمية من الورق الأبيض تقدر بخمسة أطنان من تاجر

ودفعت قيمتها للتاجر البائع نقداً. وبعد ستة أشهر تقريباً عرضنا هذه الكمية من الورق للبيع في السوق فإذا بنا نفس التاجر الذي هو البائع الأول يريد أن يشتري نفس الورق بناءً على دراسته لوضع السوق وبناءً على مصلحته كتاجر، فهل يجوز من الناحية الشرعية أن أبيع هذه البضاعة لهذا التاجر البائع الأول؟

جواب:

يجوز أن تبيعوا الورق لهذا التاجر البائع الأول ويجوز له أن يشتريها منكم بشرط عدم كون البيع الأول مشروطاً على أن يشتريه هو نفسه. ولا يكون كذلك هناك تواطؤ بأي شكل سواء كان باللفظ أو بالتلميح بين البائع والمشتري على أن يشتريه مرة ثانية. وإنما جاء شراء البائع الأول للبضاعة طبيعياً مثله مثل غيره من التجار في السوق الذين يعرض عليهم أي بضاعة.

المنفعة في القرض

سؤال:

يقول الرسول ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

جاءني تاجر ميسور ولظروف طارئة احتاج ليستدين مبلغ من النقود فلبيت طلبه مسرعاً لأن هذا التاجر قد يقرضني إذا استقرضته ومن ناحية ثانية أكسب وده لأنه تاجر كبير قد أستفيد منه في التجارة. فهل هذا القرض يدخل في الحديث النبوي المذكور؟

جواب:

إن هذا القرض لا يشمل الحديث (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) ولا ينطبق عليه، لأن ما جاء في السؤال لا يعتبر منفعة من ذات

القرض، فالمقترض يرد نفس المقدار الذي اقترض دون زيادة مادية على المبلغ الذي اقترضه. وإنما انتفع المقترض حيث قد يستفيد من التاجر إذا احتاج إليه مستقبلاً من باب الوفاء وذكر الجميل حسب المعاملة الطيبة وتبادل المنافع. لذلك فمثل هذه الأمور تعتبر من مقتضيات العملية التجارية فلا غبار عليها.

زيادة الثمن لقاء نقص في المبلغ النقدي

سؤال:

أتعامل مع تاجر يشتري البضاعة ويصدرها للخارج فجاء مرة واشترى بضاعة بثمن واتفقنا على أن يكون جزءاً معيناً منه نقداً والباقي مؤجل لمدة أربعة أشهر وبناءً على ذلك تم العقد، ثم بعد أيام طلب المشتري أن أنقص له من مقدار الثمن النقدي وأضيفه إلى المبلغ الذي تم الاتفاق على تأجيله ويحق للبائع إذا وافق على إنقاص مقدار من الثمن النقدي أن يزيد أو يرفع في الثمن الكلي المحدد في العقد المتفق عليه.

فما هو حكم البيع؟

جواب:

لا يجوز البيع في حالة ما إذا طلب التاجر المشتري أن يزيد للبائع في سعر الشراء بشرط أن ينقص البائع في الثمن النقدي الحاضر ويزيد في الثمن الكلي للبضاعة، مقابل إنقاص البائع من الثمن النقدي الذي يدفع له المشتري معجلاً. والعلة في عدم الجواز لأنه حدث تأجيل مقابل زيادة في المبلغ أو في سعر البضاعة الإجمالي بعد أن تم عقد البيع. فهذه الزيادة تعتبر من الربا الذي حرمه الله تعالى وهو الذي عبروا عنه بربا صورته (زدني أنظرك) أي أمهلك في دفع المبلغ لقاء أجل.

وهنا يجدر الإشارة فيما التقى البائع والمشتري وأرادا عقداً فلهما أن يتفقا على الثمن والأجل ويتم العقد على ذلك .

حكم إبقاء البضاعة المباعة عند البائع وضمان هلاكها على المشتري

سؤال:

اشترت بضاعة وتم العقد واستلمتها لكن لظروف معينة أبقيتها عند البائع وإذا تلفت فأنا ضامنها .

هل يجوز هذا؟

جواب:

إذا اشترت البضاعة وتمت الحيابة فلا مانع من الوجهة الشرعية أن تبقى البضاعة عند البائع يحفظها في محلاته وإذا تلفت فعليك الضمان لأنها بضاعتك وقد استلمتها من البائع .

تبادل العملات

سؤال:

حدث نقاش بيني وبين بعض الأصدقاء حول تبادل العملات فالدرهم مثلاً عملة والجنيه عملة ويقولون أن هذه العملات عن ذهب . فما حكم هذا التبادل؟ وهل نعتبر تبادل ذهب بذهب أم تبادل فضة بفضة .

جواب:

من المعلوم أن النقود الورقية المتداولة في الأسواق وبين

الأيادي في المجتمع لا تعتبر ذهباً ولا فضة وإنما هذه النقود الورقية حلت محل الذهب والفضة وكذلك أخذت حكمهما في الأحكام.

ومن المعلوم أن هذه العملات المختلفة مثل الدولار والدرهم والدينار والريال والجنيه وغيرها بينها تفاوت واختلاف. ومن هنا فيعتبر الاختلاف بين العملات كالاختلاف بين الذهب والفضة. وبناءً على ما تقدم يجوز بيع بعض العملات بغيرها متفاضلاً ولكن يشترط في ذلك التقابض الفوري في المجلس.

بيع بثلث نصفه نقد ونصفه عقار

سؤال:

أنا تاجر عقار أبيعه وأشتريه، جاءني قبل أيام رجل يعرض شراء بناية ويكون الثمن نصفه نقداً ونصفه الآخر عقار يملكه.
فما حكم هذا البيع؟

جواب:

بيع بناية يكون نصف ثمنها نقود ونصفه الآخر عقار لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ولكن بشرط أن لا يتم تحديد سعر لهذا العقار الداخل في الثمن، وإنما يؤخذ بذاته على كونه جزء من ثمن البناية تم التراضي عليه بين البائع والمشتري.

وليس صحيحاً القول بأن هذه البيعة من قبيل بيعتين في بيعة، لأنه لا شرط فيها فلم يشترط البائع للبناية في الثمن بيعها بشرط شراء العقار الداخل في الثمن. فإذا حدث هذا الشرط يكون البيع حراماً لأنه من قبيل بيعتين في بيعة واحدة وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ.

بيع العملة بسعرين

سؤال:

أنا صراف وتاجر عملة كما يسمون فقد يحدث أبيع الدولار أو غيره من العملات بسعرين حسب التيسير فقد ينقص سعر أحياناً عن الآخر أو يزيد أحياناً أخرى. فهل هذا جائز؟

جواب:

يجوز بيع العملة الواحدة بسعر مختلف لأن هذه العملات لا تعتبر ذهباً ولا فضة وتفاوتها يعتبر كتفاوت الذهب والفضة فيجوز بيع بعض العملات ببعض آخر متفاضلاً.

ويجوز كذلك أن تبيع الدولار مثلاً بالدرهم وبالسعر الذي تتفق عليه مع المشتري فقد تبيع لهذا بكذا وللثاني بأكثر أو أقل ومما يجدر الإشارة إليه هنا هو أنه يجب أن لا تكون العملة من نفس النوع ويجب أيضاً أن يكون التقابض بين الطرفين فوراً.

أرضية الجمارك من يتحملها

سؤال:

في بعض الأحيان تأتي البضاعة من المصدر الخارجي لتاجر معين أو شركة. فقد يحدث تأخير في استلام البضاعة من قبل المشتري بسبب إجراءات جمركية أو غير ذلك فالجمارك تطالب إذا طال تأخير البضاعة بالأرضية أو غرامة التأخير في أرض الجمارك. فمن هو الذي يتحمل هذه الغرامة هل البائع أو المشتري؟

جواب:

لا نحكم على جهة معينة بالغرامة حتى ننظر: فإن كان التقصير وقع من

جهة البائع الذي هو المصدر الخارجي فهو الذي يتحمل الغرامة .
أما إذا كان التقصير من جهة المشتري نفسه فهو الذي يتحمل الغرامة .

حكم البيع والإجارة في عقد واحد

سؤال:

اشترت سيارة من معرض وصاحبه صديق ولكن البائع اشترط علي في نفس الوقت مع عقد البيع أن تبقى عنده السيارة المبيعة لمدة شهرين ويدفع لي الأجرة .
فما الحكم؟

جواب:

إن الشريعة الإسلامية لم تجز للبائع أن يشترط مثل هذا الشرط في عقد البيع لأن العقد بهذه الصورة مع هذا الشرط يعتبر صفتين في صفقة واحدة وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة .

جائزة من البنك لبعض أصحاب الحسابات الجارية

سؤال:

أنا عندي عادة وهي أن أضع أموالني في بنك إسلامي وبالْحساب الجاري فسمعت من بعض أهل البنك أنه في صدد إعطاء جوائز تشجيعية لبعض أصحاب الحسابات الجارية، فهل يجوز لي أن أحصل على هذه الجائزة ولا أدري هل ستكون نقدية أم عينية؟

جواب:

سمعت فتاوى لبعض العلماء المعاصرين بأنه يجوز للبنك أن يخصص بعض الجوائز لأصحاب الحساب الجاري حسب ما يرى البنك. ولكن على شرط أن لا يكون منح هذه الجوائز مشروطاً ولا تلميحاً عند فتح الحساب أو التعامل مع البنك.

رسوم التحويل الخارجي

سؤال:

طلبت من البنك أن يحول (١٠٠٠٠) درهم من حسابي الموجود فيه إلى لندن، فالبنك يأخذ عمولة نسبة محددة على طلب تحويل بالإضافة إلى تكاليف المراسلات لتنفيذ العملية.

فهل يجوز ذلك؟

جواب:

إن النسبة التي أخذها البنك تعتبر عمولة لقاء خدمات قدمت لطالب التحويل من قبل البنك. فبناءً على ذلك لا مانع شرعاً من أن يأخذ البنك تلك النسبة.

حكم ربح عقد الاستصناع

سؤال:

نحن شركة كهربائية اتفقنا مع صاحب أحد العمارات على أن نمد الكهرباء في العمارة لقاء مبلغ محدد ولكننا مكلفين بأعمال أخرى، فاتفقنا مع مقاولين صغار لتمديد الكهرباء في العمارة لقاء مبلغ محدد غير الأول الذي اتفقنا عليه مع المالك فما الحكم؟

جواب:

اتفاقكم مع صاحب العمارة على تمديد الكهرباء إليها لقاء مبلغ مقطوع جائز شرعاً. ثم اتفاقكم ثانية مع مقاولين آخرين ليمدوا الكهرباء للعمارة لقاء ثمن محدد جائز أيضاً بما أن العقدين منفصلان عن بعضهما الآخر. وهذا يسمى في فقه المعاملات بعقد الاستصناع وهو من العقود الجائزة.

مسؤولية خسارة الكمية الزائدة في المشاركة

سؤال:

نحن اثنان نشتغل بالتجارة ونستورد الملابس الجاهزة من تركيا فأحياناً أنا أسافر لتركيا وأجلب البضاعة المطلوبة وأحياناً شريكي يتولى ذلك. ونحن عندنا تقدير تقريبي للكمية المطلوبة ويمكن صرفها في السوق لمدة محددة فدائماً نتصرف على ضوء ذلك.

لكن حدث قبل أشهر أن شريكي ذهب لتركيا واشترى أضعاف الكمية التي اعتدنا على شرائها وأنواعاً مختلفة من التشكيلات فالذي حصل أن شريكي في هذه المرة لم يكن دقيقاً في تقدير العملية مما حدث عدم التمكن من بيع البضاعة وقد نضطر إلى تصديرها إلى دولة أخرى لبيعها قبل أن ينتهي موسمها أو ينتهي استعمال تلك الموضة.

فالنتيجة المترتبة: هي قد تبقى البضاعة ولا تباع أو إذا تم تصديرها فستكون الخسارة لتخفيف السعر وزيادة التكاليف.

فمن الناحية الشرعية من يتحمل المسؤولية هل المشاركة أقصد كلانا نحن الشريكان أم الشريك الذي تسبب في حدوث هذه النتائج بسوء تقدير وليس عن سوء النية؟

جواب:

إذا كان الشريك الذي سافر لتركيا ليشتري البضاعة (الملابس الجاهزة) ويأتي بها فقام بشراء تلك الكمية الضخمة غير المعتادة بينكما وغالباً مثلها لا يمكن تصريفها أو بيعها في المدة المحددة المعروفة حسب عرف أهل السوق وإنما يكون الشريك فعل ذلك مغامرة وليس عن تخطيط وشعور بالنتيجة، ففي هذه الحالة يكون هذا الشريك هو الذي يتحمل المسؤولية ولكن بمقدار ما زاد عن الكمية المعروفة والمقدرة بينكما لبيعها في المدة المحددة ولا يجوز تحميله بأكثر من ذلك.

أما إذا حصل سوء تقدير من الشريك ويكون ذلك من قبيل الذي يقع فيه كثير من التجار في كل زمان ومكان وهو أنه قد يحدث أن التاجر يزيد في الكمية زيادة معقولة يحتمل تصريفها وربما لا يمكن ذلك لظروف ليس للشريك إرادة فيها وإنما هي طارئة عليه. ففي هذه الحالة يجب أن يتحمل المسؤولية كلا الشريكين. والأفضل أن تكون مسامحة بينكما وبيارك الله في عملكما.

ضمان الوكيل

سؤال:

هل يمكن أن يكون الوكيل ضامناً للسلعة التي يراد بيعها ما دامت في حوزته وقبل أن يتم بيعها؟

جواب:

لا يعتبر ضامناً للبضاعة أو السلعة التي يراد بيعها ولكنها لم يتم بيعها في المدة المحددة. وهذا بشرط ألا أن الوكيل قد قصر أو أهمل في حق البضاعة الموكل بها فهي تعتبر أمانة عنده وتحت يده.

لكنه إذا قصر الوكيل في حق البضاعة فأصابها ضرر فإنه يضمن في هذه الحالة.

تحمل كساد البضاعة في المشاركة

سؤال:

لي صديق تاجر اعتدنا أن نتشارك في صفقات أو شراء بضائع مختلفة ثم بيعها. ومن المعلوم أن شريكي الصديق هو الذي يتولى الشراء والبيع لخبرته التجارية والفنية وغالباً ما يكون بيننا التشاور.

وقبل فترة اشترى شريكي بناءً على قناعته بعض الأجهزة الإلكترونية الدقيقة. وحدث أن تلك الأجهزة كسدت ولم يتم بيعها بسبب ظهور عيوب فيها لم يراع التدقيق بها عند الشراء مما أدى إلى كسادها وإعراض المشتريين عنها والإقبال على مثيلاتها الخالية من العيوب عند تجار آخرين في السوق.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هو:

من هو الذي يتحمل هذه المسؤولية هل الشريك وحده أم المشاركة.

جواب:

للجواب على هذا السؤال يجب أن نذكر هذا التفصيل:

إذا كانت تلك الأجهزة فيها عيوب لا يخفى مثلها عن أهل التخصص أو الخبرة في الغالب. وكان من عادة الشريك الذي اشتراها أن يستشير الناس من ذوي الخبرة ولكنه أهمل وقصر ولم يهتم، فإن في هذه الحالة الشريك الذي اشترى تلك الأجهزة يتحمل مسؤولية الكساد والخسارة.

أما إذا كانت الأجهزة التي اشتراها الشريك فيها عيوب واضحة لذوي الاختصاص وهي تؤدي إلى كسادها وعدم بيعها فهنا وفي هذه الحالة كذلك الشريك الذي اشتراها يتحمل مسؤولية الكساد، لأن تصرفه يدل كذلك على الإهمال الشديد.

وهناك حالة ثالثة وهي إذا كان قد اشترى تلك الأجهزة وكانت رائجة عندما اشتراها وليس فيها أي نقص أو عيب ولكنها لظروف سوقية كسدت تلك الأجهزة، فإن المشتري لا يتحمل المسؤولية وإنما يكون تحمل ما نتج من الكساد على حساب المشاركة أو المال المشترك.

حكم تلف البضاعة دون تسبب الشركاء

سؤال:

تاجر أغذية اشتركت معه في شراء (٥٠) طن من السكر وهو كان يتولى الإدارة. ووضعناها في مخزن الشريك وتم بيع بعضها عن طريق تصديرها. وبعد أشهر حاولنا جرد البضاعة لأسباب المتابعة والاطلاع على الحسابات ففوجئنا بنقص كمية منها. ونفى شريكي أي علم له بذلك وأنا مثله.

فمن هو الذي يتحمل هذه المسؤولية؟

جواب:

إذا حدث للبضاعة تلف لأي سبب سواء كان حريقاً أو ضياعاً أو سرقة. ولكن ليس لأحد الشريكين قدرة على دفع ذلك أو لم يعلم أصلاً به أو لم يكن سبباً في ذلك ففي هذه الحالة يكون التلف على حساب المشاركة لأنه حاصل دون تسبب أحد منهما.

وبالمناسبة فهناك نقطة وردت في السؤال وهي (مخزن الشريك)

إن التخزين يجب أن يكون على حساب المشاركة وليس على أحدهما ولو كان المخزن ملكاً له.

حكم استعمال بضاعة الشركة من أحد المشاركين

سؤال:

نحن ثلاث شركاء في مكتب لتأجير السيارات أحد الشركاء يتصرف بالسيارات التابعة للشركة كأنها سياراته الخاصة متى ما شاء يأخذ منها ويستخدمها في مصالحه الخاصة. علماً بأنه لا يملك أي امتياز أكثر من شركائه سوى أنه يملك خبرة فهو قديم في مثل هذه الأعمال.

ومن جهة ثانية: لو افترضنا أن ذلك الشريك يدير أعمال الشركة ويشرف عليها ويخلص بعض الإجراءات المتعلقة بها فهل هذه الأعمال منه تعطيه الصلاحية في ما يقدم عليه من استخدامه لبعض سيارات الشركة لمصلحته الشخصية ودون موافقة الشركاء وغير ذلك من الأعمال كوضع الأسعار أو تعيين موظفين أو إنهاء أعمالهم دون التشاور مع الآخرين. ما حكم الشريعة في هذا العمل؟

جواب:

من المعلوم أنه في عقود المشاركات يمنح أحد الشركاء الذي تولى الإدارة أو غيرها من الأعمال مقابل عمله نسبة محددة مجموع الأرباح الصافية بالإضافة إلى نصيبه في الأرباح الصافية الذي يتقاضاه حسب مقدار حصته أو مشاركته في رأس المال.

أما استخدام أحد الشركاء شيئاً في الشركة لحسابه الخاص فلا يجوز البتة. إلا بموافقة الشركاء كلهم وعمله يعتبر حراماً شرعاً

ويتحمل تكلفة استخدامه حسب المقرر في عرف الشركة.

بناء عمارة بقسط معجل قبل الشروع وقسط مؤجل بعد الانتهاء منها

سؤال:

لي قطعة أرض في القاهرة واتفقت مع مقاول ليقوم ببنائها والإشراف عليها وتحمل كافة نفقات البناء وبعدها يكمل البناء على الوصف المطلوب يسلمني المفتاح.

اتفقنا على ذلك لقاء مبلغ محدد مقطوع وعلى أن أدفع له ٢٥٪ من هذا المبلغ المحدد المقطوع مقدماً وقبل أن يبدأ المقاول بأي عمل في الأرض وأدفع له ما تبقى من المبلغ على أقساط شهرية أو سنوية.

فهل هذا التصرف جائز؟

جواب:

لا مانع شرعاً أن يتم الاتفاق بين المالك والمقاول لبناء أرضه على أن يدفع له الأول مبلغاً من المال وأن يأخذ منه قسطاً مقدماً.

وإذا ما تعاقد المقاول مع جهة أخرى لبناء العمارة بعقد جديد بين المقاول القديم ومن تكفل بالبناء وتم التعاقد معه. وهذا يعتبر من عقود الاستصناع الجائزة شرعاً.

أما من ناحية تأجيل دفع المبلغ أو تقسيطه أو دفع جزء منه مقدماً فكل ذلك جائز إذا تم العقد عليها بوضوح.

حكم أكل الناذر من النذر

سؤال:

إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا...؟

جواب:

الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات كالفقراء والمساكين وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئاً مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك وهكذا إذا نوى الأكل منه ويكون العرف مخصصاً للجزء الذي يأكله فلا يكون داخلاً في المنذور به وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: «مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة فإن نوى باللحم الذي نذره الفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله عليه الصلاة والسلام إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ وَهَكَذَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نَذْرِهِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ عَرَفَ بِلَادِهِ».

حكم البيع والشراء عن طريق الهاتف

سؤال:

ما حكم البيع عن طريق الهاتف؟ وهل إقفال الخط يعتبر تفرقاً يلزم المبايعة؟ أرجو بذلك الإفادة؟

جواب:

لا بأس بالمعاقدة في البيع والشراء بواسطة الهاتف متى تحقق أن الذي يخاطبه هو فلان ولم يعتوره أي تردد فله البيع والشراء معه بشرط أن يكون البيع لشيء معلوم موصوف معروف عند المتعاقدين وبشروط حضور أحد العوضين كما لو قال بعني الشاة التي عندك لك مع غنمي أو سيارتك الموجودة عندنا أو دارك الفلانية بمائة أو ألف أو مائة ألف لك في ذمتي أو قال اشتريت منك داراً موصوفة أو سيارة معروفة بالمئة أو الألف الذي في ذمتك لي ففي الصورة الأولى المبيع موجود عند المشتري وفي الصورة الثانية الثمن ثابت في ذمة البائع واشترطوا قبض أحد العوضين قبل التفرق حتى لا يكون بيع دين بدين ويعتبر انتهاء المكالمة ووضع السماعة تفرقاً يلزم به العقد لوجود التفرق بالكلام والتفرق بالأبدان.

صفة بيع التورق

سؤال:

ما صفة بيع التورق الذي يتحدث عنه الفقهاء وما حكمه شرعاً؟

جواب:

هو أن يشتري سلعة وليس له غرض في عينها وإنما يريد بيعها والانتفاع بثمنها كأن يكون محتاجاً إلى الورق الذي هو الدراهم ولا يجد من يقرضه لقضاء دين أو حاجة ضرورية فيشتري مثلاً السيارة بثمن مؤجل أكثر من ثمن الحال ثم يبيعها بنقد حال لينتفع بثمنها فمنع ذلك كثير من العلماء وقالوا إن التورق أخية الربا وذلك أنه كالذي أعطاه عشرين ألفاً وكتبها بخمسة وعشرين ألفاً حيث باعه

السيارة بخمسة وعشرين وهو عارف أنه لا حاجة له إلا في ثمنها الذي هو عشرون ألف وأجازه آخرون لأن البائع إنما قصد بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل وزاد في القيمة مقابل الأجل ولم يلزم المشتري بالبيع ولا علم له بما قصده المشتري وهذا هو الأقرب للحاجة الماسة.

حكم اخذ الزوج من راتب الزوجة

سؤال:

زوجته تعمل في حقل التدريس فهل يجوز له أن يأخذ راتبها نظراً لحاجتهما إلى مسكن؟

جواب:

المرأة لها اعتبارها وشخصيتها المستقلة وحقوقها من مالية وغيرها ولا يجوز أخذ شيء من حقوقها المالية إلا برضاها فإن طابت نفسها براتبها لزوجها، أو لأبيها، أو لأمها أو غيرهم فهو هنيء مريء قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

أما أخذ راتبها أو شيء منه على سبيل الإكراه فهذا لا يجوز، وهو من أكل أموال الناس بالباطل وزوج المرأة مكلف بنفقتها وجميع شؤون حياتها ولو كانت غنية فغناها لا يسقط حقوقها على زوجها.

استخدام أدوات العمل للاستعمال الشخصي

سؤال:

هل يجوز استعمال أدوات وأجهزة العمل الذي يعمل فيه وهو

لا يملكه أن يستعملها في أموره الخاصة في بيته مثلاً؟

جواب:

لا يجوز له ذلك إلا برضا من يملك الرضا من أهل العمل.

تنازلت بنصيبها من الميراث لابنها الصغير

سؤال:

رجل توفي وترك زوجة وأولاداً وبنات، وترك لهم منزلاً، وتقاسموا المنزل حسب الشرع، أخذت الزوجة الثمن وأخذ الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن الزوجة تنازلت بنصيبها لأحد أولادها الصغار فهل يجوز ذلك شرعاً؟

جواب:

لا يخفى أن العدل بين الأولاد في عطايا وهبات الوالدين متعين، ويأثم الوالد أو الوالدة في تفضيل أحد الأولاد على الآخرين منهم، وذلك جور وموجب للعقوق، فقد أمر ﷺ بالعدل في العطايا بين الأولاد واعتبر تفضيل بعضهم على بعض ظلماً وجوراً، ولكن إذا حصل ذلك وتم قبض العطية صحت، وعلى الوالد إثم التفضيل في العطاء.

الأصل في الأشياء الإباحة

سؤال:

سمعت كثيراً قول الفقهاء، الأصل في الأشياء الإباحة، فما مفهوم ذلك؟

جواب:

كان أول مبدأ قرره الإسلام أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ولا حرام إلا ما ورد بتحريمه نص صريح من الشارع.

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا﴾ وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وما كان الله سبحانه وتعالى ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها، ثم يحرمه منه بتحريمها عليه، كيف وقد خلقها له، وسخرها له، وأنعم بها عليه. والمحرمات جزئيات حرمها الشارع لسبب وحكمة ضررها بالفرد والمجتمع بالمال والأنفس والثمرات ولذلك ضاقت دائرة المحرمات في الشريعة الإسلامية، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً، والنصوص الصريحة في التحريم قليلة جداً، وما لم يجيء نص بحله وحرمة فهو باق على أصل الإباحة وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هذا ورد الحديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾».

وعن سلمان الفارسي: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرأ فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» فلم يشأ ﷺ أن يجيب على الجزئيات التي سئل عنها، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي معرفة ما حرم الله فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً. وقال ﷺ: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد

حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وأحب أن أشير على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها العادات أو المعاملات فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التعقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ عام في الأشياء والأفعال.

شروط التاجر الصدوق

سؤال:

هل من الحديث إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق؟ وما هي شروط التاجر الصدوق البار الذي يستحق مرضاة الله وينجو من الآفات؟

جواب:

جاء في الحديث الصحيح: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبر وصدق» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: حديث صحيح».

وجاء في حديث آخر في ذم التجار الذين يروجون سلعهم بالحلف الكاذب، وأنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون فهذه آفة التجار لا يباليون إلا بالكسب حلالاً كان أو حراماً وهؤلاء مذمومون، ولكن هناك تجاراً يتقون الله ويصدقون ويبرون في أيمانهم، بل قد ينزهون أنفسهم عن الحلف صدقاً أو كذباً وهؤلاء يستحقون مرضاة الله.

والتاجر الصدوق يشترط فيه شروط أهمها ما يأتي:
أولاً: أن يتاجر في المباح ولا يتاجر فيما يحرم شرعاً.
ثانياً: ألا يغش ولا يخون فقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا».

ثالثاً: ألا يحتكر لأن الاحتكار حرام قال النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء».

رابعاً: ألا يحلف كاذباً، بل يتجنب أن يحلف حتى ولو كان صادقاً بقدر الإمكان.

خامساً: ألا يغلي الأسعار على المسلمين ويقنع بالكسب المعقول.

سادساً: ينبغي أن يحرص التاجر على إرضاء ربه بأن يزكي ماله كل عام زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ ويدخل في ذلك الأموال السائلة والسلع التجارية التي عرفت قيمتها، أما الأشياء الثابتة كالمباني والموازين والمكاتب والثلاجات التي تحفظ فيها بعض السلع فهذه الأشياء لا تدخل في حساب الزكاة وإنما الذي يدخل فيها النقود والبضائع المتداولة المعدة للبيع والتي تسمى «عروض التجارة».

سابعاً: يجب على التاجر المسلم ألا تشغله تجارته عن واجباته الدينية عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن الحج، وعن بر الوالدين، وعن صلة الأرحام، وعن الإحسان إلى الناس. وعن حقوق الإخوة في الإسلام، وحقوق الجيران، وألا تشغله المادة ويعيش في دوامة الأرقام والحسابات، وما دخل خزائنه وما خرج منها.

ثامناً: أن يلتزم الأمانة والصدق في بيعه وفي شرائه وفي سائر معاملاته وكل تاجر يستطيع أن يكون كذلك ولكن للأسف «قليل ما هم».

التعويض عن اخطاء الاطباء

سؤال:

طبيب يعمل بالأجر الشهري الثابت لدى مؤسسة طبية «مستشفى» ولا يتعامل مع المريض مباشرة، بل يتقاضى أجره من المستشفى، ولا يتدخل ولا يطلب منه التدخل بين المريض والمستشفى بشأن تكاليف العلاج، بل يتم هذا مباشرة بين طرفي العلاقة وهما المريض والمستشفى والطبيب معالج فقط.

وقد حدث خطأ من هذا الطبيب أثناء علاجه أحد المرضى أدى هذا الخطأ لوجود فقد، أو عجز جزئي أو كلي في أي عضو لدى المريض.

وتتقاضى المستشفى نسبة من أجر الطبيب على سبيل مقابلة «أخطار المهنة» بصفة شهرية قد تكون «واحد في المائة»، وأن هذا الطبيب يتسبب في إدرار ربح شهري لجهة عمله قد تصل إلى عشرين ضعفاً لمرتبه شهرياً.

فإذا قام هذا المريض المتضرر برفع دعوى ضد هذا الطبيب لتعويضه عما أصابه من ضرر، الذي قد يصل أحياناً إلى دية كاملة... فعلى من يقع عبء تحمل هذا التعويض. هل على الطبيب؟ أم على المستشفى؟ أم عليهما معاً؟

جواب:

بخصوص خطأ الطبيب في علاجه أحد مرضاه، وقد ذكر من أن بين الطبيب والمستشفى الذي يخدم فيه علاقة تأمينية إلى آخر ما جاء في السؤال، لا يخفى أن الطبيب إذا كان مؤهلاً لعلمه في

الطب، ولم يكن منه في علاجه تقصير ولا إهمال ولا تعدى فإن ما يترتب على علاجه من مضاعفات وأضرار غير مقصودة فهي غير مضمونة لأن الطبيب وما يقدمه من علاج ودواء يعتبر سبباً للشفاء، وقد تتأخر نتائج الأسباب أو تتخلف، فالله سبحانه وتعالى: هو الشافي، وما يقدم للمريض من علاج هو سبب للشفاء إذا شاء الله، وأما إذا كان الطبيب غير مؤهل تأهيلاً علمياً في الطب أو كان مؤهلاً إلا أنه أهمل أو قصر في العلاج أو تعدى في علاجه فهو ضامن لما ينتج من آثار سلبية لعلاجه حتى لو بلغ الضمان مقدار دية كاملة أو أكثر.

وأما ما جرى عليه التعاقد بين الطبيب والمستشفى الذي يعمل فيه من اقتطاع نسبة من راتبه للمستشفى في تعامله ما ينتج منه من أخطاء في علاجه فهذا نوع من أنواع التأمين، وقد اختلف علماء العصر وفقهاؤه في حكم التأمين، هل هو حلال؟ أم حرام؟ فالقائلون بإباحته يلزمون المستشفى بضمان ما ينتج من أخطاء الطبيب إلى المستشفى في أخذ ما اقتطع من راتبه لقاء التأمين على أخطائه، وما ذكر في هذا الجواب لا يصلح أن يكون مستنداً يقدم للقاضي للحكم به فإن كل قاض له نظره واجتهاده الخاص في القضايا التي يحكم فيها.

المال الضائع إذا لم يوجد صاحبه

سؤال:

إذا وجدت مبلغاً من المال وقمت بالإعلان عنه ومضى عام كامل ولم يتقدم أحد له. هل يعتبر لي؟ وهل يجب عليّ إخراج خمسة أو زكاته؟

جواب:

عليك بتعريفه سنة وافية وذلك بالإعلان عنه عند أبواب المساجد وفي الأسواق والمجتمعات والإذاعة والصحف المحلية وذلك كل يوم مرة أو مرتين في الشهر الأول ثم بعد ذلك كل أسبوع بعد صلاة الجمعة في الجوامع القريبة من الموضع الذي وجدته فيه وتذكر نوع المال من نقود أو جواهر أو حلي أو متاع أو ماشية أو نحو ذلك ولا تذكر مقداره ولا صفاته الخاصة، فمتى جاءك صاحبه فوصفه وذكر نوعه وظرفه ووكاءه ومقداره وصفته الدقيقة وعرفت صدقه فادفعه إليه، فإن مضى العام ولم يأت صاحبه فأنفقه على نفسك واكتب أوصافه الخاصة فإن وجدت صاحبه ولو بعد سنين فهو أحق به وإلا فهو لك، فإن لم تعرف في الشهر الأول ولم تقم بالتعريف كما ذكرنا وعجزت عن حفظه فالأولى أن تتصدق به بعد أن تعرف أوصافه فإن وجدت صاحبه بعد ذلك فأخبرته بالصدقة وأن الأجر له فإن طلبه فادفعه ويكون أجر الصدقة لك.

حكم اللحوم المستوردة المذبوحة في دول الكفر

سؤال:

كثير الكلام حول اللحوم المستوردة من الخارج والمعلبة أو غير المعلبة ولا يكاد بلد أو سوق يخلو منها، فما هو الحكم الشرعي فيها؟ وما الحكم إذا جهلنا أمر تلك اللحوم هل هي مذبوحة بطريقة شرعية أم لا؟ وهل هي من ذبح أهل الكتاب أو غيرهم؟

جواب:

قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد

الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى.

وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

والحجة هو قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ الآية فصرح سبحانه بأن طعام أهل الكتاب حل لنا وطعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره من أهل العلم ومفهوم الآية أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا وبذلك قال أهل العلم:

إذا علم هذا فاللحوم التي تباع في الأسواق إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها أما إن كانت للحموم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها، أما ما قد يتعلق به من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن ذلك فقالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟) فقال النبي ﷺ: (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وبذلك يعلم أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها. لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزالت الشبهة لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة.

ما لم يعلم منه خلاف ذلك، ولعل النبي ﷺ أمر هؤلاء الذين سألوه بالتسمية عند الأكل من باب الاحتياط وقصد إبطال وساوس

الشیطان، لأن ذلك یبیح ما حرم الله من ذبائهم.

أما إذا جهل الأمر فی تلك اللحوم ولم یعلم عن حالة أهل البلاد التي وردت منها تلك اللحوم، هل یذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، ولم یعلم حال المذکین فحینئذ لا شک فی تحريم ما یرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم فی الذبح تغلیباً لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبیح وحاضر فیغلب جانب الحظر سواء كان فی الذبائح أو الصيد ومثله النکاح هذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم مستدلین بما فی الصحیحین من حدیث عدي أن النبي ﷺ قال: (إذا أرسلت کلک المعلم وذکرت اسم الله علیه فکل، فإن وجدت معه کلماً آخر فلا تأکل).

حكم أخذ الغني من الصدقة

سؤال:

كنت أصلي مرة في المسجد وجاء أحد المحسنين وظنني فقيراً فأعطاني صدقة مبلغاً من المال. علماً بأني والحمد لله غني ولا أحتاج لأن آخذ من الناس فأعدت المبلغ لصاحبه، ثم ندمت لأنني ربما جرحت شعور هذا المحسن، فما الحكم؟

جواب:

أحسن صنعاً يا أخي فلا يجوز للغني أن يأخذ الصدقة فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾. وقال ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة قوي).

والذي يسأل الناس تكثراً هو الذي يسأل دونما حاجة. فالغني لا يجوز له أن يطلب الصدقة وإذا أعطي لا يأخذها وإنما يحاول أن تذهب إلى المحتاجين.

رصد أموال للمسابقات

سؤال:

نحن جماعة مكونة من عشرة أشخاص نجمع بعض المبالغ ونعمل به المنافسات والمسابقات كسباق الخيل أو كرة القدم فما الحكم؟

جواب:

يجوز رصد الأموال للمسابقات والمنافسات بشرطين:

- ١ - عدم اشتراك المساهمين في المسابقة.
- ٢ - أن تكون المسابقة في أمر شرعي مفيد كمنافسات علمية وشعرية وكرة القدم وأنواع الرياضة أو في حفظ القرآن الكريم أو بعض سوره.

حقوق الناس

سؤال:

كانت عندي عادة: أحياناً أستعير من أصدقائي كتباً أو قلماً أو ما شابه من الحاجات ولا أهتم بذلك وأهمل رد ما أخذته إما إهمالاً أو من باب المجاملة وأن هذا الشيء المستعار ليست له قيمة أو أهمية والآن أدركت تقصيري وسوء فهمي فما العمل؟

جواب:

يجب عليك رد ما أخذته من الناس قل أو كثر هذا إذا كنت تعرفهم وبإمكانك ذلك. أما إذا صعب عليك ذلك فأيست من إيجادهم أو الاتصال بهم فعليك بالتصدق بما يقابل ما أخذت من الأغراض وعلى

نية أن الأجر لأصحابها. واعلم يا أخي: أنه لا يجوز التساهل في حقوق الناس أو أخذها بدون إذنتهم أو بنية عدم الرد فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه).

حكم أخذ الابن مال أبيه دون علمه

سؤال:

أنا متزوج مستور الحال ووالدي أنعم الله عليه بالأموال والثروات ما يزيد عن حاجته وحاجتنا وجميع الأقرباء والحق يقال إنه لا يقصر في صلة أرحامه.

في إحدى المرات أخذت منه مبلغاً دون علمه وإذنه وأعطيته لمشروع خيري، فما حكم ما عملت؟

جواب:

لا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك شيئاً إلا بعلمه وإذنه، لأن عمك هذا قد يسبب غضب أبيك عليك فيجب عليك وعلى الأبناء أن يلتزموا الأدب الغفير الكثير مع الآباء وأن يعملوا كل ما فيه الإجلال والتقدير والاحترام ومراعاة المشاعر.

ثم من ناحية ثانية أن المال مال أبيك وليس لك وقد قال الرسول ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه).

تحريم بيع البضاعة قبل تملكها

سؤال:

كنت وصديق تاجر في السوق فرأينا بضاعة من البضائع فقال لي:

اشتر لي هذه البضاعة، ثم قسّطها عليّ وأنا أقبل ذلك علماً بأن هذا قبل أن أتملكها أو أقبضها فما الحكم؟

جواب:

لا يجوز للإنسان المسلم أن يبيع سلعة لغيره إلا بعدما يقبضها أو يتملكها.

أما إذا أخذت الأقساط في هذه الحالة وقبل القبض والشراء فقد أخذتها دون حق وهذا بيع باطل لأنه غير كامل ولم يستوف شروطه، لأنه قد تم الاتفاق على قيمة البضاعة قبل شرائها ولا زال البائع الأول يملكها فهو يبيع ما لا يملك. وقد ورد أن حكيم بن حزام سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الناس يأتونني فيشترون مني سلعة لا أجدها فأذهب إلى السوق فأشتريها لهم. فقال النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك).

دفع الزكاة للاب

سؤال:

أنا امرأة أعمل براتب جيد والحمد لله ولي والد فقير الحال وله أسرة كبيرة فهل يجوز لي أن أعطيه من زكاتي علماً بأنني متزوجة. وما حكم دفع زوجي زكاته لأبي كذلك أرجو بيان ذلك.

جواب:

لا يجوز أن يدفع الفرع زكاته لأبيه أو أمه لأنه تجب نفقتهما عليه. وكذلك لا تدفع الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي كالوالدين والأولاد والزوجة. أما زوجك فلا مانع شرعاً أن يدفع زكاته لأبيك لأنه لا تجب عليه نفقته.

استخدام محل عمل فيه دون إذن صاحبه

سؤال:

أعمل في معرض لبيع أدوات السيارات وراتبي محدود فأحياناً أضع في المحل أشياء ليست به وأبيعها لحسابي الخاص دون علم صاحب المحل علماً بأن هذا لا يؤثر عليه في شيء لأنني أشتري تلك الأشياء بمالي الخاص .
فما هو حكم هذا العمل؟

جواب:

هذا العمل لا يجوز فصاحب المعرض قد استأجرك في المعرض لتعمل به بيعاً وشراءً وعملاً بإذنه وعلمه فإذا أضفت شيئاً لنفسك دون إذنه لا يجوز لأنك بذلك تكون قد استعملت لنفسك محل غيرك دون إذنه . فيجب عليك أن تصارحه وسيرضى إذا لم يكن عليه ضرر بذلك إن شاء الله .

حكم زكاة الحبوب

سؤال:

هناك شائعة عند بعض الفلاحين أن زكاة الحبوب هي ما يأكله الطيور فهل هذا صحيح؟

جواب:

ليس بصحيح أن زكاة الحبوب ما تأكله الطيور ولكنها في الشرع مقدار معين ففيما سقي بالآلات نصف العشر وفيما سقت السماء العشر

وثبت بنص قطعي مصارفها فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

ميراث الاثني

سؤال:

توفي والدي وأوصى أبناءه بتحريم أخواتهم من الميراث بعده
وإذا أعطوهن ميراثهن فهو غاضب عليهم وهذا هو عرف كثير من أهل
القرى والبادي وحجتهم أن ميراثهن يذهب للأجانب عن العائلة وهم
أزواجهن مثلاً.

فهل نعتبر من العاقين لأبينا إذا أشركنا أخواتنا في الميراث كما
قسمه الله تعالى في كتابه الكريم وعصينا أمره؟

جواب:

لا عقوق ولا معصية إذا خالفتم وصية أبيكم هذه فرغم رفض
الوالد تبقى البنات على ميراثهن الذي فرضه الله لهن في كتابه الكريم
بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ . وحرمان
الإناث من الميراث من خصال الجاهلية التي أبطلها الإسلام فلهذا
لستم عاصين لأبيكم بعدم تنفيذ وصيته لأنه كما قال ﷺ: (لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق).

الذين والحج

سؤال:

أنا مدين بمبلغ إلى أجل معلوم ويحين الأجل مع موسم الحج

فهل أوجل السداد وأؤدي بالمبلغ فريضة الحج أم لا بد من سداد الدين وتأجيل الحج؟

جواب:

إن الدين الذي حل أجله يجب أن يسدد فيه. لأن حقوق الناس لها شأن عظيم في الإسلام وأوجب على المسلمين أن يوفوا بها دون مماثلة. فسداد الدين الذي حله أجله أوجب من الحج. ولكن هناك حالة واحدة وهي إذا استأذنت الدائن في أن يؤخر لك أجل التسديد حتى تحج وأذن لك فلا مانع من حجك.

بيع تذكرة السفر بأقل من قيمتها لدى مصدرها الأصلي

سؤال:

نحن مجموعة من المدرسين يحق لنا أخذ تذاكر السفر من الدولة ولكن الظروف معينة لا يستطيع الواحد منا السفر فيبيع التذكرة لنفس المصدر (الخطوط) الذي اشترى منه أولاً ولكن بسعر أقل من السعر الأصلي الذي اشترى به من نفس المصدر. هل يجوز ذلك؟

جواب:

إن تذكرة السفر لا تعتبر ورقة مالية وإنما هي في الحقيقة وثيقة على استحقاق منفعة وهي ركوب الطائرة والانتقال بها. ومن المعلوم في الفقه الإسلامي جواز بيع المنافع مثل بيوع الأشياء العينية. وبناء على ذلك فلا مانع شرعاً من جواز أن تبيع تذكرة السفر بالطائرة أو السيارة أو الباخرة بسعر أقل أو أكثر من قيمتها من مصدرها أو غيره.

بيع الحلبي لتاجر الذهب على أن يشترى منه غيرها

سؤال:

ذهبت مع زوجتي إلى معرض لبيع وشراء الذهب والمجوهرات. وكان عندنا حلبي قديمة لنبيعهما فاشترط التاجر أن يشتري منا حلينا بالسعر الذي طلبناه على أن نشترى منه حلبي جديدة فما هو حكم الشرع في هذه العملية؟

جواب:

تجوز هذه العملية التجارية ولكن بشرط: أن يتم البيع الأول أي أن تبيعه ما عندك من الحلبي القديمة وتقبض ثمنها ويتسلم التاجر الحلبي في مجلس العقد. وهذا بيع شرعي لا غبار عليه.

ثم تدخل في العملية الثانية وهي شراء الحلبي الجديدة من صاحب المعرض بسعر مستقل ولا علاقة له بالسعر في العملية الأولى فتسلم الثمن وتتسلم البضاعة.

وقد يقول قائل: إن هذه في الحقيقة بيعتان في بيعة واحدة؟ ويرد على الاعتراض: بأن هذه الصورة من العملية لا تعد بيعتان في بيعة. نعم هي بيعتان ولكن كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى. وقد تبين ذلك.

بيع المحصول لسنوات قادمة

سؤال:

أنا فلاح أزرع الرز ومنطقتنا مشهورة بنوعية الرز المزروع فيها

فيتسابق التجار لشراؤه فالذي يحدث:

ربما يأتيني التاجر لكي يشتري مني الرز وقد يشتري المحصول
لمدة خمس سنوات قادمة ويعطيني ثمنه أي ثمن المحصول من الرز
لمدة خمس سنوات قادمة. فما حكم هذا البيع؟

جواب:

هذا البيع يسمى في الفقه الإسلامي بيع السلم وهو من عقود
الجائزة. فيجوز لك أيها الفلاح أن تبيع من ذمتك محصولك رزاً كان
أو غيره كالقمح والعدس مثلاً ولكن بشروط السلم المعروفة ومنها:
أن يكون المبيع موصوفاً وصفاً كاملاً وافياً ينضبط به المبيع.
وأن يكون الأجل معلوماً.
وأن يكون الثمن معجلاً.

تأجيل العقيقة

سؤال:

لنا طفل عمره تسع سنوات ولكننا لم نذبح له العقيقة عندما ولد
لظروف اقتصادية، والحمد لله على كل حال. فهل يجوز أن نذبح عنه
الآن في الوقت الحاضر وبعد أن تطورت حالتنا الاقتصادية عن ذي
قبل والحمد لله؟

جواب:

إن حكم العقيقة أنها سنة مؤكدة وهي شاة تذبح عن الولد ذكراً
كان أو أنثى. وهناك من قال عن الولد شاتان وعن البنت شاة واحدة
والأمر جائز في كل حال. ومن السنة أن تذبح في اليوم السابع من
الولادة فإذا لم يتيسر ففي اليوم الرابع عشر وإذا لم يتيسر في اليوم

الواحد والعشرين. فإذا لم يتيسر فلا مانع من الذبح متى ما تيسر ولو بعد شهر أو سنة أو أكثر.

ويظهر لي أن سنتها لا تسقط بمضي الزمن. وعلى كل حال فالعقبة مشروعة على سبيل الاستحباب من الوالد لولده.

ميراث المطلقة

سؤال:

طلقتني زوجي ولم يراجعني حتى انتهت العدة من الطلاق ثم مات بعد ذلك، فهل يحق لي ميراثه؟

جواب:

إذا كان قد طلقك زوجك وانقضت عدة الطلاق ولم يراجعك ثم مات مطلقك بعد ذلك أي بعد انقضاء العدة فأنت تعتبرين أجنبية عنه لا يحق لك أن ترثيه وكذلك ليست عليك عدة الوفاة لأنك أصبحت أجنبية عنه قبل وفاته.

الإكراميات من الحبوب

سؤال:

أعمل في مطحن للحبوب ويعطيني الزبائن إكراميات من الحبوب التي يطحنونها فهل هذا جائز شرعاً؟

جواب:

إن الذي يعمل في مطحن ويأخذ من الزبائن إكراميات على الحبوب التي يطحنها، وكان لو ترك بدون هذه الإكراميات لأهمل

الطحن ولم يهتم به الاهتمام اللازم، ولم يتقنه الإتقان المطلوب وهم يعملون ذلك منه ومن أجل ذلك يعطونه ليعنى العناية التامة بالحبوب وطحنها، إن كان الأمر كذلك فحرام ما يأخذه، وذلك لأن له أجراً يستوفيه من صاحب العمل أو من الحكومة إن كان المطحن تابعاً للحكومة .

وإن كان لا ينتظر ذلك منهم ويجيد عمله دون أن تتطلع نفسه للإكراميات، فما يأخذه حلالاً طيباً، لأنه بمثابة هبة وعطية بدون مقابل، ولا حرمة في قبول الهدية الخالصة التي لا يتعلق بها غرض مصلحي يكون هو الباعث على إهدائها، ومع ذلك فإنه من الخير والورع التعفف عن الأخذ في مثل هذه الحالات لأن فيها شبهة والرسول ﷺ يقول في الحديث «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

حقوق الابن على أبيه

سؤال:

لي والد يقسو في تعامله معي وقد أنعم الله عليه بالمال، ولكنه يحرمني من معظم الحقوق المطلوبة عرفاً بين الناس حتى يبخل علي بالأكل والعلاج .

وأنا أعلم تقريباً حق الأب على أولاده وواجبات الأولاد تجاه والدهم . لكنني أسأل: هل هناك حقوق للولد على أبيه؟ وإذا كانت هناك حقوق فأرجو بيان ذلك .

جواب:

بلا شك هناك للولد حقوق على والده ولعل من أهمها:

- ١ - أن يختار لأولاده أمًا صالحة لا يعيرهم الناس بها.
 - ٢ - أن يحسن اسم الولد.
 - ٣ - أن يربي ولده تربية إسلامية ويغرس فيه الأخلاق الطيبة.
 - ٤ - يعلمه القرآن والعلوم النافعة.
 - ٥ - ينفق عليه قدر ما يستطيع أي حسب حالته.
 - ٦ - يزوجه ويعلمه على شؤون الحياة ويدربه عليها.
- أما واجبات الأولاد تجاه والدهم فمعلوم ولا تحتاج إلى تفصيل ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ أَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝﴾.

تزيين الشباب بالسلاسل والسوار

سؤال:

لي ولد شاب ملتزم بالأخلاق وقد يصلي ولكنه يلبس سواراً من ذهب أو من فضة وأحياناً يلبس سلسلة ذهبية على عنقه ولما نصحته في ذلك أجاب بأن هذا العمل أصبح عادة وموضة وليس فيه ضرر لأن أكثر الرجال وخاصة الشباب العصريين يفعلون ذلك فأرجو بيان حكم الإسلام في هذا العمل؟

جواب:

هذه عادة محرمة وموضة ليست من الإسلام فيحرم على الشاب أن يتزين بزينة النساء، وحتى المرأة لا يجوز لها أن تتزين بزينة الرجال. لأنه قد جاءت نصوص صريحة تنهى عن ذلك فقد قال ﷺ

فيما رواه البخاري (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

قلنا هذه عادة مستوردة من أهل الكفر ولا يجوز للمسلم أو المسلمة التشبه بهم لأن النبي ﷺ يقول فيما رواه أبو داود وأحمد: (من تشبه بقوم فهو منهم).

وبناء على ما سبق فيحرم على الشاب أن يلبس الأساور والسلاسل لأن فيه تشبه بالنساء وتشبه بغير المسلمين.

حكم توثيق الديون

سؤال:

جاءني أحد الأصدقاء وطلب مني أن أقرضه مبلغاً من النقود فوافقت ولما حاولت أن نوثق الدين بالكتابة والشهود امتعض الصديق وظن أنني لا أثق به فتراجعت عن الكتابة ولما حان ميعاد السداد ذهبت إليه أطلب ديني ولكنه كان قد نسي كما قال وبعد مناقشة ومحاولة الاستذكار تذكر والحمد لله، لا أريد أن أسرد القصة كاملة ولكن الذي أسأل عنه وأريد معرفته هو ما حكم توثيق الديون وكيف نوثق من الناحية الشرعية. لأن المجاملات أحياناً تهدم الصداقة والصحبة والتعارف والوقوف عند الحكم الشرعي لا يغضب أي مسلم.

جواب:

توثيق الدين أكده الإسلام في القرآن والسنة لتقوية حق الدائن وتأكيد فيه كما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه ويكون التوثيق إما بالكتابة أو بالشهادة أو بهما معاً.

فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾.

وقال تعالى بعد ذلك في نفس آية المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

ومن ذلك نستدل على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المعربة عنه المبينة له المعرفة للحاكم بما يحكم به عند الترافع إليه وذلك في صك أو وثيقة واضحة. والحكمة في ذلك الاستدكار بالدين عند حلول أجله لما يتوقع من الغفلة والنسيان بين المتعاملين.

ونستدل كذلك على مشروعية توثيق الديون بالشهادة لأن استشهاد الشهود أنقى للريب وأبقى للحق. وفي توثيق الديون صلاح للدين والدنيا.

والدائن له الحق في التوثيق بالكتابة وحدها أو بالشهادة وحدها أو بالكتابة والشهادة معاً وذلك حسب مصلحته وذهب الجمهور إلى أن التوثيق ليس بواجب وإنما هو مندوب.

وذهب علماء آخرون إلى وجوب توثيق الديون بالكتابة أو الشهادة. لأنهم فهموا الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ للوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه.

الهبة أو الهدية

سؤال:

ما معنى الهبة؟ وما هي شروطها؟

جواب:

الهبة: هي تملك في الحياة بلا عوض.

وقد رغب الإسلام في الهبة لما فيها من تأليف القلوب وزيادة أواصر المحبة بين الناس.

وفي قبول الهبة دليل على سماحة النفس والهدية أو الهبة لها قيمة مكنونة في معناها فلا يضر إذا كانت صغيرة أو قليلة من أجل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: (لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع أو ذراع لقبلت).

وروي عنه كذلك قوله ﷺ: (تهادوا تحابوا).

وقد بحث الفقهاء شروط الهبة فأجملوها في أربعة وهي:

- ١ - أن يكون الموهوب من مال الواهب.
- ٢ - أن يكون الموهوب معلوماً.
- ٣ - أن يكون الموهوب موجوداً فلا تصح هبة المعدوم.
- ٤ - أن يكون الواهب من أهل التبرع.

توبة الغاش والسارق والخائن ونحوهم

سؤال:

كان هناك إنسان مسلم ديدنه السرقة وأكل أموال الناس بالغش والخداع ويخون في التجارة مع أصحابه وباختصار كانت حياته في حرام على حرام وعلى أموال الناس بالباطل.

والآن هداه الله فتاب إليه وندم ويريد أن تبرأ ذمته من المال الحرام علماً بأنه لا يعلم معظم أصحابه المظلومين فقد يكون بعضهم كان لا يعرفهم أصلاً وقد يكون آخرين ماتوا أو رحلوا لا يعرف أين هم وهل هم أحياء أم أموات.

فسؤاله: كيف يتصرف في هذه الأموال؟

جواب:

أجمع الفقهاء على وجوب رد الأموال المكتسبة عن طريق غير مشروع إلى أصحابها إن عرفوا أو لورثتهم. وإذا تلفت فيجب ضمان مثلها أو قيمتها.

أما إذا تعذر معرفة أصحابها فإنه يجب التصديق بها عن أصحابها فسيبيل توبة هؤلاء مما بيدهم من الأموال المحرمة إن كانت من ربا فليردها على من أخذها منه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإذا تعذر العثور عليه فليصدق عنه.

يقول ابن رجب الحنبلي: إن الودائع التي جهل ملاكها أو فقدوا ولم يطلع على أخبارهم يجوز التصرف بها بالتصدق عن أربابها وكذلك الغصوب والمسروقات. ويجوز دفعها لبيت المال ليتصرف

فيها على مصالح المسلمين. وبما أنه في هذا العصر ليس هناك بيت مال للمسلمين وإذا وجد فقد لا تتوفر فيه العدالة والثقة لذلك فينصح من كان عنده مال من هذا القبيل أن يقوم هو بصرفها وتوزيعها في مصارف الخير ومشاريع البر والتقوى من الصدقة والإحسان وطرق الدعوة والتبليغ والجهاد في سبيل الله.

إنتقال المال بعد وفاة المالك

سؤال:

عندنا قريب مسلم لكنه عاش في الغرب وتأثر بأهله وعنده أموال طائلة فأوصى بأن يعطى من ماله على بعض صديقاته العاهرات بعد موته وأن يعطى منه لجمعية الرفق بالحيوان في تلك البلاد وبعضه يعطى جوائز لأحسن مصممة أزياء. وهكذا.

فما حكم هذه الوصايا؟ وما حكم انتقال المال بعد وفاة مالكة؟

جواب:

لقد بينت الشريعة الإسلامية الأحكام التي تتعلق بنقل الملك بعد موت صاحبه بما يحقق المصلحة العامة والخاصة فلا تسمح أن يلعب ويعبث في أمواله كما يشتهي دون منفعة مشروعة.

وهناك حقوق تتعلق بالمال بعد وفاة صاحبه ومنها:

١ - حقوق الميت نفسه: كتكفينه وتجهيزه فينفق عليه من وفاته إلى إدخاله في قبره دون إفراط أو تفريط.

٢ - حقوق الدائنين: فتقدم على حقوق الورثة وأصحاب الوصية.

٣ - الوصية: فيجوز للإنسان المسلم أن يوصي في حدود الثلث من ماله في أي باب من الخير وبالوجه المشروع.

٤ - حقوق الورثة: وقد قسم الله الأنصبة في القرآن الكريم فتقسيم الميراث ثابت وقطعي لا يتغير أبداً.

والإسلام بموقفه من هذا الميراث يتوسط بين من يسوغون لأنفسهم الوصية بأموالهم لكلايهم وقططهم وطيورهم وبين موقف الاشتراكيين الشيوعيين الذين يحرمون الوالد والولد من أموال ميتهم الذي كان منهم، وإذا لم يكن للمال المتوفى مالكة وارث فإنه يوضع في بيت مال المسلمين يصرف على المسلمين لأن المال في الحقيقة هو مال الله فيصرف على عباد الله تعالى.

حكم الضرائب

سؤال:

ما هو حكم الضرائب التي تفرضها الدولة على أفراد الشعب؟

جواب:

الضريبة كما عرفها العلماء هي:

فريضة إلزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعاً لقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة. وخير من أوضح حكم هذه الضرائب من الناحية الشرعية هو سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله فقال وهو يخاطب السلطان الحاكم في عصره: (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على الناس قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على

جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء وتبيع أنت أيها السلطان ما لكم من الحوائض الذهبية والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم وعمامة الناس. أما أخذ الأموال من العامة مع إبقاء ما عندكم وعند الجند من أموال وآلات فاخرة فلا).

وباختصار يمكن إجمال أهم الشروط التي تقتضي جواز أخذ الدولة للضرائب كما ذهب إليه الفقهاء هي:

- ١ - أن يكون الحاكم ممن يجب على الرعية طاعته وهو الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه صفات وشروط الحاكم الشرعي.
- ٢ - أن توجد الحاجات الحقيقية للمال كالدفاع عن الإسلام أو أرض الوطن أو سد نفقات مشاريع الدولة العامة.
- ٣ - أن لا يوجد مصدر آخر من بيت المال أو خزينة الدولة يفي بذلك الغرض.
- ٤ - أن تكون الضرائب بالقدر الذي يكفي لسد تلك الحاجات والمصالح.

بيع طعام المحتكر

سؤال:

ما حكم من احتكر طعاماً حتى يرتفع سعره رغم الحاجة إليه؟

جواب:

قال بعض الفقهاء: إن احتكار الطعام من الضرر وفيه نهى ووعيد ومن احتكر في الرخاء أجبر على بيعه في الغلاء، وإن احتكار الطعام إذا كان فيه ضرر على الناس في أسواقهم يباع عليهم ويكون لهم رأس

مالهم فقط والربح يتصدق به تأديباً لهم وتغريباً ويعاقبون إذا دعا الأمر.

قال ابن القيم: المحتكر هو من يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم يريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه).

وقال الرسول ﷺ: (المحتكر ملعون).

وقال ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله).

الحجر على المدين

سؤال:

متى يحجر على المدين؟ وكيف؟

جواب:

إذا استغرقت الديون أموال شخص وامتنع عن سدادها، وطلب الناس الدائنون أن يحجر على هذا المدين ويبيع ماله، فالقاضي في هذه الحالة يحجر عليه ويمنعه من التصرف بماله تصرفاً يتضرر منه الدائنون. ويبيع القاضي ماله عليه جبراً وفاء لما أحاط به من الديون ويقسمه بين غرمائه حسب نسب ديونهم.

واستدلوا لما روي أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه.

واستدلوا كذلك بأن مماثلة المدين وامتناعه عن سداد ما عليه من الديون ظلم والظلم يجب رفعه. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته).

أي مظل الغني ظلل ىستولب شكواه وعقوبته كما أن في إعطاء القاضي حق الحجر على المدين وبيع ماله تشجيع للناس على المعاملات والتعامل بها دون أن يخافوا من أن تضع عليهم حقوقهم وأموالهم.

الشروط الصحيحة في العقود

سؤال:

ما هو المقصود بالشروط الصحيحة في العقود؟

جواب:

الشروط الصحيحة في العقود ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: شرط يقتضيه العقد كالتقابض في الحال وحلول الثمن وتصرف كل من المتعاقدين فيما يصير إليه من المعقود عليه والرد بعيب قديم وما شابه ذلك.

النوع الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأخيره أو تأخير بعضه أو رهن معين كالبيع أو كفيل معين به وليس له طلب الرهن أو الكفيل بعد العقد. أو اشتراطه صفة في المبيع مثل كون الدابة لبوناً أو تكون الأرض كذا وكذا وهذا شرط صحيح يجب الوفاء به وإلا فله الفسخ. أما لو أخبره البائع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له حينئذ.

النوع الثالث: شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع كاشتراط بائع الدار أن يسكنها شهراً وبائع السيارة توصيله إلى مكان معلوم.

بيع وإجارة

سؤال:

قال لي أحدهم وهو يريد أن يشتري محلاً للبقالة مني: أريد أن أشتري منك هذا المحل ولكن بشرط أن تؤجره لي لمدة سنتين فما الحكم؟

جواب:

هذا لا يجوز لأنه أصبح عقداً في عقد أو بيعتان في بيعة فهو عقد باطل وقد نهى رسول الله ﷺ: (عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة).

أخذت من أحد ديناً وفقد الدائن

سؤال:

استدنت من شخص مبلغ منذ مدة طويلة ولكن الشخص فقد ولا يعلم مكانه وهل هو حي أو ميت فما الحكم؟

جواب:

تبحث عن الشخص بكل الوسائل فإن لم تجده ومضت مدة طويلة، تبحث عن ورثته إذا وجدتهم فتعطيهم المبلغ وإذا لم تجد له ورثة تتصدق بالمبلغ بنية الأجر له.

يكتب لبناته كل ما يملك بيعاً وشراءً

سؤال:

لي والد كتب لبناته الأربع كل ما يملك بيعاً وشراءً فما الحكم؟

جواب:

هذا العمل يعمل به بعض الناس حيث يكتب كل ماله لأولاده ويتفق مع الأم على ذلك.

ولكن هذا العمل يعتبر تصرفاً خاطئاً ولو أن الإنسان توكل على الله وترك ماله بيده، فإننا لا نعلم من يموت قبل الآخر. والأولى بالوالد أن يترك ماله باسمه وبيده، فإذا مات فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. فالزوجة لها حق والبنات لهن حق والابن له حق. فهذا التصرف حرام وربما يندم الأب بعد أن يكتب لأنه بعد ذلك ينقل منه حق التصرف إلا بإذنه.

البيع مع الضمان لمدة سنة

سؤال:

نشترى بعض الآلات الكهربائية أو الإلكترونية ومع عقد البيع والشراء ضمان من الشركة المصنعة أنه إذا أصاب الجهاز عطل أو تلف أو ظهر به عيب جديد أو قديم فالضمان على البائع لمدة سنة وعلى هذا الشرط يتم البيع ويسلم الثمن وتسلم البضاعة فما الحكم.

جواب:

هذه من الشروط التي جرى بها العرف فمثلاً يتعهد البائع بإصلاح البضاعة المشتراة مدة معينة كأن تكون ساعة أو مدياع أو ثلاثة وما شابه ذلك من الأشياء المعقدة في تركيبها فلا مانع من هذا الشرط أو مثله كأن يشترط المشتري على البائع نقل البضاعة المشتراة إلى السيارة أو إلى البيت. فمثل هذه الشروط عرفية وقبلها الناس ولا تخالف نصاً من القرآن. أو الحديث أو الآثار الواردة.

ويجب الوفاء بهذه الشروط العرفية على من التزم بها بحيث إذا فات هذا الشرط كان الطرف الآخر مخيراً بين فسخ العقد أو إمضائه .

تجارة الصغير المميز

سؤال:

هل يجوز التعامل التجاري مع الصغير المميز؟

جواب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لولي المال أن يأذن الصبي بالإتجار في ماله ومتى أذن له فقد صحت تصرفاته في جميع أنواع التجارة التي تستلزمها التجارة أو تقتضي عادة التجار إجراؤها مما يدور بين النفع والضرر لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ . فأمرنا الله في هذه الآية باختبار أو امتحان اليتامى هل هو رشيد أم لا وذلك إنما يكون بالإذن له بالتجارة وهذا يفيد أن الصغير المميز أهل للتصرف وتصرفه جائز شرعاً والمقصود باليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ لقوله ﷺ: (لا يتم بعد الاحتلام).

الشراء والبيع دون ذكر الثمن

سؤال:

يملك صديق لي معرضاً للإلكترونيات فأخذت منه تلفزيوناً وقلت للعامل خذه للسيارة ثم قلت للصديق صاحب المعرض سوف أدفع لك قيمته كما تحب ومثل عامة الناس . فما هو حكم هذه العملية؟

جواب:

ذهب بعض الفقهاء منهم ابن تيمية إلى جواز البيع دون ذكر الثمن ويرجع في تقديره إلى العرف أو سعر السوق فيكون السعر المطلوب هو ثمن المثل.

وفي الحقيقة والواقع أنه قد جرى العرف في بيع السلع المتماثلة أن يتراضى الطرفان على البيع حسب السعر المعروف في السوق وهذا هو الأوفق لمصلحة الناس. أما إذا كان البيع في سلع وبضائع يختلف الثمن بين أحادها اختلافاً بيناً كالأشياء الغالية والكبيرة، فلا بد من ذكر الثمن لأن عدم ذكره ربما يؤدي إلى التنازع والاختلاف بين الناس.

أسباب التضخم وآثاره وعلاجه

سؤال:

التضخم أصبح الآن ظاهرة واضحة في الاقتصاد الوضعي ترى ما هي أهم أسبابه؟ ثم ما هي آثاره؟ وهل هناك في الإسلام بيان لعلاجه؟

جواب:

التضخم هو نمو كمية النقود بصورة أكبر من زيادة الإنتاج فيزيد الإنفاق في الدولة وبالتالي تزداد الأسعار ويتحملها عامة الناس.

أما أهم أسباب التضخم:

١ - زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي والحكومي وما يتبع ذلك من إسراف وتبذير وبذخ.

٢ - العمل بنظام الفوائد الربوية فبذلك ترتفع التكاليف وتزيد الأسعار.

٣ - زيادة كمية النقود بسرعة أكبر من زيادة الإنتاج فتخرج الحكومة أوراق النقود ليس في مقابل الإنتاج.

٤ - الاحتكارات وفق مخطط عالمي قد يكون وراءها جهات مشبوهة معادية.

أما أهم آثار التضخم فيمكن إجمالها كما يأتي:

١ - ارتفاع الأسعار لصالح الطبقة الغنية المحتكرة والمستغلة من التجار وعلى حساب عامة الناس.

٢ - حدوث الاضطرابات في تدفق الأموال.

٣ - ويساعد على هروب الأموال من المشروعات الاقتصادية والاستثمارية التي يستفيد منها عامة الناس وقد تكون أحياناً من المشاريع الضرورية وبدلاً من ذلك يلجأ التجار إلى المضاربات في الذهب وصرف العملات الصعبة التي لا تؤدي في النهاية إلى التنمية الاقتصادية.

٤ - يؤدي التضخم ضعف التجارة العالمية مع الدولة التي تعاني منه وبالتالي إلى زيادة الديون.

أما طرق ووسائل علاج هذه الظاهرة من المنظور الإسلامي فهي إجمالاً:

١ - تقويم البضائع والسلع على أساس القيمة الجارية.

٢ - الالتزام بالأساسيات والأوليات في مبادئ الإسلام عند الاستثمار والاستهلاك.

٣ - ترشيد الاستهلاك دون إسراف وتبذير.

٤ - الابتعاد عن الربا في كل مجالاته وصوره.

- ٥ - عدم الغش والتدليس والغرر في الأسواق.
- ٦ - مراعاة أداء الزكاة وغيرها من الحقوق المالية.
- ٧ - نشر التعاون والمساعدة والتكافل بين المجتمع.
- ٨ - الامتناع من طبع النقود دون ما يقابلها من الإنتاج.
- ٩ - تشجيع نظام المضاربات والمشاركات التي يقرها الشرع الإسلامي بديلاً عن الممارسات الربوية.

حكم قول (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)

سؤال:

شاع بين الناس مقولة ويجعلونها حديثاً وهي (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) فما هو هذا القول؟ وهل معناه صحيح أرجو بيان ذلك وجزاكم الله خيراً؟

جواب:

ذهب معظم العلماء إلى أن هذا القول ليس بحديث ولم يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما في الحقيقة هو قول لبعض أهل العلم. وهو قول غير صحيح في إطلاقه. لأن الفقهاء والعلماء أجازوا القرض إذا جر نفعاً غير مشروط وإنما يدفعه المقترض أو المدين عندما يؤدي دينه من باب جزاء الإحسان ومكارم الأخلاق. وهذا ما جاء في قوله ﷺ عندما رد ما اقترض وزاد عليه فقال ﷺ: (خيركم أحسنكم أداء).

فمن هنا كان قول: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) قولاً غير صحيح وإنما الصحيح أن يكون: (كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا). وسمعت هذا من كلام الدكتور القرضاوي في حديث له.

حقيقة بيع المرابحة وحكمها وصورتها

سؤال:

كثرت التساؤلات حول بيع المرابحة، وهناك من يقول: لا فرق بين أي بنك إسلامي وبنوك ربوية أخرى في صيغ بيع المرابحة إلا فرقاً واحداً وهو أن البنوك الإسلامية باسم الحلال والإسلام تأخذ أسعاراً أعلى بكثير من غيرها من البنوك الأخرى. فحبذا لو عرفتنا بحقيقة بيع المرابحة في الفقه الإسلامي وكيف يطبقه البنوك الإسلامية بالتفصيل لتكون على بينة من الأمر.

جواب:

بيع المرابحة: هو بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم. وقد يعطي المشتري للبائع زيادة معلومة ومحددة بالنسبة إلى رأس المال أو مبلغ مقطوع حسب الاتفاق بينهما وبشرط أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات.

واتفق العلماء على جواز هذا البيع والناس قد توارثوه في مختلف العصور من غير نكير.

ومن شروط هذا البيع:

- ١ - أن يكون الربح معلوماً للمشتري إضافة إلى الثمن الأول، ويتراضى المتبايعان على الثمن الإجمالي للسلعة.
- ٢ - أن يكون العقد الأول الذي اشترى به البائع صحيحاً، فإن كان فاسداً لا يجوز بيع المرابحة.
- ٣ - أن يوضح البائع للمشتري كل ما يتعلق بالسلعة كأن يكون بها عيب أو أنه اشتراها بالأجل أو غير ذلك.

ويجب أن نعلم أنه لا يشترط في بيع المرابحة تواجد السلعة عند البائع ولكن المشتري يطلب من البائع السلعة التي يرغب في شرائها ويحدد له مواصفاتها بدقة، وبعد أن يشتريها البائع ويتملكها بالتعاقد مع المشتري على ما سبق الاتفاق عليه، ويتسلم المشتري سلعته المطابقة لمواصفاته التي اشترطها على البائع في بداية العملية.

أما عن التطبيق العملي لإجراءات البيع فقد راجعت بعض البنوك الإسلامية وأطلعوني مشكورين على الخطوات التي تطبق في عملية بيع المرابحة وسنذكرها لإزالة اللبس عند بعض الناس ولتطمئن قلوبهم فيبتعدوا عن البنوك الربوية التي تنشر الإشاعات حول البنوك الإسلامية وهي:

١ - يتقدم المتعامل مع البنك بطلب يبين فيه نوع البضاعة أو الأرض أو الأثاث وغير ذلك مما يرغب في شرائه مبيناً جميع الأوصاف بدقة ووضوح.

٢ - يقوم القسم المختص بدراسة الطلب المقدم من راغب الشراء أو البناء.

٣ - في حالة موافقة البنك على شراء السلعة أو العين يتفق مع المتعامل على الثمن الذي يدفعه البنك في شراء البضاعة أو السلعة من الغير مضافاً إليه ما يتحمله البنك من مصروفات مختلفة وكذا أرباحه، ويشترط أن تكون جميع التفاصيل موضحة للمتعامل.

٤ - ربح البنك:

(أ) يكون المتعامل على علم بالثمن الحقيقي الذي اشترت به السلعة أو العين.

(ب) وإذا كان الاتفاق على أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف المتعارف عليها، ولا يقول

البنك في هذه الحالة اشتريتها بكذا، ولكن يقول: وقفت عليّ بكذا. ومن هنا فإن ربح البنك يكون مبلغاً مقطوعاً.

(ج) يتفق طالب الشراء مع البنك على طريقة السداد بنظام الأجل ويحصل البنك على مقدم الثمن أو ما يسمى بالعربون وهو جائز شرعاً.

٥ - وبعد الاتفاق الكامل بين البنك وطالب الشراء يتم إثباته كتابة فيما يسمى (عقد الوعد بالشراء)، ويثبت فيها المتعامل رغبته في شراء البنك له بضاعة تحدد جميع أوصافها بدقة وثمنها الأصلي الذي اشترت به مضافاً كل ما تكلفه البنك من مصروفات وكذا ربحه، كما يبين فيه مقدار العربون المقرر دفعه وكذلك نظام السداد ومدته.

٦ - وبعد توقيع عقد الوعد بالشراء يقوم البنك بشراء المطلوب طبقاً للمواصفات المطلوبة ويتفق مع طالب الشراء على طريقة تسليمها له.

٧ - يقوم البنك باستلام المطلوب المشتري ليصبح في حوزته وملكاً له حسبما هو متعارف عليه في كل بلد.

٨ - بعد قيام البنك بشراء الشيء المطلوب ثم تراجع المتعامل مع البنك عن الشراء دون مبرر شرعي أو قانوني يخصم من العربون مقدار ما يلحق البنك من أضرار فعلية إن وجدت نتيجة خلف المتعامل للوعد.

٩ - وبعد تملك الشيء المطلوب شراؤه يقوم البنك بتوقيع عقد بيع المرابحة مع المتعامل ويأخذ البنك منه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السداد المتفق عليها ويسلم البضاعة للمتعامل.

١٠ - وفي حالة ظهور عيب خفي بالبضاعة المباعة بشكل يمنع المتعامل من الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً أو جزئياً ولم يكن على علم بهذا العيب وقت استلام البضاعة يحق له الرجوع على البنك بالمطالبة.

هذه هي أهم الخطوات العلمية التي تتم في البنوك الإسلامية وقد أطلعوني عليها بعض الزملاء في بنك دبي الإسلامي فجزاهم الله

خيراً وبارك الله في جهودهم وأيدهم بتوفيقه.

المضاربة الجماعية

سؤال:

اتفقت أنا وخمسة من أصحاب الأموال وجمعنا مبلغاً من المال بحصص متساوية. ومن جهة أخرى اتفقنا مع عشرة من أصحاب الخبرة ليقوموا باستثمار هذه الأموال على أن يكون توزيع الأرباح بنسبة الثلث للعمال أصحاب الخبرة والباقي لأصحاب الأموال. فما هو الحكم في هذه العملية؟

جواب:

لا مانع شرعاً أن يتعدد صاحب المال في شركة المضاربة، مثال ذلك: أن يكون رأس المال لأربعة أو ثلاثة أو أكثر أو أقل من الأشخاص فيدفع كل واحد منهم جزءاً للمضارب أو العامل ويكون الربح بينهم حسب ما يتفقون عليه.

ويجوز أيضاً أن يتعدد المضارب كأن يشترك مضاربان فأكثر مع صاحب المال أو مع اثنين من أصحاب الأموال أو أكثر، ويتفقون على أن يكون ما تنتج من الأرباح مشتركاً بينهم حسب ما يتفقون عليه.

الكفالة في المضاربة

سؤال:

اتفقت مع مضارب ليقوم باستثمار مبلغ من أموالى وليطمئن قلبي طلبت من المضارب ضمان أو كفالة على ما يقوم به. فما هو حكم الشرع في ذلك؟

جواب:

لا مانع أن يطلب صاحب المال أن يشترط على المضارب أن يتقدم بكفيل أو ضامن على عمله وذلك يضمن صاحب المال ما قد يحدث من المضارب من التعدي أو الإفراط والتقصير.

شراء بضاعة بقصد بيعها والحصول على نقود

سؤال:

ما هو حكم الشرع في شراء بضاعة لأجل بيعها والحصول من وراء ذلك على نقود؟

جواب:

هذه المسألة تسمى في الفقه (بالتورق) حيث القصد منها الحصول على الورق أي النقود. وقد جاء فيها عن ابن تيمية ما يأتي في فتاواه رحمه الله: (إن المشتري يشتري السلعة تارة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين).

وتارة لا يكون مقصوداً إلا أخذ الدراهم، فينظر كم تساوي نقداً فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق (النقود) فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء).

وفي هذا العصر أفتى جمهور العلماء بإباحة هذه العملية للحاجة وخاصة نحن في عصر المادة الذي قل فيه من يقرض قرضاً حسناً لوجه الله ولكنهم اشترطوا أن تقبض السلعة قبل بيعها، وألا يبيعها للدائن، وألا يتخذ ذريعة للدخول في بيع فيها شبهة الربا.

حكم التعامل بالأسهم

سؤال:

ما هو حكم التعامل بالأسهم وتداولها بين الأفراد؟

جواب:

يجوز التعامل بالأسهم وتداولها بين الناس شأنها شأن باقي السلع في عمليات البيع والشراء طلباً للربح، وكذلك يجوز بيع وشراء الأسهم إذا كان معلوم القيمة والحصة ومنضبطاً، والمشتري على علم بوضع الشركة ولكن اشترط العلماء شروطاً لجواز تداول أسهم الشركات والبنوك وغيرها وهي:

أولاً: أن يكون مجال عمل الشركة مباحاً كشركات الزراعة والصناعة ولا يدخل عمل حرام.

ثانياً: أن لا تتعامل بالربا فالبنوك الربوية التي تصدر أسهماً لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا المساهمة فيها ولا الاتجار بها لأنها تقدم على الأعمال الربوية.

وكذلك لا تجوز المساهمة في شركات التأمين التي هي مبنية على القمار والغرر إلا إذا كانت الشركة المراد التعامل في التأمين شركة تأمين تقوم على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن تكون الشركة المساهم فيها قد بدأت بالعمل الذي أنشئت من أجله وذلك لأن الإسلام يمنع تداول الأسهم قبل أن يتبين أن لهذه الشركة ربحاً أو خسارة، وإلا فيكون بيع نقد بنقد وهو لا يجوز شرعاً إلا بشروط عقد الصرف من تقابض، وتمائل، وعدم خيار الشرط في العقد.

رابعاً: أن لا تكون الأسهم أسهماً لحاملها وهي الأسهم التي لا

تحمل اسم صاحبها بل يكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة، وهذا النوع من الأسهم لا يصح إصداره شرعاً لجهالة المشترك، ولأن ذلك يفضي إلى النزاع والخصومة، وهو يؤدي إلى إضاعة الحقوق فإذا سرقت صكوك هذه الأسهم أو استولى عليها مغتصب أو ضاعت والتقطها آخر، فإن حاملها هو الذي يصبح مالكاً لها مشتركاً في الشركة.

حكم الاسهم الممتازة

سؤال:

هناك مصطلح الأسهم الممتازة نرجو توضيحها وبيان حكمها:

جواب:

هناك أسهم ممتازة حكمها أنها جائزة شرعاً، وهناك أسهم ممتازة غير جائزة وهي:

١ - أن يكون الامتياز بأن يعطي بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل ٥٠٪ ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي لكل سهم وذلك لأنه لم يكن لهم عمل أوصل زائد، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل يستحقون به هذه الزيادة في الربح وهو إنما يستحق بالمال أو بالعمل كما هو مقرر في قواعد الشركات الشرعية، ولكن تصبح هذه الزيادة جائزة إذا كانت في مقابل عمل قدم للشركة.

٢ - أن يكون الامتياز بتقدير فائدة ثابتة لبعض الأسهم، توزع

على أصحابها بها سواء ربحت الشركة أو خسرت، وهذا الامتياز باطل شرعاً ولا يجوز بحال من الأحوال، لأن هذه الفائدة ربا لأنها زيادة بلا مقابل والربا حرام.

٣ - أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، وهو غير جائز شرعاً لأن الشركة تقوم على المخاطرة فإما ربح وإما خسارة، والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لمعنى الشركة.

٤ - أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية فذلك غير جائز شرعاً لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

ضوابط عملية الصرف وشروطها

سؤال:

نحن مجموعة تعمل في سوق الصرافة والتحويل، نريد بيان شروط عقد الصرف وضوابطه حتى لا نقع في الربا وشبهاته، لأن الصرف كما هو معلوم عمل دقيق وحساس للغاية.

جواب:

شروط الصرف إجمالاً هي:

١ - التقابض قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما من مجلس العقد، حذراً من ربا السيئة.

٢ - التماثل: إذا تم بيع نقد بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة أو ورق نقدي بمثله وجب التماثل في القدر وزناً في النقدين وعدداً في الأوراق النقدية دون زيادة أو نقص.

٣ - أن لا يكون في العقد خيار شرط، لأن القبض للبديلين في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو على الأقل تمامه. والخيار يخل بالقبض المشروط.

٤ - أن لا يكون فيه أجل، لأن قبض البديلين يجب ويستحق قبل أن يفترقا، والأجل يؤخر القبض فيفسد العقد.

الأموال المحرمة والزكاة

سؤال:

هل الزكاة تطهر الأموال المحرمة بناء على قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وكيف نتخلص من الفوائد الربوية المحرمة؟

جواب:

إن الزكاة لا تطهر الأموال المحرمة شرعاً، وهناك إشاعة بين بعض المسلمين الجهلة وهي أن الزكاة التي يدفعها بعض الناس عن أموال محرمة ربوية وغيرها تطهر المال الحرام. وهذا قول باطل فإن الزكاة لا تطهر الأموال المحرمة ولا بد من التخلص منها فالله لا يقبل إلا طيباً. ومن كان يملك أموالاً أو أسهماً محرمة في شركات تمارس المعاملات المحرمة شرعاً فيتخلص منها بأن يأخذ رأس ماله الأصلي ويتخلص من الباقي الحرام، ويعطيه لأي أحد يحتاجه أو بعض الجهات الخيرية لتستفاد منها من باب التخلص منها لا من باب الصدقة وابتغاء الثواب لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

زكاة الأسهم

سؤال:

كيف تؤدي زكاة الأسهم؟

جواب:

١ - إن الأسهم المعدة للبيع والشراء فيجب الزكاة في أصلها وربحها في قيمتها السوقية وفي أرباحها عند حلول الحول ويكون ما يخرج من الأرباح يتبع الأصل.

٢ - أن تكون الأسهم معدة للاستثمار فقط من غير متاجرة بها فالزكاة في هذه الأسهم في الأرباح فقط، إذا حال عليها الحول وكان النصاب موجوداً. فتخرج ربع العشر وهو (٢،٥) في المائة.

وأما إذا كانت الشركة المساهم فيها لو أخرجت الزكاة عن الأسهم في وجهها الصحيح سقطت الزكاة عن المساهم في الشركة.

السندات وحكمها

سؤال:

ما المقصود بالسندات؟ وما حكمها شرعاً؟ وما البديل الشرعي

عنها؟

جواب:

السندات عبارة عن صك أو قرض تحتاجه الشركة فتعلن وتنزل سندات بفائدة ثابتة.

إن خسرت الشركة أو ربحت فالأمر سيان وهي بهذا المعنى

حرام لا شك فيه، وذلك لأن الفائدة الثابتة أمر محرم شرعاً لأنه ربا لأنه أهم البدائل الشرعية للسند المحرم هذا إما (عقد سلم أو قرض حسن يقصد منه الاحتساب). وصوره عقد السلم أن تحتاج الشركة إلى مليون درهم فتطلب ممن يملك ذلك أن يقدم لها هذا المبلغ على أن يثبت في ذمة الشركة ما يقابل هذا المبلغ من السلع التي يمكن أن تنضبط بالوصف والمقدار فإذا كان السند بهذه الصبغة الشرعية فيعد مالك السند هو لمالك دين مؤجل ويصير حالاً عند نهاية الأجل وأما زكاة هذا السند فإن كان على موسر مقر فتجب زكاته كل عام لأنه دين مرجو سداده. أما إن كان الدائن لا يرجو سداد دينه أو ماطله المدين أو خادعه عند حلول الأجل، فإن الزكاة في هذه الحالة لا تجب عليه إلا عند القبض فيؤديها لعام واحد فقط إذا قبضها مهما حال الزمن.

الزكاة لموظف لا يكفيه راتبه

سؤال:

أنا أعمل وحالتي المادية جيدة ولي شقيق عاجز يشتغل قليلاً وأنا أساعده دوماً، هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها حيث أنه ليس له أي كسب غير راتبه البسيط إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة لكي لا أجرح شعوره ما هو الحكم؟

جواب:

إذا كان شقيقه فقيراً لا يكفيه راتبه أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف أسرته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس أسرته بقريب، لأن النبي ﷺ يقول: «صدقة على ذي رحم صدقة وصلة» أي على القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه

فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة، وأما في مثل الحالة الأولى إذا كان فقيراً وتعلم أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه ولو لم يعلم أنها زكاة: إلا إذا علمت أنه لا يقبلها إلا إذا كانت زكاة ففي هذه الحالة لا تعطيه شيئاً حتى تخبر أنه زكاة.

السؤال دونما حاجة

سؤال:

هناك بعض الناس أصبحت لهم عمارات ومشاريع وأموا من جراء التسول أو السؤال، وعندما يناقشون أو ينبهون يقولون إننا لا نجبر أحداً، إن أعطوا فيها، وإن رفضوا فهم أحرار، ثم ألا يجوز في حكم الشريعة الهدية والطلب والصدقة على الغني وهذا من حديث «في كل ذي كبد رطب أجر» وكما قالوا: لا ترد السائل ولو كان على حصان.

جواب:

السؤال بغير حاجة محرم لا شك في ذلك لقوله ﷺ فيما رواه أحمد: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر». وفي رواية صحيحة «وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال عليه الصلاة والسلام «قدر ما يغديه أو يعيشه» أما ما روي من أحاديث صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يعطي من لا يستحق العطاء فإن ذلك جاء معللاً عنه عليه الصلاة والسلام في ما رواه الإمام أحمد قال عمر: يا رسول الله لم تعطها إياهم قال: فما أصنع يأبون إلا ذلك، ويأبى الله لي البخل. ولكن يصح أن يسأل الرجل وإن كان عنده ما يغنيه ذا سلطان، والأفضل قال العلماء الترك وعدم السؤال لما يؤدي ذلك إلى الدناءة، ودليل جواز سؤال ذا لاسلطان قوله عليه الصلاة

والسلام فيما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدأ».

كيفية أداء زكاة الرواتب

سؤال:

هناك موظف يستلم راتباً عن وظيفته وفي نهاية كل شهر يأخذ هذا الراتب فكيف يؤدي زكاة المال؟

جواب:

لا يجب عليه الزكاة حتى يتم عليه الحول فإن شاء راقب الأموال التي تأتيه شيئاً فشيئاً وأدى زكاة كل مال عند تمام حوله، وهذا فيه مشقة، وإن شاء أدى الزكاة عند تمام أول حول ثم استمر على ذلك. ويكون ما تم حوله قد أدت زكاته في وقتها وما لم يتم حوله قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به، هذا هو الذي يفعله الموظف في زكاة الرواتب فتكون في شهر معين، كشهر رمضان مثلاً يؤدي فيه زكاة كل ما عنده حتى ما لم يتم عليه إلا شهر واحد لأن هذه الطريقة أبرأ للذمة وأيسر على المسلم.

فما لم يتم حوله يكون قد عجل في زكاته، وتعجيل الزكاة جائز شرعاً، خصوصاً إذا كان لغرض شرعي فيه المصلحة.

موظف له عمل آخر

سؤال:

موظف في بعض دوائر الدولة يعمل براتب ولكن راتبه لا يكفيه

في مصروفاته على نفسه وعلى أسرته، فهل يجوز له أن يعمل بالإضافة إلى وظيفته الحكومية في عمل آخر يعينه على مصروفاته؟

جواب:

إن الموظف الذي لا يكفيه راتبه لمصروفاته يجوز له أن يعمل عملاً إضافياً على وظيفته إذا كان نظام العمل يسمح بذلك ولا يتعارض مع وظيفته ولا يؤدي إلى خلل في أداء وظيفته.

أما إذا كان النظام يمنع، وعمله يؤدي إلى خلل بوظيفته الأصلية فلا يجوز له العمل وإذا كان مضطراً للعمل فليترك وظيفته. أو يتفاهم مع من يهمله الأمر ويبين حاجته وظروفه عسى أن تتم الموافقة.

وهناك حل آخر لمثل هذا الموظف فيإمكانه أن يدفع ما يتيسر له من المبالغ إلى شريك آخر أو شركاء يشتغل معهم أو بمعنى آخر يشغلون مبالغه على نسبة من الربح وهو لم يباشر العمل فهذا جائز بإذن الله تعالى.

حكم العلاوات التشجيعية

سؤال:

ماحكم المكافأة التشجيعية التي يعطيها المسؤول أو صاحب العمل أو الرئيس مقابل إخلاصه المتميز في العمل، وهل يعد من باب الرشوة لأنها كما هو معلوم زيادة على الراتب الأصلي الذي يتقاضاه؟

جواب:

هذه المكافأة لا تعتبر رشوة، لأن المقصود منها هو التشجيع على العمل إلا إذا كان هذا الموظف أو العامل أو الأجير لا يؤدي ما

يجب عليه إلا بهذه المكافأة، وفي هذه الحالة تعتبر رشوة ويكون قبوله إياها حراماً. لأن هذه المكافأة بذلت للموظف نظير أدائه ما عليه من الواجب. والقيام بالواجب أو أدائه هو واجب عليه وملتزم به فلا يجوز أن يأخذ عليه مكافأة.

وهناك فرق واضح بين أن يعطي الانسان المكافأة تشجيعاً له على أداء الواجب وبين أن يعطي المكافأة حتى يقوم بالواجب الذي عليه وهو ملتزم بأدائه سواء منح المكافأة أو لم يمنح.

أما أداء الواجب إذا تم على الوجه المطلوب فلا مانع أن يشجع صاحبه بعد ذلك ولا يدخل هذا التشجيع أو المنحة في الرشوة، وإنما هو مباح ولا حرج فيه.

حكم التبرع خجلاً من غيره

سؤال:

طلب أحد الناس الأفاضل منا أن نتبرع، فتبرعت خجلاً وحياء ولو ترك الأمر لي ما كنت لأتبرع لأنني غير مقتنع بمثل هذا التبرع لهذا المشروع. وعلى كل حال فسؤالي هل يكون لي ثواب على هذا التبرع بما أنني تبرعت فعلاً؟

جواب:

إذا كان الموضوع كما بينت وكان دافعك للتبرع هو الخجل وليس الإخلاص لله ولم تقصد وجهه الكريم، وإنما قصدت وجه صاحبك الفاضل خجلاً منه. وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

مهنة المحاماة وضوابطها

سؤال:

ما حكم الشرع في مهنة المحاماة، والمحامي بحسب طبيعة عمله قد يترافع أمام المحاكم المدنية بقصد الدفاع عن بعض القضايا المدنية أو ما يتعلق بالتجارة والأموال ولا تخلو بعض منها من شبهة الربا؟

جواب:

ليس هناك من حرج في مهنة المحاماة، فهي في حقيقتها وكالة بالدعوى أو نيابة ولا بأس إذا ينوب الإنسان عن غيره في الخصومة إذا كانت في حق فالمحامي يبين ما تجمع لديه من حقائق صادقة لا تحريف فيها ولا تزوير ولا كذب ولا حيلة، فيدافع عن صاحب القضية لإظهار ما معه من البينات والبراهين والأدلة على صدق ادعائه. وهذا العمل جائز ولا بأس به. فقد يكون ضعيفاً ولا يستطيع الدفاع أو بيان الحق فينيب من هو أقوى منه. إذن فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه عمل طيب. أما إذا كانت الخصومة في غير حق ويخاصم المحامي عن الباطل كظالم أو سارق أو مختلس أو الدفاع بحجج مزيفة ومزورة والوكيل أو المحامي يعلم ذلك. أو كانت النيابة في قضية تجارية فيها الربا فلا يجوز ذلك شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾.

استخدام رئيس الدائرة الموظف لمصلحته الخاصة

سؤال:

بعض رؤساء الدوائر عندهم موظف أو سائق وقد يستخدم

أحدهم في عمل خاص به وليس له علاقة بالدائرة أو عملها الرسمي،
فما حكم الشرع في هذا العمل؟

جواب:

لا يجوز لرئيس الدائرة أو المدير أن يستخدم ما في دائرته من موظفين أو عمال أو سائقين لأنهم ليسوا تابعون له وإنما هم تبع للدائرة الرسمية الحكومية، ولا يجوز للمدير أو الرئيس استخدامهم في أعماله الخاصة لأن ذلك خارج ما خصصوا من أجله. ولا يجوز له استغلالهم لمصالحه الخاصة وإن كان ولا بد من أحد يؤدي أعمال المدير فعليه أن يستأجر أحداً يؤدي أعماله ولا يكون من الموظفين الذي يشتغلون عنده في الدائرة.

وعلى الموظف أن ينبه مديره أو مسؤوله على عدم جواز استغلاله للموظفين بالحكمة والموعظة الحسنة حتى يسلم من شره والإضرار به إن كان ممن لا يتورع عن الحرام.

أما إذا كان العمل الذي كلف به المدير موظفه يدخل ضمن عمله الوظيفي في الدائرة حسب النظام فلا بأس به في هذه الحالة. وإلا فلا يجوز ذلك للمدير وعلى الموظف أن يمتنع عن ذلك قدر الاستطاعة وبالتالي هي أحسن.

استخدام الموظف أدوات الدائرة

سؤال:

ما حكم استعمال الموظف أو المدير أغراض الدولة لحاجاته الخاصة كاستعمال سيارة الدائرة أو استعمال بعض الأوراق أو الأقلام وغير ذلك من الأدوات؟ وما الحكم في حالة إذا وافقت الرئيس في الدائرة على ذلك الاستعمال؟

جواب:

استغلال الموظف سيارة الدائرة أو بعض الأدوات التابعة لها لأغراضه الخاصة الشخصية، لأن ذلك مخصص للمصالح العامة، فإذا استعملها الموظف أو العمل في مصلحته الخاصة فإن ذلك اعتداء على حقوق العامة. لأن الناس كلهم لهم حق في هذه الأدوات ولا يجوز لأحد أن يختص بها دون غيره. وهذا الحكم بناء على تحريم الرسول محمد ﷺ للفلول.

ومعنى الفلول هو أن يختص الانسان بشيء من الغنيمة لنفسه وهذا حكم عام، ومن وجد أحداً من الموظفين يعمل هكذا فعليه أن ينصحه أو يمنعه.

وربما بعض الناس يتذرعون لتبرير أفعالهم تلك بموافقة المدير أو مسؤول الدائرة، ولكن ذلك غير جائز حتى لو رضي المسؤول بذلك: لأنه لا يملك هو نفسه لا يملك ذلك فكيف يملك إذنه لغيره فيها.

إذن فاستخدامه مخالف للأمانة التي أوجب الله علينا المحافظة عليها، وهو خيانة واضحة واستعمال بغير حق. لأن الموظف كالعامل بأجرة فهو مؤتمن على عمله الذي فوض إليه، وهو كذلك مؤتمن على ما أعطي من الأدوات التي يستخدمها في العمل. فلا يجوز أن يستعملها إلا في مصلحة ذلك العمل.

صرف المال المتبرع به في حقه

سؤال:

إذا جمع شخص مالا أو تبرعات وأخبر أصحابها بأنها لإطعام الفقراء والأيتام في بلد معين وكان أن تم بعض ذلك ومن نفس

التبرعات يعطي الباقي لمهمات الدعوة كراتب واعظ أو لطبع كتب ومصاحف أو شراء أشرطة أو بناء مسجد وما شاكل ذلك. وذلك من دون علم أصحاب التبرعات، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

جواب:

إن الواجب الشرعي على من يجمع التبرعات لجهة معينة أن يصرف ما قبضه من المتبرعين لنفس المصلحة التي قدم الناس تبرعاتهم لأجلها وهي التوزيع على الفقراء والأيتام. ولا يجوز له إن يصرف منه شيئاً في مصلحة أخرى غير التي تم الجمع لأجلها، لأنه لم يفوض في ذلك ولم يؤخذ إذن أصحاب التبرعات.

حساب الدين من الزكاة

سؤال:

رجل أعطيته قرضاً خمسة آلاف درهم وحالته المادية متعسرة وهو مدين لغيري كذلك، هل يجوز أن أعطيه زكاة أمواله وبمعنى آخر أبريء ذمته من ديني أو أسقط ما عليه وأحسب ديني عليه من زكاتي له؟

جواب:

لو كان لرجل على رجل معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته. وأخبره بأنه أسقط دينه عن زكاته، فهذا لا يجوز لأن الزكاة في ذمته ولا يبرأ منها إلا بإقباضها. أي أن يقبض المدين الزكاة وبعد ذلك إن شاء ردها إليه لقضاء الدين وإن شاء أمسكها وصرف لمصلحة أخرى.

وإذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه مدينه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط عن المزكي زكاته باتفاق العلماء. وكذلك لا يصح قضاء الدين بهذه الطريق باتفاق العلماء أيضاً.

وأما إذا نوى المزكي والمدين بأن يتبادلا الزكاة والدين ولكنهما لم يشترطا ما نوياه، فجائز ولا خلاف فيه وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين بريء.

إعطاء الزكاة لمن يملك النصاب ويدفع الزكاة

سؤال:

هل يجوز أن أعطي الزكاة لمن يملك النصاب في الزكاة ويدفعها ولكن ما عنده من المال لا يكفي لسد حاجاته؟

جواب:

ومن يملك نصاباً على أي نوع من المال ولكنه لا يكفي ولا يفي عن حاجته لكثرة إلتزاماته وكثرة من يعولهم أو بسبب الأسعار الغالية في السوق. فمثل هذا يعد من الأغنياء من حيث أنه يملك النصاب فتجب الزكاة في ماله. ومن ناحية أخرى يعد من الفقراء المستحقين للزكاة لأن ما يملكه لا يقوم بكفايته فيعطى من الزكاة كالفقير.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن رجل قد يكون له إبل وغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، وقد يكون له عقار وهو فقير وهكذا. لأن ما يملكون لا يكفيهم فهل يعطون من الزكاة؟ قال: نعم. لأنه لا يملك ما يفي به ولا يقدر على كسب ما يكفيه فيجوز له أن يأخذ من الزكاة كما لو كان لا يملك ما تجب فيه الزكاة.

حكم زكاة المال المستفاد خلال الحول

سؤال:

ما حكم زكاة المال المستفاد خلال الحول؟

جواب:

من استفاد مالاً مما يعتبر فيه الحول ولا مال له سواه ويبلغ نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت فيه الزكاة.

وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاث حالات:

١ - أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة أو نتاج الحيوان وهذا يتبع الأصل في حوله وزكاته وهذا باتفاق العلماء.

٢ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب ولم يكن متفرعاً عنه أو متولداً منه فربما استفاده شراء أو هبة أو إراثاً فيضم المستفاد إلى النصاب ويكون تابعاً له في الحول والزكاة وتزكى الفائدة مع الأصل.

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقل به حولاً وزكاه آخر الحول، وإلا فلا شيء فيه.

ضمان العين المستأجرة وحكم ردها

سؤال:

ما حكم ضمان العين المستأجرة؟ وما حكم ردها؟

جواب:

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن المستأجر إلا إذا كان متعدياً في ذلك، أو كان مقصراً في الحفظ، أما رد العين المستأجرة، فمتى ما انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة، فإذا كانت من المنقولات سلمها لصاحبها. وإذا كانت من العقارات المبنية سلمها لصاحبها خالية من متاعه وأثاثه. وإذا كانت العين المستأجرة من الأراضي الزراعية سلمها لصاحبها خالية من الزرع، إلا إذا كان هناك عذر في ذلك، فإنها تبقى في يد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل.

حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في البر والعطاء

سؤال:

ما حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في البر والعطاء؟

جواب:

لا يجوز للمسلم أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ويجب على فاعله إبطاله، لأن جور ويدل على هذا ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

(سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء).

ويدل عليه أيضاً ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: أنحلني أبي نحلاً، فقالت له أمي عمدة بنت رواحة: إيت

رسول الله ﷺ فاشهده، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال ﷺ: (ألك ولد سواه)؟

قال: نعم يا رسول الله.

قال ﷺ: (فكلهم أعطيت مثلما أعطيت النعمان)؟ قال: لا

فقال ﷺ: هذا جور فاشهد عليه غيري). وفي رواية أخرى: (أيسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء)؟ قال: نعم. فقال ﷺ: (فاشهد على هذا غيري) وزاد في رواية قوله ﷺ: (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك).

وذهب بعض العلماء إلى جواز التفضيل إذا كان هناك من داع، فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل إختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم وما شابه ذلك من الفضائل. أو صرف بالمقابل عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذ على معصية الله أو ينفقه فيها فقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل ما يدل على جواز ذلك.

المسلم يعمل لذمي بأجرة

سؤال:

نحن نعيش في بلاد الكفر فقد يعمل أحدنا عند أحدهم بأجرة وسمعنا من بعض المسلمين أن هذا لا يجوز، لأن فيه ذل وصغار للمسلم فما الحكم؟

جواب:

يجوز أن يؤجر مسلم نفسه لذمي ليعمل في ذمته. فقد ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل

دلو بتمرة، وأتى بذلك النبي ﷺ فأكله. وأيضاً فعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي ﷺ فلم ينكره.
ولأنه لا صغار عليه في ذلك.

وكذلك الحكم لو استأجره في شهر أو أسبوع أو يوم، فإنه يصح ولا حرج فيه شرعاً، الآن ذلك عمل في مقابلة عوض. أما من منع من ذلك وشبهه بالملك، فهو تشبيه مع الفارق، لأن الملك يقتضي سلطاناً واستدامة وتصرفاً بأنواع التصرفات في رقبته بخلاف شديد مع الإجاره.

وصية باطلة شرعاً

سؤال:

كتب والدي باسم ابنة الوحيد من بعده مصنعاً يملكه وأهمل أربع بنات ولم يعطهن شيئاً، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

جواب:

نهى الله تعالى المسلمين أن يظلموا مهما كان نوع الظلم وبين الله تعالى في القرآن الكريم كيفية توزيع تركة الميت على الوارثين.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الوصية من الوالد لابنه دون بناته تعتبر باطلة، ولا يجوز تنفيذها إلا في حالة أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا عليها فلا بأس حينذاك. أما إذا لم يوافقوا فإنه يجب أن يعاد هذا المصنع إلى التركة وتقسم على الورثة كما أمر الله تعالى، فالتقسيم يكون على جميع الورثة كل يأخذ نصيبه المحدد شرعاً.

أما إذا لم يكن له وارثون سوى هذا الابن وهذه البنات فإنه يقسم عليهم كما جاء في القرآن الكريم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ فيقسم ثمن هذه المزرعة لأنه أيسر.

حقيقة الأسهم والسندات والحكم الشرعي فيهما

سؤال:

الأسهم والسندات من الأمور الشائعة في السوق الاقتصادي المعاصر فما هي حقيقتهما وما هو الحكم الشرعي فيهما؟

جواب:

إن الأسهم والسندات لا شك أن لها صلة كبيرة بما نحن بصدده، لأن كل مساهم يريد معرفة الموقف الصحيح لهذا النوع من التعامل، ولبيان ذلك نقول: إن الأسهم تعتبر من المضاربات التي تخضع للربح أو الخسارة، تبعاً لمركز الشركة ورأس مالها ونشاطها وأمانة العاملين فيها، فإذا ربحت الشركة المساهمة ربحت أسهمها، وبالتالي ارتفعت أسعارها، أما إذا خسرت الشركة، فإن الأسهم بالتالي تخضع للخسارة وتعرض أسعارها للهبوط بنسبة تتماشى مع نسبة الخسارة التي لحقت بها، وربما أكثر، وعلى هذا فالأسهم حلال، أما السندات فإن لها فائدة ثابتة محددة تعرف مقدماً كنسبة الفائدة في المصارف الربوية وهذه النسبة لا تزيد مهما ربحت الشركة ولا تنقص مهما خسرت.

لذلك فإن الشركات القائمة على الأسهم والسندات تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولاً، وما بقي بعد ذلك فلأصحاب الأسهم وذلك لضمان حصول أصحاب السندات على كل

مستحقاتهم أولاً، وغالباً لا تلجأ الشركات إلى السندات إلا إذا كانت محتاجة، وكان مركزها قد اهتز من الناحية المالية، وإلا فإنها تكتفي بالأسهم غالباً، وعلى هذا فالسندات حرام، لأنها لا تخضع للربح أو الخسران، وكان ينبغي عدم التفرقة في الربح أو في الخسارة بين أصحاب كل من الأسهم والسندات بنسبة رأس مال كل منهم.

مثال لتوضيح ذلك:

لو افترضنا أن رأس المال لشركة ما هو عشرة ملايين. منها مائة ألف سهم - سعر السهم ستون فإن جملة الأسهم تكون سنة ملايين والباقي وهو أربعة ملايين عرضتها الشركة على هيئة سندات مقدارها ثمانية آلاف سند سعر الواحد خمسمائة. ثم استثمرت الشركة رأس المال وفي نهاية المدة وجدت نفسها لم تكسب ولم تخسر، وكانت قد قررت عن كل مدة، وهي سنة مثلاً ١٠٪ لكل سند فماذا تفعل؟

تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولاً، فنجد أن رأس المال هو أربعة ملايين. يضاف إليها نسبة الفائدة فيكون المجموع أربعة ملايين وأربعمائة ألف والباقي من العشرة ملايين نجده خمسة ملايين وستمائة ألف، وهذه توزع على أصحاب الأسهم نصيب السهم هو ستة وخمسون: أي أن السهم خسر أربعة، ونظراً لأن السند فائدته ثابتة مجددة مهما كان موقف الشركة ولا يتعرض للخسارة بينما الأسهم تتعرض للمكسب والخسارة كانت الأسهم حلالاً والسندات حراماً.

بيع الكاليء بالكاليء

سؤال:

ما المقصود ببيع الكاليء بالكاليء وما حكمه؟ وما صورته؟

جواب:

بيع الكاليء بالكاليء أي بيع الدين بالدين .

وحكمه: أنه لا يجوز هذا البيع للحديث الذي ورد فيه أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الكاليء بالكاليء .

ولهذا البيع عدة صور منها على سبيل المثال كما ذكرها الفقهاء:

١- أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المشتري إلى أجل بثمان مؤجل، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا في البيع، فهذا بيع باطل .

٢ - بيع ما في الذمة بثمان مؤجل لمن هو عليه، كأن يكون لزيد على بكر مائة صاع من الحنطة قرضاً أو ثمناً لمبيع فيقول زيد ليكر: اشتراها مني بألف مثلاً فيبيعها زيد بألف في الذمة، فلا يجوز هذا البيع .

٣ - لو باع بمال لم يقبض قبل التفرق من المجلس بمعنى أنه بيع ما في الذمة بمال في الذمة لم يقبض قبل التفرق، أو بيع ما في الذمة حالاً بثمان مؤجل لمن هو عليه .

٤ - جعل رأس مال السلم ديناً، كأن يكون له دين على آخر فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا والعلة في تحريم هذا البيع هو أن:

وهذه الصور وغيرها تؤدي إلى الاحتيال في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال، وهذا حرام .

التأمين ضد الحريق

سؤال:

أنا لي مصنع أَدفع إلى شركة للتأمين ضد الحريق قسطاً محدداً كل سنة مقابل ضمانها ما قد أخسر بسبب الحريق إذا حصل. ما هو الحكم؟

جواب:

هذا لا يجوز، لأن ضمان الأموال يكون بطريق الكفالة أو التعدي أو الإتلاف، حيث أن أهل الشركة لم يتعد أحد منهم على المال المؤمن عليه، لأن التلف قد يكون من قبيل القضاء والقدر. وقد يكون بفعل شخص آخر غير الشركة. ولا يكون عقد مضاربة لأن المضاربة تكون بين صاحب المال وعامل، يدفع الأول للثاني ليعمل ويكون الربح بينهما، وأهل الشركة يأخذون المبالغ نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ويعملون في هذه المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، فالعمل المذكور يخالف الشريعة وهو عقد فاسد لا يجوز الإقدام عليه، لأنه معلق على خطر فقد يقع وقد لا يقع وبهذا يكون هذا العمل في معنى القمار وهو محرم شرعاً.

الوصية بكل المال لقريب وحرمان مستحقي الميراث

جواب:

الشرع الاسلامي قد أباح الوصية في حدود الثلث. وأما الثلثان الآخران فوزع الله تعالى على أقرباء الميت الوارثين حسب ما قرره

الله سبحانه في كتابه الكريم ولا يجوز التوزيع خلاف ذلك فيحرم أحد ويفضل آخر فالله هو أعلم أين تكون المصلحة. قال تعالى: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾.

فالانسان يترك ثروته وتوزع حسب ما هو مقرر ولا يجوز التوزيع حسب ما يشتهي الانسان.

والثلث الذي له حق الوصية به يجب أن لا يعطيه للوارث إلا بإذن غيره من الورثة.

مسألة في الميراث

سؤال:

توفي رجل وترك بنتاً وابنة ابن وأخت فما نصيب كل واحد؟

جواب:

نفس هذه المسألة وقعت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فقد سئل الصحاب الجليل أبو موسى الأشعري عن نصيب ابنة وابنة ابن وأخت في تركة رجل توفي؟

فأجاب رضي الله عنه فقال: للبننت النصف، وللأخت النصف. ثم طلب من السائل أن يأتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويسأله ليرى كيف يكون جوابه.

فقال عبد الله ابن مسعود: إن قلت كما قال، قد ضللت إذاً وما أنا من المهتمدين. إنما أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبننت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

التصرف في مال اليتيم

سؤال:

لي أخ شقيق صغير يتيم أحفظ حقه في الميراث بعد موت والدنا. وأنا الآن احتجت حاجة ماسة إلى استخدام ماله مؤقتاً وأرد له كله بإذن الله تعالى فما هو الحكم؟

جواب:

سأل رجل رسول الله ﷺ: ليس لي مال ولي يتيم؟

فقال ﷺ: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً (أي غير جامع مالاً) ومن غير أن تقي مالك بماله).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد وينتن اللحم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فنزلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانَكُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

لا رد الله ضالتك عليك

سؤال:

ما هي الحكمة من قول ﷺ لرجل نشد ضالته في المسجد (لا رد الله عليك ضالتك).

جواب:

إن المسجد خصص للعبادة وإن لحرمة ما يقتضي ألا تتداول فيه أمور الحياة الدنيوية، لأن خاص للصلاة والعبادة إن المسجد هو

المكان الذي يصفو فيه المسلم إلى الله تعالى . ولذلك فأية صفقة تعقد في المسجد لا يبارك الله فيها .

وينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن ينوي للاعتكاف مدة لبثه فيه ويشتغل بالعبادة والصلاة ويترك في هذه الساعة ما يشغله عن الله تعالى لأن أمور الدنيا تشغل العبد ويناقش ويرفع الصوت لأجلها وتملأ القلوب بالعداوة والبغضاء وسوء الظن وهذه كلها تؤذي بقية المصلين وتلهيهم عن ذكر الله تعالى .

والأصل في اللقاء بالمسجد أنه يبعث على المحبة والطمأنينة والهدوء والأخوة والتعارف والوفاء والمصافحة والتلاقي على الإيمان .

الميت محبوس بدينه

سؤال:

رجل مات وعليه دين وكان يريد أداءه، فما الحكم؟

جواب:

سأل رجل رسول الله ﷺ: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟

قال ﷺ: (نعم إلا إن مت وعليك دين، وليس عندك وفاؤه) وكرروا عليه السؤال للبيان فقال ﷺ: (الدين، والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه).

ولما سأله ﷺ رجل عن أخ له توفي وعليه دين؟ فقال ﷺ: (هو محبوس بدينه فاقض عنه).

شهادة الزور

سؤال:

ما المقصود بشهادة الزور؟ وما هي الحكمة عن شدة النهي عنها؟

جواب:

ورد في الصحيح أنه ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا بلى. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس، وكان متكئاً ثم قال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) الزور معناه تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد جعل رسول الله ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك بالله ومساوياً له لأن مفسدته كبيرة وهي التسبب في أكل المال بالباطل، وإنما اهتم رسول الله ﷺ بإخبار أصحابه على شهادة الزور لكونها أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر، ولأن الدوافع إليها كثيرة وأثارها جسيمة، ولأن شرها يتعدى إلى غير صاحبها.

عبد الدينار والدرهم والقطيفة

سؤال:

قال ﷺ في الحديث الصحيح: (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة) ما هو المقصود بهذا الحديث؟

جواب:

يريد الرسول ﷺ بذلك من استعبده الدنيا بطلبها وصار كالعبد

لها تتصرف فيه تصرف المالك لينال منها وينغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والدرهم والقטיפه مجرد مثال. وإلا فلكل من استعبده الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمره الله به وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده.

إذن فالمذموم من الدنيا هو كل ما يبعد العبد عن ربه ومولاه سبحانه وتعالى ويشغله عن طاعته وليس المقصود ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه ليس مذموماً بل قد يجب تحصيله.

استعمال أواني الذهب والفضة

سؤال:

ما حكم استعمال أواني وأدوات من الذهب أو الفضة؟

جواب:

لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة لما روي من قوله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فيهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

وجاء في حديث صحيح آخر قوله ﷺ: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

وانعقد إجماع العلماء على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة من أحدهما وكذلك جميع وجوه الاستعمال ومنها: المكحلة والميل وقناني العطورات ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج.

ولا يجوز كذلك تزيين البيوت بأواني الذهب والفضة. ويحرم

إتخاذه ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم إتخاذه مثل آلات اللهو والغناء. وقال بعض أهل العلم ويحرم على الصائغ صنعته، ولو كسر شخص هذه الآواني وما شابهها من الأدوات فلا إرش عليه ولا يجوز مطالبته به.

أما آواني المعادن غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت والبلاتين وغيرهما فلا بأس باستعمالها.

تقييد استعمال الملك بعدم الإضرار

سؤال:

ما هو حكم تقييد استعمال الملك بعدم الأضرار؟

جواب:

إذا كان للمالك ولاية التصرف واستعمال ملكه في الأغراض المشروعة فإن الشريعة الاسلامية قد قيدت هذا الاستعمال بألا يكون ضاراً بالغير فرداً أو جماعة، وسواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً، وعندما أعطى الشرع حق التملك للبشر قيد هذا الحق قيده بعدم الضرر لما فيه من الاعتداء قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا﴾ **إِن** اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿

وقال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

فيجوز مثلاً بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعاً للضرر العام ولنفس المعنى أجاز العلماء التسعير عندما يتجاوز بائعي الطعام أو غيره من كل ما يحتاج إليه الناس من الأموال والأعمال بمثل قيمته أو أجر مثله دفعاً للضرر العام أو تصرف المالك

في ملكه على وجه يضر بجاره كالرائحة أو الدخان أو الأصوات المزعجة كبناء مصنع في وسط بيوت سكنية أو فرن بابه مقابل باب جاره فيأتيه الدخان والحرارة والإزعاج.

فالأصل في الملكية هو استعمالها في الحق والحصول منها على المكاسب والفوائد لأن امتلاك المال ليس مقصوداً لذاته وإنما لما تحققه هذه الأموال من فوائد لأصحابها وأقربائهم وجيرانهم وباقي أفراد المجتمع.

الحقوق المتعلقة بمال المريض مرض الموت

سؤال:

ما هي الحقوق المتعلقة بمال المريض مرض الموت؟

جواب:

يتعلق بمال المريض مرض الموت ثلاثة حقوق مرتبة في الإخراج وهي كما يأتي:

١ - حق المريض نفسه، وهذا الحق يتناول كل ما يتعلق بقضاء مصالحه وحاجاته الأصلية وتتمثل في النفقة عليه وعلى من تلزمه نفقته وأجرة الطبيب وثمان الأدوية وما شابه ذلك من الأمور المتعلقة به.

٢ - حق الدائن إن كان على المريض دين، وهذا الحق يتعلق بكل المال إن كان الدين مستغرقاً له وبما يساويه من أمواله إن كان غير مستغرق، على أن الدين ولو كان مستغرقاً لمال المريض، لا تأثير له على ما يتصل بحاجات المريض التي لا غنى له عنها. إذ هو لا يتعلق بما يتصل بحاجة الإنسان الأصلية.

٣ - حق الورثة: يظهر حق الورثة في ثلثي مال المريض مرض الموت، لأن حق التوارث خلافة إجبارية ثبتت بحكم الشرع إجباراً ولا تتوقف إيجاب المورث وقبول الوارث. وتعلق الورثة بثلثي المال محله المال الخالي من الديون أو الذي تبقى بعد سداد الديون ولذلك فلو كان المريض مرض الموت مديناً بدين يستغرق جميع ماله، لم يكن للورثة حق فيه.

وأما الثلث الباقي من مال المريض مرض الموت فقد تصدق الله تعالى على المريض يتصرف فيه بالوصية يضعه حيث أراد والحكمة من ذلك هي أن يتدارك ما فاته من التقصير في حياته أما إذا لم يوص به أو أوصى ببعضه فالباقي يكون للورثة مع الثلثين الآخرين.

الوقف في مرض الموت

سؤال:

مرض والدي وأصبح في حالة لا يرجى برؤه منها حسب الظاهر أي كما يسميه الفقهاء (مرض الموت) وهو في هذه الحالة قد أوقف ثلث ماله على جهة معينة وليس أكثر من الثلث لأنه كان رحمه الله واعياً مدركاً لأمر دينه. ولكن نحن الورثة نريد أن نعرف حكم الشرع في عمل والدنا، وفي حكم الوقف في مرض الموت بصورة عامة؟

جواب:

إذا وقف المريض في مرض الموت لأجنبي عنه فإن هذا الوقف يعتبر من الثلث كما هو الحال في الوصية، وفي هذه الحالة لا يتوقف ذلك على رضا الورثة إلا إذا كان الوقف بأكثر من الثلث، فإنه لا يصح وقف ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة. ويجوز الوقف على وارث في حدود الثلث مثل الأجنبي.

سئل أحمد بن حنبل: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟

فقال: نعم

قيل: فكيف تجوز وقف المريض مرض الموت؟

قال: الوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً لمورثة ينتفعون بغلته.

من باع من رجلين فهو للأول منهما

سؤال:

إذا تم بيع سلعة من رجلين كل على حدة فمن منهما يعتبر في البيع شرعاً؟

جواب:

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل، لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، فعن سَمرة عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما).

دفع نسبة لصاحب المال من قيمة عقد المضاربة بصرف النظر عن مقدار التمويل

سؤال:

هل يباح لصاحب المال في عقد المضاربة أن يطلب من

المضارب أن يدفع له نسبة معينة من قيمة عقد المضاربة بالإضافة إلى رأسماله وبصرف النظر عن مقدار التمويل. وعما إذا خسرت العملية التجارية أو ربحت؟

جواب:

هذه الصورة في شركة المضاربة لا تجوز شرعاً من ناحيتين:

الناحية الأولى أن المضارب يضمن رأس المال وهذا خطأ لأن المضارب هو في حكم الشرع أمين لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير.

الناحية الثانية: أن هذه الصيغة تشتمل على اشتراط صاحب المال للمضارب أن يدفع له مبلغاً محدداً ومن المعلوم شرعاً في فقه المضاربات أن هذا الاشتراط مفسد للعقد لأنه ربما يؤدي في النهاية إلى عدم الاشتراك في الربح الذي تنتجه عملية المضاربة.

هذا وللفائدة نورد حكماً آخر في المضاربة وله علاقة بموضوع السؤال وهو: لا يجوز للمضارب أن يضمن الربح لصاحب المال، ذلك لأن الربح غيب ولا يعلم الغيب إلا الله.

بيع وشرط

سؤال:

جاء أحد الناس يريد شراء سيارتي واتفقنا على البيع والتمن ولكن شرط لإتمام البيع رجوع ولده من أمريكا وقد تخرج فما الحكم؟

جواب:

هذا شرط قد علق البائع البيع عليه، ومثل هذا الشرط فاسد لا ينعقد معه العقد فهو بيع باطل لا يترتب عليه شيء.

باع وشرط على المشتري الا يبيعه

سؤال:

اشترت من رجل سيارة وهو يتظاهر بمحبتني وهو كذلك إن شاء الله وقال هذه السيارة بعثها لك بهذا السعر بصفة خاصة لأنني أحبك ولو كان غيرك لا أبيع بهذا الثمن. لذلك فأرجو أن لا تبيعها لأي إنسان لأنني لا أتحمل سيارتي عند أحد غيرك وكأنه بكلامه اشترط عليّ ذلك فما حكم هذا البيع؟

جواب:

هذا البيع دخل فيه شرط باطل في نفسه فلا أثر له على صحة العقد لأنه ينافي معقضاة فهو شرط فاسد لا اعتبار له.

تجارة الالبسة ومواد التجميل المختلفة

سؤال:

نحن تجار ألبسة جاهزة نستورد الملابس النسائية وأدوات التجميل ومحلاتنا التجارية نبيع فيها تلك الملابس وأشياء نسائية تستخدم للتجميل فهل يجوز التجارة بها.

جواب:

هذه الملابس وأدوات التجميل النسائية لا تعتبر محرمة لذاتها. إنما تعتبر محرمة بنوعية الاستعمال. فإذا استعملتها امرأة داخل بيتها لزوجها أو بين النساء فلا بأس ببيعها. أما إذا ثبت بيعها لمن يستعملها في غير المشروع من تبرج وإبداء الزينة لمن لا يحل إبدائها له فيكون البيع في هذه الحالة حراماً. أما من ناحية استيرادها فلا يمكن أن نقطع بأنها تستخدم في ما لا يرضاه الله تعالى.

ولذلك فما دام هناك احتمال في استعمالها في الحرام فالأصل أنها تستعمل من قبل المرأة في بيتها بين محارمها أو زوجها أو أمثالها من النساء. فلا مانع من استيرادها أو بيعها إذا لم يتيقن أو يغلب ظن الاستعمال الحرام.

كل الربا حرام قليل وكثيره

سؤال:

ناقشني أحد بشدة ويدعي في نقاشه أن الربا المحرم بالقرآن هو الربا المضاعف كما جاء في سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾. أما الربا الذي فيه زيادة قليلة فليست محرماً بالقرآن. وإنما بقاعدة سد الذرائع.

جواب:

لا تعارض بين آيات الربا في سورة آل عمران وبين آيات الربا في سورة البقرة ذلك أن القيد الوارد بالنص إذا جاء لمعنى زائد كبيان الواقع أو الإشارة إلى حكمة التشريع بالتوبيخ والزجر أو التشنيع على الفعل كان ذلك القيد ملغياً لهذا المعنى الزائد.

لذلك فإن تقييد تحريم أكل الربا بكونه أضعاف مضاعفة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾. ليس نهياً عن

أكل الربا في حالة المضاعفة خاصة، فبدل على إباحتها في غيرها.
 وإنما هو نهي عن الربا الذي كان فاشياً بينهم وكانوا يتعاملون به
 في أغلب أحوالهم فالتقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص
 والتقييد وإنما هو لبيان الواقع والغالب من أمرهم في الربا ولأجل
 توبيخهم. وهذا مثل التقييد ببيان الواقع في قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ
 أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. فقوله تعالى: ﴿أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيماً
 للاحتراز عن الربيبة التي ليس في حجر زوج أمها وإنما هو كان
 لمراعاة الواقع والغالب، وفي هذا التقييد معنى تشريعي حيث إن
 وجودها في حجر زوج أمها يجعلها بمنزلة ابنته.

إذن فلا تعارض بين آيات الربا، والربا قليله وكثيره حرام إلى
 يوم القيامة بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم تحديد الفائدة من المدين

سؤال:

عندما نتفكر في الربا وأضراره وأخطاره نتأكد أن هذه السلبات تنتج إذا
 كان التحديد للفائدة يتولاه الدائنون ويفرضه على المدينين. فنستطيع أن نقول
 بناء على ذلك إذا كان تحديد الفائدة من المدين قد لا يدخله التحريم مثلما كان
 في حالة تحديد الدائن. وهكذا كانت ربا الجاهلية قديماً. والآن في العصر
 الحاضر يقوم البنك في مقام المدين والتاجر أو العميل مقام الدائن والبنك هو
 الذي يحدد ويتحكم وهو المدين. فأرجو بيان حكم الشرع؟

جواب:

هذا غير صحيح ولم يرد في الشرع هذا التفصيل وهذه العلة
 وإنما يكون التعامل الربوي حراماً في حق الدائن وفي حق المدين ما
 دام هناك تراض بينهما على التحديد. فالدائن إذا حدد ورضي المدين

أو ربما يحدد المقترض ويرضى المقرض فكل منهما يرضى بما فيه مصلحته، ولكن الطرفان أذنا بحرب من الله ورسوله. أما أن أضرار الربا كانت تظهر في حالة تحكّم الدائنين في التحديد وأخيراً يتحكمون في رقاب المدينين المحتاجين.

إن العلة في تحريم الربا ليس هو الضرر بحيث متى عدم الضرر فلا ربا محرم. وإنما في هذه الحالة هي الزيادة المشروطة سواء محددة أو غير محددة وسواء كانت منفعة أو عيناً.

لذلك فالضرر ليس علة لتحريم الربا فهو محرم حتى إذا ليس فيه ضرر. أما الاحتجاج بربا الجاهلية الذي كان بواسطته يتحكم الأغنياء في رقاب الفقراء فليس صحيحاً كذلك، فربما كان التاجر الكبير يحتاج في تجارته إلى أموال ليوسعها فيحصل على الأموال عن طريق الدين فربما يستدين من آخر يملك الملايين وربما يأخذ من أفراد آخرين دخلهم محدود يقدر بالمئات فيجمع ذلك إلى هذا ويوسع به تجارته.

ومن ناحية ثانية ترد دعوى شرط الربا المحرم أن يكون فيه ضرر بما ورد في السنة النبوية فقد ثبت أنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه. وقال ﷺ «هم سواء».

ووجه الدلالة من هذا الحديث فلو كان الإثم فقط يلحق بالدائن لأنه هو الذي يحدد الفائدة ويتحكم في الناس، فكيف يلعن رسول الله ﷺ المقترض في عملية الربا ويستوي مع المدين؟!

وأوضح مما سبق نص الحديث الذي ورد عن رسول الله ﷺ: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

حكم الجعالة وشروط صحتها

سؤال:

ما معنى الجعالة؟ وما حكمها؟ وما شروط صحتها؟

جواب:

معنى الجعالة:

الجعالة بفتح الجيم وكسرهما وضمها: التزام الشخص بجعل أو أجر معين لأخر نظير أن يقوم بعمل، معلوماً ذلك الآخر أو مجهولاً، فمن التزم بمبلغ معين لمن يرد عليه ضالته أو متاعه، أو لمن يبني له هذا المنزل أو يحفر هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو التزم بمكافأة لأوائل الناجحين، كان ملتزماً بما جعله، ويجب عليه نقده لمن قام بالعمل ولو كان الجعل يزيد على قيمة الشيء.

والأصل في مشروعية الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

أي لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه حمل بعير من الطعام وأنا به كفيل.

وقد عمل بها المسلمون من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

حكم الجعالة: أنها عقد لازم من الجاعل بعد شروع المجعول له في العمل، وغير لازم من المجعول له قبل وبعد العمل.

شروط صحة الجعالة:

أولاً: أولاً: أن يكون الأجر فيها معلوماً، فإن جهل العوض كانت فاسدة، أما الزمن فيصح أن يكون معلوماً وأن يكون مجهولاً ما دام فيه منفعة للجاعل.

ثانياً: لا يجب العوض إلا بعد تمام العمل، ومن ثم كان شرطها عدم نقد المجعول له فور التعاقد.

وليس من شرطها أن يكون العامل معلوماً فيجوز للشخص أن يجاعل مجهولاً كجعله مكافأة معينة لمن يحفظ القرآن الكريم أو بعضاً منه، أو لمن يكون متفوقاً في دراسته أو لمن يعثر على منجم أو أثر،

أو من يقبض على هارب أو يرشد إلى مجرم، إلى غير ذلك من المصالح العامة والخاصة التي يعلن فيها عن مكافأة لمن يقوم بها.

ثالثاً: ألا يكون الفعل مما يلزم المَجْعول له عمله، فلو قال لآخر: إن جئتني بمتاعي الضائع فلك عندي كذا، وكان المتاع عنده أو يعلم مكانه، وجب عليه رده لصاحبه دون أن يطالبه بالجعل، أما إذا جاء به ولم يكن قد سمع قول المالك، فإن كانت عاداته طلب الضوال استحق الجعل، وإن لم يكن كذلك فلا جعل له وله ما أنفقه على تحصيل الضالة.

خيار العيب

سؤال:

ما هو المقصود بخيار العيب؟ وما سبب ثبوته؟ وما هو ضابطه؟ وما هي شروط ثبوته وما هي أهم العقود التي يثبت فيها الخيار؟ وما أثره فيها؟

جواب:

خيار العيب هو: ما يوجب نقصاناً في القيمة عند أهل الخبرة.

سبب ثبوته:

سبب ثبوت خيار العيب: ظهور عيب في محل العقد، ومن ثم كانت إضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، فإذا اشترى شخص شيئاً ووجده معيباً كان مخيراً بين رده على صاحبه أو إمساكه، لأنه ما رضي عند العقد إلا بوصف السلامة بدلالة الحال فعند فواتها يتخير، ولأن البيع المطلق، وهو الذي لم يشترط فيه البراءة من كل عيب، يقتضي سلامة المبيع عن العيوب، والسلامة

وصف مطلوب مرغوب عادة وعرفاً، والمطلوب عادة كالمشروط
نصاً.

ضابط العيب:

إن خيار العيب مفوض إلى العرف على معنى أن كل نقص يقتضي العرف سلامة المبيع عنه يكون عيباً، وكل نقص لا يقتضي العرف سلامة المبيع عنه لا يكون عيباً وهذا هو الذي يتفق مع القواعد العامة للشريعة، ذلك لأن الشارع الحكيم إذا كان قد نص على تحريم كتمان العيب وعدم بيانه للعاقده، بقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» ومر عليه الصلاة والسلام على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا به مبلول فقال عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا».

إلا أنه لم يرد من النصوص ما يحدد العيوب التي يثبت بسببها خيار العيب، والأصل في ذلك: أن كل ما لم يرد عن الشارع تحديده يوكل أمره إلى العرف.

شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت الرد بالعيب:

أولاً - أن يكون العيب موجوداً في محل العقد عند البائع قبل أن يتسلمه المشتري، سواء كان ذلك قبل العقد أو حدث بعده قبل القبض، لأنه في كلا الحالين من ضمان البائع فما يلحقه من عيب يكون مضموناً عليه، أما إذا حدث العيب في المعقود عليه بعد قبض المشتري فليس له حق الرد لأنه وصل إليه سليماً من العيب فكان ضمانه عليه.

ثانياً - ألا يكون المشتري قد رأى العيب عند العقد أو عند

القبض، أما إذا كان قد رأى العيب عند العقد أو عند القبض، فلا يكون له الحق في الرد لرضاه بالعيب بعد العلم به.

ثالثاً - ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من كل عيب، فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة على أنني بريء من كل عيب فيها، ثم لما قبضها وجدها معيبة لا يكون له حق ردها ظاهراً كان العيب أو خفياً.

واشترط البراءة من كل عيب صحيح ولو لم يعدد البائع العيوب على ما ذهب إليه الحنفية لأن الجهالة في الإبراء لا تفضي إلى النزاع وأن تضمن التملك، خلافاً للشافعية والحنابلة حيث عندهم لا يجوز لأن الإبراء عن الحقوق المجهولة فيه معنى التملك وهو يؤدي إلى تملك المجهول وتمليك المجهول غير جائز.

العقود التي يثبت فيها خيار العيب:

يثبت خيار العيب في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن مال وشرطها جميعاً أن يكون محلها مما يتعين بالتعين كالدور والأرض والحيوانات والسيارات وغيرها من سائر الأعيان المتعينة بذاتها.

أما إذا كان محلها مما لا يتعين بالتعين بل بالوصف كالمكيل والموزون فلا يدخلها خيار العيب لعدم الحاجة إليه، فإذا اشترى شخص عشرة أرادب من القمح موصوفة بصفات معينة فإن وجدها على الصفة المشروطة قبضها وإن وجدها على غيرها رفضها لعدم وجود محل العقد على الصفة المشروطة.

أثر العيب على العقد:

وجود العيب في المعقود عليه لا يحول دون نفاذ العقد، بل

ينفذ وتترتب عليه آثاره، وغايته أن أثر العيب يظهر في لزوم العقد فيمنعه بالنسبة للمشتري ومن في مثله وفي هذه الحالة يخير بين أمرين: إما إمساك المعقود عليه والرضا به كما هو بكل ثمنه وحينئذ يلزم العقد في جانبه كما كان لازماً في جانب البائع، وإما رده على بائعه فيبطل العقد ويصير كأن لم يكن، إلا إذا تعذر عليه رده بسبب مانع من موانع الرد الآتية، ولا يخير المشتري بين إمساك المبيع وبين نقصان الثمن، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الأثمان لكونها تابعة للمعقود عليه، إلا إذا رضي البائع بدفع قيمة النقص في نظير عدم رد المبيع المعيب فإنه يجوز ويجعل خطأ من الثمن وهو جائز مشروع.

إرث الحقوق

سؤال:

ما الذي يورث من الحقوق وما الذي لا يورث؟

جواب:

تنوع الحقوق إلى شخصية ومالية تبعاً، أو تعلقاً، وهذه الحقوق منها ما يعتبر تركة عن المورث ويجري فيها لتوارث ومنها ما لا يعتبر تركة فلا يجري فيها التوارث.

١- الحقوق الشخصية:

اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية الخالصة، أي التي ليست مالاً ولا تابعة للمال، وليست أثراً من آثار العقد، أنها لا تورث، ولا تعتبر تركة للمورث، وذلك كالوظيفة والوكالة والولاية، لأن هذه الحقوق تثبت لمعنى في صاحبها وهو مقدرته وكفايته وعدالته والناس يختلفون في المواهب والقدرات، فمن ثم لم يجز انتقال مثل

هذه الحقوق بطريق الوراثة.

٢- الحقوق المالية أو المالية تبعاً:

لا خلاف أيضاً في أن ما كان من الحقوق مالياً خالصاً أو تبعاً للمال أنه يورث، كالمال المملوك، عقاراً كان أو منقولاً، عيناً كان أو ديناً، والدية الواجبة بالقتل الخطأ أو شبه العمد، أو قبول الدية في القتل العمد وحقوق الارتفاق.

٣- الحقوق المتصلة بالمال:

الحقوق التي ليست مالاً ولا هي في معنى المال ولكنها تتصل بالأموال كحق الشفعة وحق الخيار وحق الانتفاع بالموصى به، والحقوق التي تعلق حق الغير بعين منها كحق رهن العين حتى استفتاء الدين، وكحق حبس المبيع حتى استيفاء الثمن، يجري فيها الإرث لقوله ﷺ: (من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته).

إذن فالحقوق ما عدا الشخصية منها تورث، لأن الحقوق منافع والأعيان تراد لمنافعها والمنافع أموال.

الحجر على المدين وبيع أمواله جبراً عنه

سؤال:

كيف يكون الحجر على المدين وبيع أمواله جبراً عنه؟

جواب:

إذا استغرقت الديون أموال شخص، وامتنع عن سدادها، وطلب الدائنون الحجر عليه وبيع ماله، حجر عليه القاضي ومنعه من التصرف الذي يضر بدائنيه، وباع ماله جبراً عليه وفاء لما أحاط به من الديون،

وقسمه بين غرماته بنسبة ديونهم، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد من الحنفية لما روي أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه، ولأن مماطلة المدين وامتناعه عن دفع ما عليه من الديون ظلم والظلم يجب رفعه، يقول ﷺ «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» أي مظل الغني ظلم يستوجب شكواه وعقوبته كما أن في إعطاء القاضي حق الحجر على المدين وبيع ماله، تشجيع للناس على التعامل دون خوف من ضياع حقوقهم وأموالهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين، كما أنه لا يجوز بيع أمواله جبراً وفاء لديونه، لأن في الحجر عليه ومنعه من التصرف بإبطال أهليته والحق له بالبهائم وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص، بل يجب على القاضي أن يحبسه أبداً ولا يطلقه حتى يبيع المدين أمواله بنفسه، والواقع أن الحبس الذي يقول به أبو حنيفة ينتهي إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها الرأي الأول، وغايته أن الامام لم يشأ أن يحجر على المدين بإبطال أهليته، إبقاء على إنسانيته.

الدية والكفارة في قتل الخطأ

سؤال:

ما هي الدية في القتل الخطأ؟ وهل يجب على القاتل صيام شهرين متتابعين؟ وهل إذا دفع الدية أو تنازل الأولياء عنها، يبقى عليه صيام الشهرين على القاتل الخطأ؟

جواب:

إن القتل الخطأ يوجب أمرين:

أحدهما: الدية المخففة وهي في الرجل المسلم الحر مائة من

الإبل أو ما يعادلها. ويجوز للأولياء أن يتنازلوا عنها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾.

الثاني: الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين وفي عصرنا الحاضر يتحتم الصيام حيث لا يوجد رقيق والصيام وهي الكفارة أمر مختلف عن الدية ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا دفع الدية كان عليه الكفارة وهي الصيام ودفع الدية لا يسقط الصيام. وحتى إذا عفى أهل القتل وتنازلوا عن الدية فإن الكفارة تبقى لازمة لأن الكفارة والدية أمران واجبان مختلفان. وأصل ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	المقدمة
١٣	مستقات رد المبيع بالعب
١٤	ببع المضطر
١٤	زكاة مال المضاربة
١٥	من ببوع السلم
١٦	نفقة فرس ببع ثم وجد المشتري فيه عبأ
١٦	حكم ضمان الأجر
١٧	كنت أسرق في صغري
١٧	لبس خاتم الذهب واستعمال الساعة المطلية بالذهب
١٨	أخذ أجرة السمسرة في الببوع
١٨	نفقة الزوجة الموظفة
١٩	مدى تصرف الوالد في أموال ابنه البالغ الرشيد
٢٠	حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن
٢١	جوائز الشراء من المحلات التجارية
٢١	هذا الببع فيه ربا
٢٢	ربح الاشتراك في جمعية تعاونية تجارية
٢٣	عدم جواز السكوت عن عيب البضاعة المباعة
٢٣	حكم استعمال المال الحرام
٢٤	استمارات الشراء بأقساط شهرية
٢٥	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٢٥	ببع السندات
٢٦	تجارة العملة في السوق السوداء سواء كان في البنوك أو عند الصرافين

٢٧	بيع الوالد أرضه لبعض أولاده
٢٨	شركة العنان
٢٨	تخصيص أحد الأولاد بالإرث
٢٩	حكم النذر
٣٠	حكم تصرف الزوج في مال زوجته
٣٠	دفع الزوجة زكاتها لزوجها الغارم
٣١	ذهب قديم بذهب جديد
٣١	حكم من طلب من صديقه شراء بضاعة ليبيعه له بفائدة
٣٢	حكم بيع الدينار العراقي بجنسه مع ربح إلى أجل
٣٢	استيراد سيارة لمن يريد شراءها
٣٣	تواطؤ جمع من المشتريين للبضاعة في بيع المزايدة
٣٤	إعطاء العامل حصة مشاعة من الربح
٣٥	البيع قبل التملك
٣٥	حكم بيع بقرة ببقرتين مؤجلة
٣٦	بيع وشراء المدائيات
٣٧	بيع الدجاج مذبوحة فقط بالكيلو
٣٧	البيع قبل الحيابة
٣٨	ضيف يقدم له معلبات لحوم لا يعرف مصدرها
٣٩	حكم إجابة دعوة المرابي أو الغاش أو السارق وما شابه ذلك
٣٩	استثمار الوديعة دون علم مودعها
٤٠	حكم الاستدانة بعملة ويسدد بعملة أخرى
٤٢	القرض شرط الاقتراض
٤٢	حكم شراء الذهب بالدينار إلى أجل
٤٣	التقايض في المجلس شرط في جواز الصرف
٤٤	حكم تبديل الذهب القديم بالجديد مع الفرق
٤٥	شراء سيارة بأجل ليبيعه نقداً لأنه محتاج للمال
٤٦	وصية الوالد لزوجته وبعض أولاده دون بعضهم
٤٧	حكم الميراث المشبوه
٤٧	شراء العملات وبيعها
٤٨	شراء عملة والاحتفاظ بها ليبيعه بسعر أعلى

٤٩	الوعد ببيع العملة والتنفيذ فيما بعد
٥٠	بيع الصرف يشترط فيه البت والتقابض
٥٠	أجر الدالال لا يسترجع
٥١	الوكالة بأجر
٥١	خيار العيب
٥٢	ربا الفضل وربا النسئة
٥٢	الصرف وشروطه
٥٣	انتقال المال المشبوه إلى الوارث
٥٤	الرشوة
٥٥	الفوائد على الأقساط المؤجلة
٥٥	التعجيل بأداء الزكاة
٥٦	حكم فوائد البنوك
٥٧	حقيقة البخل والسخاء وحدهما
٥٩	حكم الفوائد في الأوراق النقدية
٦٠	حكم التجارة في التماثل وحكم اقتنائها
٦١	حكم التبرع بالدم وحكم أخذ الأجر عليه
٦٢	الحج بقرض بفائدة
٦٢	التزين بسلسلة ذهبية مكتوب عليها قرآن
٦٣	التصرف في مال اليتيم
٦٤	حكم رد المقترض أكثر مما أخذ
٦٥	دعوى أن الفائدة على المال في البنك من تجارته به
٦٦	الخياط يتلف الثوب بعد عمله
٦٦	حكم الضمان على الراعي
٦٧	حكم بيع التلجنة
٦٨	بيع وشروط
٦٩	الشك في الذبيحة
٦٩	حصول منفعة مشتركة للدائن والمدين
٧٠	حكم مال الدولة المختلط بالحرام والمحلل
٧١	الزيادة على الدين عند قضائه دون شرط
٧٢	تصدق الزوجة من مال زوجها دون إذنه

٧٣ البيع عن تراض
٧٤ حرمان الابن من ميراث أبيه
٧٤ مصير الفوائد المجموعة في البنك الربوي
٧٥ حرمة ربا الفضل في المطاعم
٧٧ الاتجار بالوديعة دون إذن مالكيها
٧٨ حقيقة أحاديث مدح الفقر
٨٠ فضل العمل المنتج في الإسلام
٨١ حكم المليونير في الإسلام
٨٢ الانشغال وقت صلاة الجمعة
٨٣ ترك الصلاة لأجل العمل في مشاريع استثمارية
٨٤ العمل في مكان يمارس فيه الحرام
٨٤ الربح الفاحش
٨٦ حكم اليانصيب
٨٧ مهنة الصيد
٨٨ الشهادة على الدّين
٨٩ التصرف في الوقف الخيري
٩٠ وكّل زوجته ثم طلقها
٩١ توكيل مسلم كافراً
٩١ المضاربة مع الكافر
٩٢ مدى حرية التصرف في المال
٩٤ الوصية
٩٥ أموال المفلس
٩٦ اتخاذ سن من ذهب أو خاتم من فضة
٩٦ الرجوع عن الهبة
٩٧ أخذ صاحب الحق من المنكر دون تقاض
٩٩ دفعت سيارتي لعامل عليها بالنصف
٩٩ الربا حرام في كل أنواع القروض
١٠١ ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٠٢ الكفالة بالدّين
١٠٣ تبرير الفائدة الربوية

١٠٥ شركة تعاونية بين موظفين
١٠٦ أخذ مال لتحفيظ القرآن
١٠٧ حكم من يقول الربا ضرورة لنمو الاقتصاد
١٠٨ شراء سيارة في البنك مرابحة
١٠٩ الشراء ممن في ماله حرام وحلال
١١٠ حكم زرع أرض دون إذن صاحبها
١١١ كيفية أداء زكاة الحلي
١١٢ زكاة المال المودع
١١٣ زكاة المال الضائع
١١٣ زكاة المال المدخر للزواج
١١٤ زكاة الصداق المؤجل
١١٥ اليمين التي تجب فيها الكفارة
١١٥ زكاة المال المدخر في البنك
١١٦ كيفية حساب زكاة النقود الورقية
١١٧ زكاة ما في الدكان
١١٨ زكاة الدور والسيارات والمواشي المعدة للبيع
١١٩ زكاة الربح خلال الحول
١٢٠ زكاة المصانع ودور الإيجار
١٢١ هل على المسكن زكاة
١٢٢ زكاة الدَّين
١٢٢ زكاة المدين المستغرق أمواله
١٢٤ استندت للحاجة فهل عليّ زكاة
١٢٤ الضريبة والزكاة
١٢٤ زكاة الرواتب
١٢٥ إن في المال حقاً سوى الزكاة
١٢٦ من أحكام المضاربة
١٢٨ المستأجر يؤجر المتاع المستأجر
١٢٩ من أحكام المزارعة الصحيحة
١٣١ من أحكام الوديعة
١٣٢ فسخ عقد الإيجار قبل انتهائه

١٣٣ دفع عوض للمستأجر لقاء إخلاء البناية
١٣٤ تأجير الشقة لعمل المعاصي فيها
١٣٤ تقسيم مصروفات وتكاليف البضاعة المشاركة على الشريكين معاً
١٣٥ بيع ما يتخذ للمعصية
١٣٦ حكم البيع والشراء في المسجد
١٣٧ خسارة المضاربة
١٣٨ المسابقة والمراهنة
١٣٩ يأخذ الشيء من صاحبه إعاره ثم يعيره غيره
١٤٠ استرداد المعير متاعه
١٤٠ زيادة الثمن لسبب التأخير
١٤١ حكم بيع البضاعة المشتراة قبل قبضها
١٤٢ الشرط الجزائي في البيع
١٤٢ البيع قبل القبض
١٤٣ حكم الشراء في البورصات العالمية
١٤٤ شراء أسهم شركات
١٤٤ حكم القفلية
١٤٥ المساهمة في بناء بيت لاستخدامه في أمور غير شرعية
١٤٥ حكم التأمين على السيارات
١٤٦ سحب مبلغ الاستثمار قبل المدة المحددة
١٤٧ بيع بضاعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقداً وبسعر أقل
١٤٨ شراء شقق لم يكتمل بناؤها
١٤٩ الإعلان عن سعر البيع نقداً أو مؤجلاً
١٤٩ حكم تبديل آلة قديمة بألة جديدة
١٥١ بيع الشريك حصته لشريكه مرابحة
١٥٢ شرط في البيع
١٥٢ الأجل في بيع المعادن
١٥٣ بيع النجس أو المحرم
١٥٥ بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر
١٥٦ البيع على البيع
١٥٧ بيع شيء ثم يظهر فساده

١٥٨ هبة الرجل لزوجته ربع منزله الذي يسكن فيه مع زوجته
١٥٩ زكاة الشقة المؤجرة
١٦٠ الصدقة على غير المسلم
١٦٠ بيع الذهب الجديد بذهب قديم
١٦١ شراء المسروق
١٦٢ شخص مجبور على بيع بضاعته بأقل من سعرها
١٦٢ شراء بيت من صاحبه خوفاً من استيلاء ظالم عليه
١٦٣ بيع العنب لمن يتخذه خمراً
١٦٤ حكم التراجع في الشراء بعد الوعد به
١٦٥ حكم العربون في البيع
١٦٦ حكم شرط البراءة من البائع
١٦٧ الاختلاف في عقد البيع
١٦٩ خيار الشرط
١٧٠ الاستفادة بالضمان
١٧١ حكم الإقالة في البيع أو الشركة
١٧٢ حكم عمل المرأة
١٧٤ الإيداع في البنوك حكمه حكم القرض
١٧٦ شبهة المنفعة المشتركة بين المودع والبنك في إيداع المال
١٧٧ الحساب الجاري
١٧٨ حكم ضمان العامل رأسمال المضاربة
١٧٩ وجوب تبادل العملات بالسعر اليومي
١٨٠ الصرف بين اثنين في بلدين مختلفين
١٨١ حكم الوكالة بالشراء مقابل أجر
١٨٢ حكم المراهنة
١٨٢ تأجير المحل لبيع الدخان فيه
١٨٥ اشتراط مبلغ محدد ربحاً في المضاربة
١٨٦ تحديد الأسعار
١٨٨ حكم العمل في التجارة
١٩٠ حكم دفع المال في اللعبة من الفريق الخاسر
١٩٠ فوائد البنك هل أرباح على رأسمال المودع في البنك

١٩٢ فرص استثمار المال في الإسلام
١٩٣ الإجماع على تحريم الفوائد الربوية
١٩٥ شركة الأعمال
١٩٥ اشتراط صاحب المال أن يكون له ٥٪ من الربح
١٩٦ حكم العامل يضارب آخر بما أعطي من رأس المال
١٩٧ حكم اشتراط الخسارة كلها على صاحب المال في المضاربة
١٩٧ مصروفات المضارب
١٩٨ المهر المؤجل في ذمة الزوج المتوفى
١٩٩ حكم رمي فضلات الطعام في القاذورات
٢٠٠ شراء عملة نقداً وبسعر أقل من سعر السوق
٢٠١ التعامل مع عملاء قد يخالفون أحكام الشرع عندما يتعاملون مع عملائهم
٢٠١ حكم استخدام الفوائد الربوية في الضرائب في بريطانيا
٢٠٢ الشرط في العقد
٢٠٣ القيام ببعض الأعمال لبنك ربوي بعيداً عن الربا
٢٠٤ زكاة المال المودع في البنك للاستثمار
٢٠٥ حكم تسليم البضاعة للمشتري المفلس
٢٠٥ بيع البضاعة لنفس بائعها
٢٠٦ المنفعة في القرض
٢٠٧ زيادة الثمن لقاء نقص في المبلغ النقدي
٢٠٨ حكم إبقاء البضاعة المباعة عند البائع وضمان هلاكها على المشتري
٢٠٨ تبادل العملات
٢٠٩ بيع بضمن نصفه نقد ونصفه عقار
٢١٠ بيع العملة بسعرين
٢١٠ أرضية الجمارك من يتحملها
٢١١ حكم البيع والإجارة في عقد واحد
٢١١ جائزة من البنك لبعض أصحاب الحسابات الجارية
٢١٢ رسوم التحويل الخارجي
٢١٢ حكم ربح عقد الاستصناع
٢١٣ مسؤولية خسارة الكمية الزائدة في المشاركة
٢١٤ ضمان الوكيل

٢١٥	تحمل كساد البضاعة في المشاركة
٢١٦	حكم تلف البضاعة دون تسبب الشركاء
٢١٧	حكم استعمال بضاعة الشركة من أحد المشاركين
٢١٨	بناء عمارة بقسط معجل قبل الشروع وقسط مؤجل بعد الانتهاء منها
٢١٩	حكم أكل الناذر من النذر
٢١٩	حكم البيع والشراء عن طريق الهاتف
٢٢٠	صفة بيع التورق
٢٢١	حكم أخذ الزوج من راتب الزوجة
٢٢١	استخدام أدوات العمل للاستعمال الشخصي
٢٢٢	تنازلت بنصيبها من الميراث لابنها الصغير
٢٢٢	الأصل في الأشياء الإباحة
٢٢٤	شروط التاجر الصدوق
٢٢٦	التعويض عن أخطاء الأطباء
٢٢٧	المال الضائع إذا لم يوجد صاحبه
٢٢٨	حكم اللحوم المستوردة المذبوحة في دول الكفر
٢٣٠	حكم أخذ الغني من الصدقة
٢٣١	رصد أموال للمسابقات
٢٣١	حقوق الناس
٢٣٢	حكم أخذ الابن مال أبيه دون علمه
٢٣٢	تحريم بيع البضاعة قبل تملكها
٢٣٣	دفع الزكاة للأب
٢٣٤	استخدام محل أعمل فيه دون إذن صاحبه
٢٣٤	حكم زكاة الحبوب
٢٣٥	ميراث الأثني
٢٣٥	الدين والحج
٢٣٦	بيع تذكرة السفر بأقل من قيمتها لدى مصدرها الأصلي
٢٣٧	بيع الحلبي لتاجر الذهب على أن يشتري منه غيرها
٢٣٧	بيع المحصول لسنوات قادمة
٢٣٨	تأجيل العقيقة
٢٣٩	ميراث المطلقة

٢٣٩	الإكراميات من الحبوب
٢٤٠	حقوق الابن على أبيه
٢٤١	تزين الشباب بالسلاسل والسوار
٢٤٢	حكم توثيق الديون
٢٤٤	الهبة أو الهدية
٢٤٥	توبة الغاش والسارق والخائن ونحوهم
٢٤٦	إنتقال المال بعد وفاة المالك
٢٤٧	حكم الضرائب
٢٤٨	بيع طعام المحتكر
٢٤٩	الحجر على المدين
٢٥٠	الشروط الصحيحة في العقود
٢٥١	بيع وإجارة
٢٥١	أخذت من أحد ديناً وفقد الدائن
٢٥١	يكتب لبناته كل ما يملك بيعاً وشراءً
٢٥٢	البيع مع الضمان لمدة سنة
٢٥٣	تجارة الصغير المميز
٢٥٣	الشراء والبيع دون ذكر الثمن
٢٥٤	أسباب التضخم وآثاره وعلاجه
٢٥٦	حكم قول (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)
٢٥٧	حقيقة بيع المرابحة وحكمها وصورتها
٢٦٠	المضاربة الجماعية
٢٦٠	الكفالة في المضاربة
٢٦١	شراء بضاعة لقصد بيعها والحصول على نقود
٢٦٢	حكم التعامل بالأسهم
٢٦٣	حكم الأسهم الممتازة
٢٦٤	ضوابط عملية الصرف وشروطها
٢٦٥	الأموال المحرمة والزكاة
٢٦٦	زكاة الأسهم
٢٦٦	السندات وحكمها
٢٦٧	الزكاة للموظف لا يكفيه راتبه

٢٦٨	السؤال دون حاجة
٢٦٩	كيفية أداء زكاة الرواتب
٢٦٩	موظف له عمل آخر
٢٧٠	حكم العلاوات التشجيعية
٢٧١	حكم التبرع خجلاً من غيره
٢٧٢	مهنة المحاماة وضوابطها
٢٧٢	استخدام رئيس الدائرة الموظف لمصلحته الخاصة
٢٧٣	استخدام الموظف أدوات الدائرة
٢٧٤	صرف المال المتبرع به في حقه
٢٧٥	حساب الدين من الزكاة
٢٧٦	إعطاء الزكاة لمن يملك النصاب ويدفع الزكاة
٢٧٧	حكم زكاة المال المستفاد خلال الحول
٢٧٧	ضمان العين المستأجرة وحكم ردها
٢٧٨	حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في البر والعطاء
٢٧٩	المسلم يعمل لذمي بأجرة
٢٨٠	وصية باطلة شرعاً
٢٨١	حقيقة الأسهم والسندات والحكم الشرعي فيهما
٢٨٢	بيع الكاليء بالكاليء
٢٨٤	التأمين ضد الحريق
٢٨٤	الوصية بكل المال لقريب وحرمان مستحقي الميراث
٢٨٥	مسألة في الميراث
٢٨٦	التصرف في مال اليتيم
٢٨٦	لا رد الله ضالتك عليك
٢٨٧	الميت محبوس بدينه
٢٨٨	شهادة الزور
٢٨٨	عبد الدينار والدرهم والقطيفة
٢٨٩	استعمال أواني الذهب والفضة
٢٩٠	تقييد استعمال الملك بعدم الإضرار
٢٩١	الحقوق المتعلقة بمال المريض مرض الموت
٢٩٢	الوقف في مرض الموت

٢٩٣ من باع من رجلين فهو للأول منهما
	دفع نسبة لصاحب المال من قيمة عقد المضاربة بصرف النظر عن مقدار
٢٩٣ التمويل
٢٩٤ بيع وشرط
٢٩٥ باع وشرط على المشتري ألا يبيعه
٢٩٥ تجارة الألبسة ومواد التجميل المختلفة
٢٩٦ كل الربا حرام قليله وكثيره
٢٩٧ حكم تحديد الفائدة من المدين
٢٩٨ حكم الجعالة وشروط صحتها
٣٠٠ خيار العيب
٣٠٣ إرث الحقوق
٣٠٤ الحجر على المدين وبيع أمواله حبراً عنه
٣٠٥ الدية والكفارة في قتل الخطأ
٣٠٧ الفهرس

